



الأمم المتحدة

تقرير اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام

الدورة الموضوعية لعام ٢٠١١

(نيويورك، ٢٢ شباط/فبراير - ١٨ آذار/مارس و ٩ أيار/مايو ٢٠١١)

الجمعية العامة

الوثائق الرسمية

الدورة الخامسة والستون

الملحق رقم ١٩

تقرير اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام

الدورة الموضوعية لعام ٢٠١١

(نيويورك، ٢٢ شباط/فبراير - ١٨ آذار/مارس و ٩ أيار/مايو ٢٠١١)



الأمم المتحدة • نيويورك، ٢٠١١

ملاحظة

تتألف رموز وثائق الأمم المتحدة من حروف وأرقام. ويعني إيراد أحد هذه الرموز الإحالة إلى إحدى وثائق الأمم المتحدة.

المحتويات

| الفصل | الفقرات | الصفحة |
|--|---------|--------|
| الأول - مقدمة | ١ | ١ |
| الثاني - المسائل التنظيمية | ١٢-٢ | ٢ |
| الثالث - النظر في مشروع تقرير الفريق العامل | ١٣ | ٥ |
| الرابع - اعتماد التقرير المقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والستين | ١٤ | ٦ |
| الخامس - اقتراحات اللجنة وتوصياتها واستنتاجاتها | ٢٧٨-١٥ | ٧ |
| ألف - مقدمة | ٢٢-١٥ | ٧ |
| باء - المبادئ التوجيهية والتعريفات وتنفيذ الولايات | ٢٨-٢٣ | ٨ |
| جيم - إعادة هيكلة عمليات حفظ السلام | ٣٣-٢٩ | ٩ |
| دال - السلامة والأمن | ٤٧-٣٤ | ١٠ |
| هاء - السلوك والانضباط | ٦٣-٤٨ | ١٣ |
| واو - تعزيز القدرة التشغيلية | ٨٨-٦٤ | ١٧ |
| زاي - الاستراتيجيات المتعلقة بعمليات حفظ السلام المعقدة | ١٨٣-٨٩ | ٢٣ |
| حاء - التعاون مع البلدان المساهمة بقوات | ١٨٥-١٨٤ | ٤٧ |
| طاء - التعاون الثلاثي بين مجلس الأمن والأمانة العامة والبلدان المساهمة بقوات | ٢٠٠-١٨٦ | ٤٨ |
| ياء - التعاون مع الترتيبات الإقليمية | ٢٠٦-٢٠١ | ٥٠ |
| كاف - تعزيز القدرات الأفريقية في مجال حفظ السلام | ٢١٠-٢٠٧ | ٥١ |
| لام - تعزيز ترتيبات الدعم الميداني التابعة للأمم المتحدة | ٢٢٥-٢١١ | ٥٣ |
| ميم - أفضل الممارسات | ٢٢٨-٢٢٦ | ٥٦ |
| نون - التدريب | ٢٤٩-٢٢٩ | ٥٦ |
| سين - الموظفون | ٢٦٦-٢٥٠ | ٦١ |
| عين - المسائل المالية | ٢٧٥-٢٦٧ | ٦٤ |
| فاء - مسائل أخرى | ٢٧٨-٢٧٦ | ٦٦ |
| مرفق: تشكيل اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام في دورتها لعام ٢٠١١ | | ٦٧ |

الفصل الأول

مقدمة

١ - رحبت الجمعية العامة في قرارها ٢٦٦/٦٤ بتقرير اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام (A/64/19)؛ وقررت أن تواصل اللجنة الخاصة، وفقا لولايتها، بذل الجهود من أجل إجراء استعراض شامل لكامل مسألة عمليات حفظ السلام من جميع نواحي هذه العمليات وأن تستعرض تنفيذ مقترحاتها السابقة، وأن تنظر في تقديم مقترحات جديدة بشأن تعزيز قدرة الأمم المتحدة على النهوض بمسؤولياتها في هذا المجال؛ وطلبت إلى اللجنة أن تقدم تقريرا عن أعمالها إلى الجمعية في دورتها الخامسة والستين.

الفصل الثاني

المسائل التنظيمية

ألف - افتتاح الدورة ومدتها

- ٢ - عقدت اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام دورتها لعام ٢٠١١ في مقر الأمم المتحدة في الفترة من ٢٢ شباط/فبراير إلى ١٨ آذار/مارس وفي يوم ٩ أيار/مايو ٢٠١١ وعقدت خمس جلسات رسمية.
- ٣ - وافتتح الدورة وكييل الأمين العام لعمليات حفظ السلام. وفي الجلسة ٢١٧ (الافتتاحية)، المعقودة في ٢٢ شباط/فبراير، أدلى كل من رئيس الجمعية العامة، ووكيل الأمين العام لعمليات حفظ السلام، ووكيل الأمين العام للدعم الميداني ببيان.
- ٤ - وقدمت إدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الدعم الميداني الدعم إلى اللجنة بشأن المسائل الفنية، بينما عمل فرع شؤون نزع السلاح والسلام التابع لإدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات بوصفه الأمانة الفنية للجنة.

باء - انتخاب أعضاء المكتب

- ٥ - انتخبت اللجنة بالتزكية في جلستها ٢١٧ أعضاء مكتبها على النحو التالي:

الرئيس:

السيدة يو جوي أوغوو (نيجيريا)

نواب الرئيس:

السيد ديفغو ليميريس (الأرجنتين)

السيد جيل ريفار (كندا)

السيد أساكو أوكاي (اليابان)

السيد زيغنيو سيزليك (بولندا)

المقرر:

السيد محمد ثروت سليم (مصر)

جيم - جدول الأعمال

- ٦ - وفي الجلسة نفسها، أقرت اللجنة جدول الأعمال المؤقت (A/AC.121/2011/L.1)، ونصه كالاتي:

- ١ - افتتاح الدورة.
- ٢ - انتخاب أعضاء المكتب.
- ٣ - إقرار جدول الأعمال.
- ٤ - تنظيم الأعمال.
- ٥ - المناقشة العامة.
- ٦ - النظر في مشروع تقرير الفريق العامل الجامع.
- ٧ - اعتماد التقرير المقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والستين.
- ٨ - مسائل أخرى.
- ٧ - وأقرت اللجنة أيضا مشروع برنامج عملها (A/AC.121/2011/L.2).

دال - تنظيم الأعمال

- ٨ - قررت اللجنة، في جلستها ٢١٧ أيضا، المعقودة في ٢٢ شباط/فبراير، إنشاء فريق عامل جامع يرأسه جيل ريفار (كندا) للنظر في مضمون الولاية التي عهدت بها الجمعية العامة للجنة.
- ٩ - وفي الجلسة نفسها، أعلنت الرئيسة أن ليسوتو ونيكاراغوا قد أصبحتا عضوين في اللجنة وفقا لقرار الجمعية العامة ١٣٦/٥١. وترد في مرفق هذا التقرير تشكيلة اللجنة في دورتها لعام ٢٠١١. وترد قائمة وثائق الدورة في الوثيقة A/AC.121/2011/INF/2/Rev.1، وقائمة المشاركين في الدورة في الوثيقة A/AC.121/2011/INF/3.

هاء - وقائع جلسات اللجنة

- ١٠ - في الجلسات من ٢١٧ إلى ٢٢٠ المعقودة في ٢٢ و ٢٣ شباط/فبراير، أجرت اللجنة مناقشة عامة بشأن إجراء استعراض شامل لكامل مسألة عمليات حفظ السلام من جميع نواحي هذه العمليات. وأدلى ببيانات ممثلو كل من المغرب (باسم بلدان حركة عدم الانحياز)، وهنغاريا (باسم الاتحاد الأوروبي وأرمينيا وألبانيا وأوكرانيا والبوسنة والهرسك وتركيا والجزيرة السود وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة وجمهورية مولدوفا وجورجيا وصربيا وكرواتيا، التي أيدت البيان)، وكندا (باسم أستراليا وكندا ونيوزيلندا)، وشيلي (باسم مجموعة ريو)، وتايلند (باسم رابطة أمم جنوب شرق آسيا)، وفيجي (باسم مجموعة الدول الآسيوية)، والولايات المتحدة الأمريكية، وإندونيسيا، والبرازيل، وبيرو، وبنغلاديش، والنرويج، والصين، والجزائر، وكوت ديفوار، والمكسيك، وسويسرا،

وفيجي، وتركيا، وسنغافورة، وباكستان، وغواتيمالا، وكوستاريكا، وأوكرانيا، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وجنوب أفريقيا، وأوروغواي، ومصر، وقطر، وإسرائيل، وإريتريا، والهند، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، ورواندا، والفلبين، ونيكاراغوا، وبنن، وجامايكا، وكينيا، وصربيا، وجمهورية كوريا، وجمهورية ترازيا المتحدة، وبوركينا فاسو، والاتحاد الروسي، والجمهورية العربية السورية، والسودان، ونيبال، وكوبا، واليابان، وإكوادور، ولبنان، ونيجيريا، والجزيل الأسود، ونيوزيلندا.

١١ - وفي الفترة من ٢٤ إلى ٢٨ شباط/فبراير، قُدمت إحاطات إلى الفريق العامل الجامع عن المواضيع التالية: النهج القائم على تطوير القدرات لحفظ السلام؛ وحماية المدنيين؛ والقضايا التشغيلية (عما فيها تلك المتصلة بالأفراد العسكريين وأفراد الشرطة)؛ واستراتيجية الدعم الميداني؛ والعلاقة بين حفظ السلام وبناء السلام؛ والمنظور الجنساني في عمليات حفظ السلام؛ والجوانب القانونية للسياسة المتعلقة بتكنولوجيا الرصد والمراقبة؛ وعمليات اختيار الموظفين.

١٢ - واجتمع الفريق العامل الجامع وأفرقتة العاملة الفرعية الثمانية في الفترة من ٧ إلى ١٨ آذار/مارس وفي يوم ٩ أيار/مايو، واختتم أعماله بشأن مشاريع التوصيات.

الفصل الثالث

النظر في مشروع تقرير الفريق العامل

١٣ - في الجلسة ٢٢١ المعقودة في ٩ أيار/مايو، نظرت اللجنة في توصيات الفريق العامل الجامع وقررت إدراج توصياته في التقرير الحالي (انظر الفقرات ١٥-٢٧٨) لتنظر فيها الجمعية العامة.

الفصل الرابع

اعتماد التقرير المقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والستين

١٤ - في الجلسة ٢٢١، المعقودة في ٩ أيار/مايو ٢٠١١، اعتمدت اللجنة مشروع تقريرها المقدم إلى الجمعية العامة بالصيغة التي قدمه بها مقرر اللجنة.

اقتراحات اللجنة وتوصياتها واستنتاجاتها

ألف - مقدمة

١٥ - إن اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام، إذ تقدم توصياتها، تؤكد مجدداً المقاصد والمبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة.

١٦ - وتتوجه اللجنة الخاصة بتحياتها إلى الرجال والنساء الذين خدموا وما زالوا يخدمون في عمليات حفظ السلام، لما يبدونه من مستوى عالٍ من الروح المهنية والتفاني في العمل ولما يتحلون به من شجاعة. ووهي تُحيي بوجه خاص أولئك الذين جادوا بأرواحهم من أجل صون السلم والأمن.

١٧ - وتؤكد اللجنة الخاصة أهمية يوم ٢٩ أيار/مايو، اليوم الدولي لحفظة السلام التابعين للأمم المتحدة، الذي يمنح فرصة للإعراب لجميع الرجال والنساء الذين خدموا وما زالوا يخدمون في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام عن التقدير لما يبدونه من مستوى عالٍ من الروح المهنية والتفاني في العمل ولما يتحلون به من شجاعة، ولتخليد ذكرى من ماتوا في سبيل خدمة قضية السلام.

١٨ - وتؤكد اللجنة الخاصة مجدداً أن المسؤولية الرئيسية عن صون السلم والأمن الدوليين تقع على كاهل الأمم المتحدة، وفقاً لأحكام الميثاق، وأن حفظ السلام الذي تضطلع به الأمم المتحدة هو إحدى الأدوات الرئيسية المتاحة للأمم المتحدة للنهوض بتلك المسؤولية. واللجنة الخاصة، بوصفها محفل الأمم المتحدة الوحيد المكلف بالاستعراض الشامل لكامل مسألة عمليات حفظ السلام من جميع نواحي هذه العمليات، بما في ذلك التدابير الرامية إلى تعزيز قدرات المنظمة على تنفيذ عمليات حفظ السلام، هي القادرة دون غيرها على تقديم مساهمة كبيرة في مجال القضايا والسياسات المتعلقة بعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام. وهي تشجع هيئات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها الأخرى على أن تستفيد من آراء اللجنة الخاصة في ما يتعلق بعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام. ومن ثم، تشير اللجنة الخاصة، باعتبارها من الهيئات الفرعية التابعة للجمعية العامة، إلى أن توصياتها واستنتاجاتها تعكس أولاً وقبل كل شيء خبرتها الفريدة في مجال حفظ السلام.

١٩ - واللجنة الخاصة، إذ تلاحظ الجهود المتواصلة التي تبذلها الأمم المتحدة في مجال حفظ السلام في مختلف بقاع العالم، وهو ما يقتضي مشاركة الدول الأعضاء في مختلف الأنشطة، ترى أن من الجوهري أن تكون الأمم المتحدة قادرة على صون السلم والأمن الدوليين على

نحو فعال. ويتطلب هذا، في جملة أمور، تحسين القدرة على تقييم حالات النزاع، والتخطيط لعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام وإدارتها على نحو فعال، والاستجابة بسرعة وفعالية لأي ولاية تصدر عن مجلس الأمن.

٢٠ - وتشدد اللجنة الخاصة على أهمية الاستمرار في تطبيق المبادئ والمعايير التي وضعتها لإنشاء عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام وتسييرها، كما تشدد على ضرورة مواصلة النظر بانتظام في تلك المبادئ، وفي تعريفات حفظ السلام. ومن ثم ينبغي إجراء مناقشة مستفيضة في اللجنة الخاصة للمقترحات أو الشروط الجديدة المتعلقة بعمليات حفظ السلام.

٢١ - واللجنة الخاصة، إذ تسلّم بمسؤولية مجلس الأمن الأولية في توجيه عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام والتحكم فيها، تطلب إلى الأمانة أن تزودها، على الأقل في بداية دورتها الموضوعية لعام ٢٠١٢، بإحاطة غير رسمية، لا سيما فيما يتعلق بالقضايا الميدانية التنفيذية، بما في ذلك تقييم الأمانة العامة للتطورات الجارية في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام.

٢٢ - وتشير اللجنة الخاصة إلى أن عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام يجري تسييرها وفقا للفصول ذات الصلة من ميثاق الأمم المتحدة. وفي هذا الصدد، ليس في هذا التقرير ما يحدّ من المسؤولية الأولية لمجلس الأمن في صون السلم والأمن الدوليين أو استعادتهما.

باء - المبادئ التوجيهية والتعريفات وتنفيذ الولايات

٢٣ - تشدد اللجنة الخاصة على أن عمليات حفظ السلام ينبغي أن تتقيد بدقة بالمقاصد والمبادئ الواردة في الميثاق. وهي تؤكد أن احترام مبادئ السيادة والسلامة الإقليمية والاستقلال السياسي للدول وعدم التدخل في المسائل التي تندرج أساسا ضمن الولاية القضائية المحلية لأي دولة، عامل حاسم في الجهود المشتركة المبذولة، بما فيها عمليات حفظ السلام، من أجل تعزيز السلم والأمن الدوليين.

٢٤ - وترى اللجنة الخاصة أن احترام المبادئ الأساسية لحفظ السلام، من قبيل موافقة الأطراف المعنية، وتوخي الحياد، وعدم استخدام القوة إلا في حالات الدفاع عن النفس أو في حالات الدفاع عن ولاية يأذن بها مجلس الأمن، شرط أساسي في نجاحها.

٢٥ - وترى اللجنة الخاصة أنه لا ينبغي استخدام عمليات حفظ السلام كوسيلة بديلة لمعالجة الأسباب الجذرية للنزاع. بل ينبغي معالجة تلك الأسباب بطريقة متسقة ومخططة جيدا ومنسقة وشاملة، تُستخدم فيها الأدوات السياسية والاجتماعية والإنمائية. وينبغي إيلاء الاعتبار للأساليب التي يمكن بها أن تستمر هذه الجهود دون انقطاع بعد أن تغادر أي عملية

من عمليات حفظ السلام أي بلد من البلدان، بما يكفل الانتقال السلس إلى إحلال السلم والأمن والتنمية بصورة دائمة.

٢٦ - وتواصل اللجنة الخاصة التشديد على أهمية تزويد عمليات حفظ السلام بولايات وأهداف وهيكل قيادة محددة بوضوح، وتزويدها بالموارد الكافية استناداً إلى تقييم واقعي للحالة، وكفالة تمويلها، وذلك دعماً للجهود الرامية إلى التوصل إلى تسوية سلمية لحالات النزاع. وتشدد أيضاً على ضرورة أن يتم، في إطار صياغة الولايات وتنفيذها، كفالة توفير موارد كافية، والتطابق في ما بين الولايات والموارد والأهداف. وتشدد اللجنة الخاصة على أنه ينبغي عند إجراء تغييرات في ولايات قائمة، إدخال تغييرات موازية على الموارد المتاحة لعملية حفظ السلام من أجل الاضطلاع بولايتها الجديدة. وينبغي أن تستند التغييرات في ولاية أي بعثة جارية إلى عملية إعادة تقييم دقيقة وفي أوانها يقوم بها مجلس الأمن بالتشاور مع البلدان المساهمة بقوات عسكرية من خلال الآليات المبينة في قرار المجلس ١٣٥٣ (٢٠٠١) وفي مذكرة رئيس المجلس المؤرخة ١٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢ (S/2002/56).

٢٧ - وتشدد اللجنة الخاصة على أن مجلس الأمن يتحمل المسؤولية الأساسية عن صون السلم والأمن الدوليين عملاً بأحكام المادة ٢٤ من الميثاق.

٢٨ - وتشدد اللجنة الخاصة على ضرورة كفالة وحدة القيادة في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام. وتشير إلى أن التوجه السياسي في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام ومراقبتها يدخل بوجه عام ضمن اختصاص مجلس الأمن.

جيم - إعادة هيكلة عمليات حفظ السلام

٢٩ - تشدد اللجنة الخاصة على أن الرقابة الناجحة تقتضي على سبيل الذكر لا الحصر مبادئ وحدة القيادة وتكامل الجهود المبذولة على جميع المستويات، في الميدان وفي المقر. وتحيط اللجنة الخاصة علماً بالتقرير عن أعمال الأفرقة العملياتية المتكاملة (A/65/669)، وتحث الأمانة العامة على ضمان التشكيل الأمثل لهذه الأفرقة بتعزيز مرونتها وبالاستخدام الفعال للموارد.

٣٠ - وتشدد اللجنة الخاصة على أهمية أن تكون إدارتا عمليات حفظ السلام والدعم الميداني فعاليتين وأن تكونا منظميتين بكفاءة ومزودتين بالعدد الكافي من الموظفين، ولا سيما خلال فترات زيادة عمليات حفظ السلام ونقلها وسحبها، وعلى أن التنسيق الفعال بين إدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الدعم الميداني يجب أن يفضي إلى قدر أكبر من الكفاءة في مجال الإشراف وفي مواجهة التغييرات التي تطرأ في الميدان.

٣١ - وتؤكد اللجنة الخاصة على أهمية تعزيز الاتساق بين مختلف وحدات وضع السياسات التي تتم داخل شتى مجالات تركيز إدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الدعم الميداني، وتلاحظ دور شعبة السياسات والتقييم والتدريب في هذه العملية.

٣٢ - وتعيد اللجنة الخاصة تأكيد أهمية الحفاظ على وحدة القيادة في البعثات على جميع المستويات، وأهمية الاتساق في السياسات والاستراتيجيات ووجود هياكل قيادة واضحة في الميدان وعلى مستوى المقر، وتطلب في هذا الصدد إلى الأمانة العامة تقديم إحاطة عن نتائج التقييم بشأن ترتيبات القيادة والتحكم في عمليات حفظ السلام.

٣٣ - واللجنة الخاصة، إذ تشير إلى زيادة تشعب عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، تحث الأمانة العامة على العمل بشكل أفضل لتطوير أنشطة استراتيجية في مجال الاتصالات والإعلام العملياتي بغية ضمان استمرار دعم عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، وعلى الاستجابة بشكل أفضل للتصورات العامة بشأن دور حفظ السلام وأثره في الميدان.

دال - السلامة والأمن

٣٤ - تدين اللجنة الخاصة إدانة بالغة قتل أفراد الأمم المتحدة العاملين في مجال حفظ السلام وجميع أعمال العنف ضد هؤلاء الأفراد، وتسلم بأن هذه الأعمال تشكل تحدياً رئيسياً للعمليات التي تضطلع بها الأمم المتحدة في الميدان. وتدين اللجنة الخاصة أيضاً أي شكل من أشكال القيود التي تُفرض على حرية حركة أفراد الأمم المتحدة العاملين في مجال حفظ السلام وحركة أصولها في إطار ولاية البعثة، وبخاصة القيود المفروضة على عمليات الإجلاء الطبي. وتعرب اللجنة الخاصة عن قلقها إزاء التهديدات الأمنية والاعتداءات التي تستهدف أفراد الأمم المتحدة العاملين في مجال حفظ السلام في العديد من بعثات حفظ السلام. وتدعو اللجنة الخاصة الأمين العام إلى اتخاذ جميع التدابير التي يراها ضرورية لتعزيز الترتيبات الأمنية للأمم المتحدة في الميدان والنهوض بسلامة وأمن جميع الوحدات العسكرية وأفراد الشرطة والمراقبين العسكريين وخصوصاً الأفراد غير المسلحين.

٣٥ - وعلى وجه الخصوص، تدين اللجنة الخاصة إدانة بالغة الاعتداءات التي تستهدف أفراد الأمم المتحدة وجميع الأعمال الإجرامية التي تُرتكب ضدهم، بما في ذلك الاختطاف وسرقة المركبات. وترى اللجنة الخاصة أن القيام بأي محاولات للاستيلاء على ممتلكات الأمم المتحدة والممتلكات العائدة للوحدات أو تدميرها أمر لا يمكن قبوله على الإطلاق. وتشدد اللجنة الخاصة على أهمية الاحترام التام للالتزامات المتعلقة باستخدام مركبات أفراد الأمم

المتحدة العاملين في مجال حفظ السلام وأماكن عملهم حسما هو محدد في الصكوك الدولية ذات الصلة، إضافة إلى الالتزامات المتعلقة بالشعارات المميزة المعترف بها في اتفاقيات جنيف.

٣٦ - وتحت اللجنة الخاصة الدول التي لم تنظر بعد في أن تصبح أطرافاً في الاتفاقية المتعلقة بسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، والبروتوكول الاختياري الملحق بها، على أن تفعل ذلك. وتشير اللجنة الخاصة إلى قرار الجمعية العامة ٨٢/٥٨، ولا سيما توصيتها بضرورة أن يتم في اتفاقات مركز القوات ومركز البعثات واتفاقات البلدان المضيفة التي يتم التفاوض عليها بين الأمم المتحدة والبلدان المضيفة إدراج الأحكام الرئيسية للاتفاقية، بما فيها تلك المتعلقة بمنع الاعتداءات على أفراد العمليات واعتبار هذه الاعتداءات جرائم يعاقب عليها القانون ومحاكمة مرتكبيها أو تسليمهم.

٣٧ - وتؤكد اللجنة الخاصة أهمية تدريب أفراد حفظ السلام وتزويدهم بالمعدات الكافية لتنفيذ الولاية وفقاً لمعايير الأمم المتحدة، باعتبار ذلك من العوامل الرئيسية المساهمة في منع وقوع الإصابات وضمان سلامة قوات حفظ السلام. في هذا الصدد، تؤكد اللجنة الخاصة دور كلٍّ من الأمانة العامة للأمم المتحدة والبلدان المساهمة بقوات عسكرية والبلدان المساهمة بوحدات شرطة.

٣٨ - وتعترف اللجنة الخاصة بالدور الحاسم الذي تقوم به مراكز العمليات المشتركة ومراكز التحليل المشتركة للبعثات في تعزيز سلامة وأمن حفظة السلام. وفي هذا الصدد، تطلب اللجنة الخاصة إلى الأمانة العامة أن تقدم قبل موعد انعقاد الدورة العادية لعام ٢٠١٢ تقريراً عن تأثير هذه المراكز في أداء البعثات.

٣٩ - وتحيط اللجنة الخاصة علماً بالتحسينات التي أدخلت على تقييم التهديدات ضمن نموذج الأمم المتحدة لإدارة المخاطر الأمنية وذلك عبر إدخال العمل بنظام مستوى الأمن في كانون الثاني/يناير ٢٠١١. وتطلب اللجنة الخاصة إلى الأمانة العامة أن تزودها في دورتها العادية لعام ٢٠١٢ بتقرير مرحلي عن تطبيق المنهجية الجديدة ومدى فعاليتها. وتطلب اللجنة الخاصة أيضاً أن يتم بشكل منتظم تقديم تقييمات للتهديدات في البعثات القائمة خلال الاجتماعات المقررة للبلدان المساهمة بقوات عسكرية والبلدان المساهمة بوحدات شرطة.

٤٠ - وتكرر اللجنة الخاصة طلبها البقاء على علم تام بالتحقيقات التي تتم في بعثات حفظ السلام الميدانية، باستثناء التحقيقات في حالات سوء السلوك التي تنطبق بشأنها مذكرات التفاهم ذات الصلة. وتطلب اللجنة الخاصة إلى الأمانة العامة أن تواصل جهودها الرامية إلى تحسين المعلومات والاتصالات مع الدول الأعضاء المعنية كلما كان هناك حادث في بعثة من بعثات حفظ السلام يؤثر سلباً على فعالية العمليات أو يتسبب في إصابة خطيرة أو وفاة في

صفوف أفراد حفظ السلام التابعين للأمم المتحدة، وذلك منذ البداية وحتى الانتهاء من التحقيق في الحادث. وتحت اللجنة الخاصة على أن يتم على الفور إبلاغ الدول الأعضاء المعنية بالنتائج التي تتوصل إليها مجالس التحقيق في ما يتعلق بالإصابات الخطيرة أو بحالات الوفاة. وتشير اللجنة الخاصة بالاهتمام إلى أن المبادئ التوجيهية الجديدة بشأن عقد مجالس تحقيق قد وضعت، ويطلب إلى الأمانة العامة جعل هذه المبادئ التوجيهية في متناول الدول الأعضاء.

٤١ - وتطلب اللجنة الخاصة إلى الأمين العام أن يعدّ، بنهاية تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١، تقريراً شاملاً آخر عن جميع العمليات التي تدخل في إطار التحقيق في الجرائم المرتكبة ضد حفظة السلام التابعين للأمم المتحدة ومقاضاة مرتكبيها. وينبغي أن يتطرق التقرير إلى جملة أمور منها الحقوق القانونية للبلدان المساهمة بقوات عسكرية والبلدان المساهمة بوحدة شرطة، وإجراءات مشاركة هذه البلدان في جميع عمليات التحقيق في الجرائم وأعمال سوء السلوك الخطيرة المرتكبة ضد مواطنيها العاملين كحفظة سلام تابعين للأمم المتحدة، وأن يتضمن مشورة بشأن إمكانية تكييف آلية التحقيق التابعة للأمم المتحدة، وذلك وفق ما جاء في مذكرة تفاهم نموذجية منقحة كانت الجمعية العامة قد أقرت في قرارها ٢٦٧/٦١ بآلية تطبيقها على نطاق الأمم المتحدة في ما يتعلق بهذه الجرائم.

٤٢ - وتشدد اللجنة الخاصة على أن أي معلومات عما يطرأ في بعثات الأمم المتحدة من مرض أحد حفظة السلام أو إصابته أو وفاته ينبغي إحاطة الدولة العضو المعنية بها وبكل تفاصيلها على وجه السرعة. وفي هذا الصدد، يتعين على مركز العمليات التابع لإدارة عمليات حفظ السلام أن يعمد، حال وقوع الحادث، إلى نقل المعلومات إلى الدولة المعنية في أقرب وقت ممكن.

٤٣ - وتلاحظ اللجنة الخاصة مع القلق أن بعض تشكيلات القوات المنشورة ما زالت تُوزَّع لتغطية مناطق جغرافية تفوق قدراتها. ولا تؤدي هذه الممارسات إلى تعريض سلامة وأمن هذه القوات للخطر فحسب، بل تؤثر بشكل سلبي أيضاً على أدائها وانضباطها وعلى عمليتي القيادة والتحكم وعلى القدرة على تنفيذ الولاية. وفي هذا الصدد، تطلب اللجنة الخاصة إلى إدارة عمليات حفظ السلام أن تزودها، قبل دورتها القادمة، بتقييم لأسباب هذه المخالفات وبمقترحات، حسب الاقتضاء، بشأن سبل تصحيح الوضع، وأن تكفل نشر أفراد حفظ السلام التابعين للأمم المتحدة وفقاً للمفاهيم المتفق عليها بشأن ترتيبات العمليات والانتشار. فإدخال أي تعديلات أو تغييرات هامة على مفهوم العمليات الأصلي أو على قواعد الاشتباك أو احتياجات القوة ينبغي أن يتم بالتعاون الوثيق مع البلدان المساهمة بقوات عسكرية وبموافقتها.

٤٤ - وتشدد اللجنة الخاصة على أهمية التحقق بعناية من هوية موظفي الأمن المحليين الذين تعيّنهم بعثات حفظ السلام، بما في ذلك التحقق من عدم اقترافهم لانتهاكات جنائية وانتهاكات لحقوق الإنسان ومن صلاتهم بشركات الأمن. وتحيط اللجنة الخاصة علماً بالمقترح الداعي إلى وضع سياسة بشأن التحقق من الهويات، وتطلب في هذا الصدد إبقاءها على علم بعمل الفريق العامل الذي أنشأته اللجنة الإدارية الرفيعة المستوى من أجل قيادة البحث والتطوير في مجال التحقق من الهويات، حسب الاقتضاء.

٤٥ - وتحيط اللجنة الخاصة علماً بوضع الصيغة النهائية لمشروع السياسة العامة لاستخدام تكنولوجيا المراقبة والرصد وإجراءات التشغيل المعيارية ذات الصلة، وتعترف بأهميتها في الجهود الرامية إلى تحسين سلامة وأمن قوات حفظ السلام. وتتطلع اللجنة الخاصة إلى الحصول على تقرير عن الاعتبارات القانونية والتشغيلية والتقنية والمالية ذات الصلة، قبل تنفيذ هذه السياسة، بما في ذلك معلومات عن العنصر المتعلق بموافقة البلدان المعنية فيما يتعلق بتطبيق هذه الوسائل في الميدان.

٤٦ - وتكرر اللجنة الخاصة تأكيدها على ضرورة مواصلة تحسين إجراءات التشغيل الموحدة المشتركة وغيرها من السياسات ذات الصلة بغية دعم الآلية المتبعة في الأمانة العامة وفي الميدان لإدارة حالات الأزمة على نحو يتسم بدقة التنسيق وبالفعالية. وفي هذا الخصوص، يُقترح، كلما أمكن، التخطيط للقيام بتدريبات في البعثات وفي المقر في مجال التصدي للأزمات. وتطلب اللجنة الخاصة إلى الأمانة العامة تزويدها بتقرير عن هذه الجهود لكي تنظر فيه خلال الدورة العادية لعام ٢٠١٢.

٤٧ - وتؤكد اللجنة الخاصة الأهمية التي توليها لسلامة وأمن حفظة السلام في الميدان، وهي تشدد على مسؤولية كلٍّ من الأمم المتحدة والدول الأعضاء في كفالة أن يكون الموظفون الطبيون المكلفون بالعمل في مناطق البعثات مؤهلين لتقديم العناية الطبية الفورية والسليمة لحفظة السلام.

هاء - السلوك والانضباط

٤٨ - تؤكد اللجنة الخاصة مجدداً على ضرورة ضمان أن يعمل أفراد عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام بأصنافهم على نحو يحافظ على صورة الأمم المتحدة ومصداقيتها وحيادها ونزاهتها، وتلاحظ مع التقدير الجهود المبذولة بهذا الشأن. وتؤكد اللجنة الخاصة على أن سوء السلوك أمر غير مقبول وأن سمعة بعثات عمليات السلام في أعين السكان المحليين قد يكون لها أثر مباشر في فعالية العمليات التي تقوم بها هذه البعثات. ولعن كانت البلدان

المساهمة بقوات عسكرية والبلدان المساهمة بوحدات شرطة تتحمل المسؤولية الأولى عن الانضباط من أجل التحلي بأعلى معايير السلوك السليم في صفوف وحداتها العاملة في بعثات السلام، فإن المديرين والقادة، على جميع المستويات في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، يتحملون مسؤولية منع أي سوء سلوك من قِبل أفراد حفظ السلام التابعين للأمم المتحدة ومسؤولية المحافظة على انضباطهم. وتشدد اللجنة الخاصة على أن الدور القيادي للمديرين والقادة أمر حيوي في منع سوء السلوك.

٤٩ - وتؤكد اللجنة الخاصة من جديد على مبدأ انطباق نفس معايير السلوك دون استثناء على جميع فئات أفراد حفظ السلام التابعين للأمم المتحدة. وهي تشدد على أنه ستُتخذ، في حالة الإخلال بهذه المعايير، إجراءات مناسبة في حدود سلطة الأمين العام. أمّا المسؤولية الجنائية والتأديبية في ما يتعلق بأفراد الوحدات الوطنية فهي ستوقّف على القوانين الوطنية للدول الأعضاء. وتؤكد اللجنة الخاصة على ضرورة إحاطة جميع أفراد حفظ السلام علماً بجميع القواعد والأنظمة والأحكام والمبادئ التوجيهية الصادرة عن الأمم المتحدة لحفظ السلام، وبضرورة التزامهم بها، علاوة على الالتزام بالقوانين والأنظمة الوطنية. وتؤكد اللجنة الخاصة مجدداً على أن جميع أفعال سوء السلوك ينبغي التحقيق بشأنها ومعاقبة مرتكبيها دون إبطاء وذلك بمراعاة الأصول القانونية وبموجب ما يتفق مع مذكرات التفاهم المبرمة بين الأمم المتحدة والدول الأعضاء. وتطلب اللجنة الخاصة مواصلة بذل الجهود لإعمال القواعد والأنظمة التي تحكم سوء السلوك وذلك حفاظاً على صورة الأمم المتحدة ومصداقيتها وحيادها ونزاهتها، وهي تتطلع في هذا الصدد إلى صدور التقرير السنوي للأمين العام عن التدابير الخاصة للحماية من الاستغلال والانتهاك الجنسيين.

٥٠ - وتكرر اللجنة الخاصة تأكيدها على أن البلدان المساهمة بقوات عسكرية تتحمل المسؤولية الرئيسية عن المحافظة على انضباط أفراد وحداتها المنتشرين في بعثات حفظ السلام.

٥١ - وتحيط اللجنة الخاصة علماً مع التقدير بالتدابير المتخذة للحيلولة دون أن تؤدي أي ادعاءات بوقوع سوء سلوك غير مدعومة بأدلة إلى الإضرار بمصداقية أي من بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام، أو البلدان المساهمة بقوات عسكرية أو البلدان المساهمة بوحدات شرطة، أو أفراد حفظ السلام التابعين للأمم المتحدة، وتطلب إلى الأمم المتحدة اتخاذ التدابير المناسبة بهذا الشأن. وتطلب اللجنة الخاصة إلى الأمم المتحدة أن تواصل ضمان اتخاذ إجراءات عاجلة لاستعادة صورة ومصداقية أي من بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام، أو أي من البلدان المساهمة بقوات عسكرية أو البلدان المساهمة بوحدات شرطة، أو أفراد

حفظ السلام التابعين للأمم المتحدة، في الحالات التي لا تثبت فيها قانونياً صحة الادعاءات المتعلقة بسوء السلوك.

٥٢ - وتعيد اللجنة الخاصة التأكيد على أنّ تهينة بيئة تحول دون وقوع الاستغلال والانتهاك الجنسيين، فضلاً عن المحافظة على هذه البيئة، هي جزء من مسؤولية المديرين والقادة العاملين في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام ومن أهداف أدائهم. وفي هذا الخصوص، تلاحظ اللجنة الخاصة مع التقدير أنّه تم توسيع نطاق انطباق اتفاقات المساءلة ليشمل الممثلين الخاصين للأمين العام ورؤساء البعثات. وتشجع اللجنة الخاصة المديرين والقادة على مواصلة تيسير إجراء التحقيقات في إطار مسؤولياتهم الحالية، كما تشجع اللجنة الخاصة الدول الأعضاء والأمانة العامة، بما فيها إدارة عمليات حفظ السلام، على معالجة قضايا المساءلة في مجالات اختصاص كل منها.

٥٣ - واللجنة الخاصة، إذ تأخذ في اعتبارها المسؤولية عن التحقيق في الادعاءات بسوء السلوك التي يتورط فيها أفراد من الوحدات العسكرية على النحو المنصوص عليه في مذكرة التفاهم النموذجية المنقحة، ترحب بجهود الدول الأعضاء المبذولة لتزويد الأمانة العامة في الوقت المناسب بالمعلومات اللازمة عن الإجراءات التأديبية المتخذة على الصعيد الوطني بشأن القضايا التي ثبت فيها سوء السلوك. وتهيب اللجنة الخاصة بالدول الأعضاء أن تبذل المزيد من الجهود بهذا الشأن بغية تحقيق نتائج أفضل.

٥٤ - وتحيط اللجنة الخاصة علماً بالجهود التي تبذلها الأمانة العامة لتوحيد عملية إخطار الدول الأعضاء بالادعاءات الخطيرة بسوء سلوك العسكريين العاملين كخبراء موفدين في بعثة. وتطلب اللجنة الخاصة أن يتم التعجيل بوضع الصيغة النهائية من التوجيه الإرشادي بشأن العمل في البعثات الميدانية وذلك بغية ضمان تطبيق عملية الإخطار بفعالية وكفاءة، وتطلب أيضاً إلى الأمانة العامة تزويدها بتقرير عن هذه المسألة خلال دورتها الموضوعية المقبلة.

٥٥ - وتلاحظ اللجنة الخاصة مع التقدير الموقع الشبكي المستوفي بانتظام والمخصص للسلوك والانضباط، بما في ذلك بمعلومات إحصائية تساعد إدارة الدعم الميداني في تقييم التقدم والدول الأعضاء في التوصل إلى فهم أفضل لسياسات الأمم المتحدة في تناولها لقضايا السلوك والانضباط.

٥٦ - وترحب اللجنة الخاصة بالجهود التي تبذلها الوحدة المعنية بالسلوك والانضباط في مقر الأمم المتحدة والأفرقة المعنية بالسلوك والانضباط في الميدان.

٥٧ - وما تزال اللجنة الخاصة تشجّع على مزيد تعزيز التعاون والتنسيق بين الوحدة المعنية بالسلوك والانضباط في مقر الأمم المتحدة وبين أفرقتها في الميدان ومكتب خدمات الرقابة الداخلية والكيانات الأخرى ذات الصلة سواء في المقر أو في الميدان.

٥٨ - وتخطط اللجنة الخاصة علماً بالجهود التي يبذلها الأمين العام لتعزيز إجراء التحقيقات عن طريق مكتب خدمات الرقابة الداخلية.

٥٩ - وتؤكد اللجنة الخاصة مجدداً أهمية الجهود المتواصلة والمعززة لتنفيذ سياسة عدم التسامح مطلقاً مع حالات الاستغلال والانتهاك الجنسيين في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام. وهي، إذ تؤكد اللجنة الخاصة أهمية القضاء على جميع أشكال سوء السلوك، فإنّها تظل تشعر بالقلق إزاء الحالات الجديدة لسوء السلوك المبلغ عنها، بما في ذلك حالات الاستغلال والاعتداء الجنسيين، وإزاء عدد الادعاءات التي لا تزال تنتظر التحقيق فيها، وهي تشجع على مواصلة بذل الجهود لمعالجة هذا التأخير، وفقاً لأحكام مذكرة التفاهم النموذجية الجديدة، في حال انطباقها. وتحث اللجنة الخاصة الأمانة العامة على مواصلة رصد هذا الجهد وتعيد التأكيد على وجوب مساءلة جميع الأطراف المسؤولة عن تنفيذ سياسة عدم التسامح مطلقاً مع حالات الاستغلال والانتهاك الجنسيين. وفي حين تلاحظ اللجنة الخاصة الانخفاض المستمر في عدد الادعاءات المتعلقة بالاستغلال والاعتداء الجنسيين، فإنّها تأسف لأن عدد أشد الادعاءات فظاعة لم ينخفض. وتتطلع اللجنة الخاصة إلى الحصول في التقرير القادم عن التدابير الخاصة للحماية من الاستغلال والانتهاك الجنسيين على تحليل للبيانات الأولية يتسم بمزيد الشمول، وتطلب جعل هذه التدابير متاحة قبل نهاية عام ٢٠١١.

٦٠ - وتشير اللجنة الخاصة إلى اعتماد الجمعية العامة للقرار ٦٢/٢١٤ الذي يحتوي على استراتيجية الأمم المتحدة الشاملة لمساعدة ودعم ضحايا جرائم الاستغلال والانتهاك الجنسيين من جانب موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها. وفي هذا الصدد، ترحب اللجنة الخاصة بتقرير الأمين العام (A/64/176) وبالتقدم المحرز حتى الآن، وتدعو إلى مواصلة تنفيذ الاستراتيجية. وتطلب اللجنة الخاصة تزويدها قبل دورتها الموضوعية لعام ٢٠١٢ بمعلومات مستكملة عن التقدم المحرز في تنفيذ الاستراتيجية الشاملة.

٦١ - وبعد الإحاطة علماً بالمعلومات الواردة في الإضافة بتقرير الأمين العام عن تنفيذ توصيات اللجنة الخاصة (A/65/680/Add.1)، تشجّع اللجنة الخاصة فرقة العمل التابعة للجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات على تعزيز دورها القيادي في تنفيذ استراتيجية الأمم المتحدة الشاملة لمساعدة ودعم ضحايا جرائم الاستغلال والانتهاك الجنسيين من جانب موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها.

٦٢ - وتعيد اللجنة الخاصة التأكيد على أهمية الترفيه والاستجمام للأفراد العاملين في عمليات حفظ السلام، بمن فيهم الأفراد غير التابعين لوحدات، مع مراعاة أن الترفيه والاستجمام يسهمان أيضا في رفع الروح المعنوية وفي تعزيز الانضباط. وتؤكد اللجنة الخاصة من جديد أهمية دور البلدان المساهمة بقوات عسكرية والبلدان المساهمة بوحدات شرطة في ترفيه واستجمام أفراد الوحدات، وهي ترى أنه ينبغي، أثناء إنشاء بعثات حفظ السلام، إعطاء أولوية مناسبة لتوفير مرافق الترفيه والاستجمام. وفي هذا الخصوص، تعرب اللجنة الخاصة عن قلقها إزاء أوجه القصور التي تعاني منها غالبية البعثات في مجال الترفيه والاستجمام، على حدّ ما جاء في تقرير الأمين العام عن احتياجات الترفيه والاستجمام لجميع فئات الموظفين وتفصيل الآثار المترتبة عليها (A/63/675 و Corr.1)، وهي تتطلع إلى أن تنظر اللجنة الخامسة في هذا التقرير وما جاء فيه من توصيات. وتلاحظ اللجنة الخاصة أن الجمعية العامة قد قرّرت في الفقرة ٢ من الجزء الثاني من القرار ٢٦٩/٦٤ العودة في الجزء الثاني من دورتها الخامسة والستين المستأنفة إلى مسألة وضع معايير دنيا للترفيه والاستجمام. وتشدد اللجنة الخاصة على أنه ينبغي القيام على سبيل الأولوية باتخاذ قرار بشأن هذه المسألة الهامة.

٦٣ - واللجنة الخاصة، إذ تشير إلى الفقرة ٦٣ من تقريرها السابق (A/64/19)، تحيط علما بالمعلومات الواردة في الإضافة بتقرير الأمين العام (A/65/680/Add.1) في ما يتعلق بنتائج الاستعراض الذي أُجّز في حزيران/يونيه ٢٠١٠ بإشراف من اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات. وتشجع اللجنة الخاصة القيادة المعززة لفرقة العمل التابعة للجنة الدائمة. وتطلب تزويدها قبل دورتها الموضوعية لعام ٢٠١٢ بمعلومات مستوفاة عن التقدم المحرز في تنفيذ استراتيجية الأمم المتحدة الشاملة لمساعدة ودعم ضحايا جرائم الاستغلال والانتهاك الجنسيين من جانب موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها.

واو - تعزيز القدرة التشغيلية

١ - نظرة عامة

٦٤ - تؤكد اللجنة الخاصة أهمية ضمان وجود تفاعل سليم ومناسب التوقيت وتفاهم أفضل بين مجلس الأمن والأمانة العامة والبلدان المساهمة بقوات عسكرية والبلدان المساهمة بوحدات شرطة من أجل صوغ ولايات تكون واضحة وغير معقدة وقابلة للإنجاز، وبغية هئية وتعبئة ما يلزم لتنفيذ الولايات من موارد سياسية وبشرية ومالية ولوجستية وقدرات إعلامية. وتشير اللجنة الخاصة في هذا الصدد إلى البيان الرئاسي المؤرخ ٥ آب/أغسطس ٢٠٠٩ (S/PRST/2009/24) وترحب بالجهود المستمرة التي يبذلها المجلس وفريقه العامل في التصدي لمسألة التعاون مع البلدان المساهمة بقوات عسكرية والبلدان المساهمة بوحدات

شرطة ومع غيرها من أصحاب المصلحة في المرحلة المبكرة لصياغة الولاية وعبر مختلف أطوار وجود البعثة.

٦٥ - وتدرك اللجنة الخاصة الحاجة إلى عمليات سياسية فعالة وإلى توفير الموارد الكافية لتعزيز فعالية بعثات حفظ السلام. وهي، إذ تلاحظ بعض القلق بشأن العملية الهادفة إلى تكثيف الحوار في ما بين الدول الأعضاء والأمانة العامة، مثلما جاء ذلك في الفقرة ٢٨ من تقرير الأمين العام (A/65/680)، تؤكد على ضرورة إجراء مناقشة شاملة وجامعة داخل اللجنة لجميع جوانب سبل ووسائل تعزيز فعالية بعثات حفظ السلام، بما في ذلك تلبية ما تحتاجه بعثات حفظ السلام لكي تكون قادرة على الردع، من خلال ما تتخذه من مواقف وإجراءات، والتصدي للتهديدات التي تواجهها في تنفيذ ولاياتها وفي الحفاظ على سلامة وأمن العاملين في مجال حفظ السلام وعلى سير عمليات السلام الجارية، وذلك وفقا لميثاق الأمم المتحدة والمبادئ التوجيهية الواردة في هذا الفرع من هذا التقرير.

٦٦ - وتؤكد اللجنة الخاصة مجددا على ضرورة أن يتوافر لبعثات حفظ السلام قدرات كافية ومبادئ توجيهية تشغيلية واضحة وملائمة تضمن لها الاضطلاع بفعالية بجميع المهام المنوطة بها. وتحيط اللجنة الخاصة علما مع الارتياح بعمل الأمانة العامة المتواصل بشأن وضع نهج شامل قائم على تطوير القدرات بغية تحسين الأداء العام في هذا المجال. وتشجع اللجنة الخاصة الأمانة العامة على أن تواصل، بالتعاون الوثيق مع البلدان المساهمة بقوات عسكرية والبلدان المساهمة بوحدات شرطة، عملها في هذا الصدد، وأن تقدم تقريرا إلى اللجنة عن التقدم المحرز.

٦٧ - وتحيط اللجنة الخاصة علما بالجهود التي تبذلها الأمانة العامة للشروع في تنفيذ مشروع تجربي ذي ثلاثة محاور يهدف إلى تصميم واختبار منهجية لوضع معايير تطوير قدرة كتائب المشاة وضباط الأركان وأفراد الدعم الطبي العسكري، وبلوغ الهدف النهائي المتمثل في تعزيز قدرة بعثات حفظ السلام. وتشجع اللجنة الخاصة الأمانة العامة على مواصلة هذا العمل بالتعاون الوثيق مع الدول الأعضاء، ولا سيما البلدان المساهمة بقوات عسكرية والبلدان المساهمة بوحدات شرطة، وهي تتطلع إلى وضع الصيغة النهائية لهذه المعايير العملية الأساسية وبحثها قبل بدء أعمال الدورة الموضوعية القادمة لهذه اللجنة.

٦٨ - وترى اللجنة الخاصة أنه يتعين على الأمانة العامة، عندما يتم تغيير ولاية بعثة ما أو تعديلها، أن تكفل، في أسرع فرصة ممكنة، تطابق الوثائق التنفيذية (بما فيها مفهوم العمليات وقواعد الاشتباك) مع الولاية بعد إدخال التغييرات. وتؤكد اللجنة الخاصة مجددا

ضرورة أن يتم أثناء هذه العملية إيلاء الاعتبار الواجب لآراء البلدان المعنية المساهمة بقوات عسكرية والبلدان المساهمة بوحدات شرطة.

٦٩ - وتوصي اللجنة الخاصة بشدة أن يتم إطلاع مجلس الأمن إطلاعاً تاماً على مدى توفر القدرات التشغيلية واللوجستية اللازمة لنجاح عملية من عمليات حفظ السلام، قبل اتخاذ أي قرار بشأن إدخال تغيير جديد أو رئيسي على ولاية من الولايات القائمة.

٧٠ - وترحب اللجنة الخاصة بالتقدم المحرز في تطوير مراكز العمليات المشتركة ومراكز التحليل المشتركة للبعثات، وتسلم بدور هذه المراكز الحيوي في تعزيز سلامة وأمن الموظفين، وكذا في فعالية البعثات من الناحية التشغيلية، وذلك من خلال الوعي بالأوضاع السائدة، والإبلاغ المتكامل عن العمليات، ودعم إدارة الأزمات وتحليل التهديدات التي تواجه ولايات البعثات وموظفي الأمم المتحدة وأصولها. وتلاحظ اللجنة الخاصة أن بعض البعثات الميدانية لا تزال تواجه صعوبات في تحقيق التشغيل الفعال لمراكز العمليات المشتركة ومراكز التحليل المشتركة للبعثات. وفي هذا الصدد، توصي اللجنة الخاصة بأن تُكْمَل الأمانة العامة على سبيل الأولوية تعيين الموظفين المؤهلين بشكل مناسب لشغل الوظائف المستحدثة في هذه المراكز، وتضع في اعتبارها في الوقت نفسه ضرورة استمرار الموظفين العمل في هذه الوظائف. وتشجع اللجنة الخاصة الأمانة العامة على مواصلة العمل على تطوير التدريب وتقديمه لموظفي هذه المراكز. وتؤكد اللجنة الخاصة أن جميع عناصر البعثة ينبغي أن تضمن تقاسم المعلومات في الوقت المناسب مع مراكز العمليات المشتركة ومراكز التحليل المشتركة للبعثات بغية تمكين تلك الهيئات من الاضطلاع بمهامها بفعالية. وبالمثل، ينبغي لهذه المراكز أن تضمن توافر منتجاتها في الوقت المناسب للقيادة العليا للبعثات.

٢ - القدرات العسكرية

٧١ - تسلّم اللجنة الخاصة بالمعلومات الحديثة التي قدمها المستشار العسكري لإدارة عمليات حفظ السلام عن تقييم سير عمل مكتب الشؤون العسكرية، وتحيط علماً بما تم تأكيده من أن المكتب لا يحتاج في الوقت الراهن إلى مزيد من تعزيز قدرات الموظفين.

٧٢ - وتلاحظ اللجنة الخاصة بقلق متواصل ما ينجم عن الافتقار إلى الأصول الحيوية، بما فيها طائرات هليكوبتر عسكرية متعددة الأغراض، من أثر سلبي على سهولة تحرك الأفراد، ومن ثم على قدرة البعثات على تنفيذ ولاياتها بنجاح.

٧٣ - وتحيط اللجنة الخاصة علماً بتقرير الأمين العام عن الترتيبات الإدارية وترتيبات السلامة المتصلة بإدارة طائرات هليكوبتر عسكرية متعددة الأغراض في بعثات حفظ السلام

(A/64/768). وبمراعاة الملاحظات ذات الصلة الواردة في هذا التقرير، تلاحظ اللجنة الخاصة، دون المساس بالنتائج التي توصلت إليها وتمشيا مع الفقرة ٧٣ من تقرير اللجنة الخاصة (A/64/19) والفقرة ٤٣ من تقرير الأمين العام عن تنفيذ توصيات اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام (A/65/680)، باهتمام الدراسة التي يجري إعدادها في ما يتعلق بتطوير نهج متعدد المسارات لاستحداث إطار عمل منسق ومستدام لتغيير طريقة الحصول على المروحيات والتعاقد بشأنها وتسديد تكاليفها وتشغيلها. وتطلب اللجنة الخاصة إجراء عملية الاستعراض هذه بالتشاور الوثيق مع الدول الأعضاء، ولا سيما البلدان المساهمة بقوات عسكرية. وهي تطلب كذلك إكمال هذا الاستعراض بحلول ٣١ تموز/يوليه ٢٠١١ وعرض نتائجه بعد ذلك على اللجنة الخاصة في أقرب وقت ممكن.

٧٤ - ولا تفتأ اللجنة الخاصة تؤكد على ضرورة توسيع قاعدة البلدان المساهمة بقوات عسكرية لتشمل بلدان مساهمة جديدة وعودة بلدان كانت تسهم بوحدات من قبل. ومن أجل سد النقص الذي تواجهه بعض البلدان المساهمة بقوات عسكرية والبلدان المساهمة بوحدات شرطة في المعدات المملوكة للوحدات بما في ذلك قدرة هذه الوحدات على الاستمرار، توصي اللجنة الخاصة بأن تواصل إدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الدعم الميداني تيسير وضع شتى الترتيبات التمكينية، بما في ذلك عبر الدول الأعضاء والترتيبات متعددة الأطراف والثنائية أخرى. وتدعو اللجنة الخاصة إدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الدعم الميداني للاستفادة من النجاح الذي حققته المبادرات المتعددة الأطراف والثنائية القائمة باعتباره وسيلة لتشجيع الدول الأعضاء على وضع ترتيبات تعاون تعود بالنفع المتبادل من أجل توسيع قاعدة البلدان المساهمة بقوات عسكرية.

٧٥ - وتلاحظ اللجنة الخاصة قوائم النقائص التي وضعتها الأمانة العامة لتحديد وإبلاغ المتطلبات الحرجة في البعثات، وهي تتطلع إلى الحصول قبل نهاية عام ٢٠١١ على نتائج تقييم أثر وضع مثل هذه القوائم. وينبغي أن يشمل هذا التقييم أيضا تقديرا لمدى فعالية نظام الأمم المتحدة للترتيبات الاحتياطية من أجل المساعدة في سد الثغرات في القدرات. وتشجع اللجنة الخاصة الأمانة العامة على القيام بدور هام في تحسين تنسيق جهود بناء القدرات التي تبذلها الجهات الفاعلة الإقليمية والمتعددة الأطراف والثنائية بهدف إقامة علاقات طويلة الأمد وقوية مع البلدان المساهمة بقوات الحالية أو المحتملة، بوسائل منها استحداث استراتيجيات للاتصال.

٧٦ - وتلاحظ اللجنة الخاصة بقلق التباين بين ولايات حفظ السلام من جهة وبين الأصول المتاحة للبعثات من أجل أداء مهامها من جهة أخرى، وتدرك أنه يجب درء أوجه القصور القائمة من أجل الاضطلاع كما يجب بالمهام التي ما فتئت تزداد تعقيدا. وفي هذا

الخصوص، تلاحظ اللجنة الخاصة أن الثغرات في القدرات تشكل قضية بالغة الأهمية يمكن التعامل معها على جبهات متعددة وبطريقة متماسكة. وتلاحظ اللجنة الخاصة أيضا أنّ اللجنة نفسها، وكذا الكيانات والآليات الأخرى (مثل اللجنة الخامسة، والفريق العام المعني بالمعدات المملوكة للوحدات، والفريق العامل المعني بطائرات هليكوبتر، والتعاون الثنائي والثلاثي)، يتعيّن عليها القيام بدورها في هذا الجهد، وأنّ إحراز تقدّم في واحد من هذه المجالات لا يمكن أن يكون بديلا للتقدم في المجالات الأخرى. وفي هذا السياق، تشجع اللجنة الخاصة الأمانة العامة على ضمان التماسك في النهج القائم على تطوير القدرات، ودعم مختلف المبادرات القائمة والمهادفة إلى معالجة هذه المسألة.

٧٧ - وتخطط اللجنة الخاصة علما بأنّ الفريق العامل المعني بالمعدات المملوكة للوحدات لعام ٢٠١١ قد أقرّ توصياتها بتوافق الآراء. وتؤكد اللجنة الخاصة على أهمية إجراء عمليات تفتيش فعالة وشفافة للمعدات المملوكة للوحدات. ولكنها تلاحظ مع ذلك أنّه لم يتم التوصل إلى اتفاق بشأن تذييل الصعوبات التي تواجه حفظ السلام في مجال تطوير القدرات.

٣ - قدرات الأمم المتحدة في مجال الشرطة

٧٨ - تلاحظ اللجنة الخاصة مع التقدير استعراض شعبة الشرطة الذي أجري منذ تقديم تقريرها لعام ٢٠٠٨ (A/62/19). وتقر اللجنة الخاصة بالنقص الذي ما زال قائما في قدرات شعبة الشرطة، وتشدد على أهمية معالجته على وجه السرعة من أجل ضمان تحقيق الكفاءة والشفافية في عمل الشعبة. وتلاحظ اللجنة الخاصة التأخير الكبير في عملية التوظيف الجارية لسد الثغرات الحرجة التي سبق تحديدها في شعبة الشرطة، وهي تشدد على ضرورة الانتهاء منها في أقرب وقت ممكن. وتطلب اللجنة الخاصة إلى الأمانة العامة إعداد تقرير شامل عن سير العمل في شعبة الشرطة التابعة لإدارة عمليات حفظ السلام وعن التحديات التي تواجهها عناصر الشرطة في بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام، وتقديم هذا التقرير إلى اللجنة قبل نهاية عام ٢٠١١.

٧٩ - وتدرك اللجنة الخاصة ضرورة توظيف أفراد مؤهلين في عناصر الشرطة لعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، وفقا للمادة ١٠١ من ميثاق الأمم المتحدة، وتشجع الأمانة العامة على تحسين الإجراءات والتوجيه، بالتعاون الوثيق مع البلدان المساهمة، بما يكفل تقييم المرشحين وتوظيفهم على وجه السرعة وعلى نحو فعال وشفاف. وترى اللجنة الخاصة أنه ينبغي اختيار الوظائف المناسبة لأفراد الشرطة حتى تمكن الاستفادة إلى أقصى حد من مجالات اختصاصهم.

- ٨٠ - وتخطط اللجنة الخاصة علما بالخطوات المتخذة منذ دورتها الأخيرة لتوسيع قدرة الشرطة الدائمة من أجل الاستجابة بسرعة لاحتياجات البعثات في الميدان.
- ٨١ - وتخطط اللجنة الخاصة علما بإقرار السياسة العامة المنقحة المتعلقة بوحدة الشرطة المشكلة في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام وتشجع الأمانة العامة على تنفيذ هذه السياسة من أجل كفاءة استخدام وحدات الشرطة المشكلة بكفاءة وفعالية في إطار تنفيذ المهام المكلفة بها. وتطلب اللجنة الخاصة إلى الأمانة العامة تقديم إحاطة عن تنفيذ هذه السياسة في جميع الميادين ذات الصلة.
- ٨٢ - وتقر اللجنة الخاصة بالحاجة المتزايدة إلى بناء قدرات مؤسسية للشرطة في حالات ما بعد انتهاء النزاع، وهي تلاحظ الأعمال التي تضطلع بها الدول الأعضاء والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) والأمانة العامة. وفي هذا الصدد، تؤكد اللجنة على أن تتم العملية بالتشاور مع الدول الأعضاء وبدافع منها.
- ٨٣ - وجاء في جلسات الإحاطة غير الرسمية التي قُدمت في دورة اللجنة الخاصة لعام ٢٠٠١ أن شعبة الشرطة تفكر في وضع إطار استراتيجي مفاهيمي، على النحو الذي أوصى به مكتب خدمات الرقابة الداخلية في تقريره AP2007/600/01. وتطلب اللجنة الخاصة عقد جلسة إحاطة رسمية قبل الشروع في هذا العمل.
- ٨٤ - وترحب اللجنة الخاصة بالزيادة مؤخرا في نشر ضباط الشرطة من النساء (أفرادا وضمن وحدات الشرطة المشكلة)، مما يحسن قدرة البعثات على التصدي إلى جملة أمور منها الجرائم الجنسية والقائمة على نوع الجنس. وتخطط اللجنة الخاصة علما أيضا بمبادرة شعبة الشرطة الرامية إلى وضع مناهج موحدة لتدريب شرطة الأمم المتحدة على التحقيق في الجرائم الجنسية والجرائم القائمة على نوع الجنس ومنع حدوث هذه الجرائم، وهي تتطلع إلى تطبيق هذه المناهج.
- ٨٥ - وتلاحظ اللجنة الخاصة تعاون بعثات الأمم المتحدة الميدانية ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والإنتربول على دعم الدول المضيفة في مجال بناء القدرات على التصدي للجريمة المنظمة عبر الوطنية.
- ٨٦ - وتطلب اللجنة الخاصة تزويدها بإحاطة إعلامية عن الجوانب ذات الصلة بحفظ السلام من تقرير الأمين العام عن تنفيذ ولايات برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، مع إيلاء اهتمام خاص لأنشطة التعاون التقني التي يضطلع بها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (A/65/116).

٤ - المفاهيم والمصطلحات

٨٧ - تدرك اللجنة الخاصة أن عمليات حفظ السلام أصبحت أكثر تعقيدا وبالتالي أصبح من اللازم وجود فهم مشترك للمصطلحات من أجل تعزيز النهج المشتركة وتوطيد التعاون. وترى اللجنة الخاصة أن أي عمل لاحق بشأن الوثائق المتعلقة بعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام ينبغي أن يراعي آراء الدول الأعضاء وأن يكون محل تدقيق مستفيض وشامل من قبل اللجنة الخاصة.

٨٨ - تعترف اللجنة الخاصة بالدور الحيوي الذي يقوم به أفراد الجيش والشرطة في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، وبأن ٨٥ في المائة تقريبا من الأفراد النظاميين المنتشرين في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام هم حاليا من العسكريين المقدمين من البلدان المساهمة بقوات عسكرية، والباقي من أفراد الشرطة المقدمين من البلدان المساهمة بوحدات شرطة. وتعترف اللجنة الخاصة كذلك باختلاف أدوار قوات الجيش والشرطة، وأيضا باختلاف احتياجات البلدان المساهمة بقوات عسكرية والبلدان المساهمة بوحدات شرطة. وعليه، تستخدم اللجنة الخاصة في تقريرها المصطلحين "البلدان المساهمة بقوات عسكرية" و "البلدان المساهمة بوحدات شرطة" بشكل منفصل أو متصل حسب السياق.

زاي - الاستراتيجيات المتعلقة بعمليات حفظ السلام المعقدة

١ - نظرة عامة

٨٩ - تشير اللجنة الخاصة إلى الورقة غير الرسمية الصادرة عن إدارة عمليات حفظ السلام/إدارة الدعم الميداني بعنوان "شراكة جديدة: تحديد أفق جديد لعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام"، وهي تحيط علما في هذا السياق بالتقرير المرحلي الأول لشهر تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠. وتشجع اللجنة الخاصة الأمانة العامة على زيادة التواصل مع الدول الأعضاء، وخصوصا البلدان المساهمة بقوات عسكرية والبلدان المساهمة بوحدات شرطة، بشأن المسائل المتصلة بعمليات حفظ السلام.

٩٠ - وتشدد اللجنة الخاصة على ضرورة إحراز تقدم متواز بشأن الأمن والمصالحة الوطنية والتنمية وذلك نظرا للترابط بين تلك التحديات في البلدان الخارجة من النزاعات.

٩١ - واللجنة الخاصة، إذ تشير إلى البيان الرئاسي الصادر في ١١ شباط/فبراير ٢٠١١ (S/PRST/2011/4)، تلاحظ أن النجاح في تنفيذ العديد من المهام التي قد تُكَلَّف بها عمليات حفظ السلام في مجالات إصلاح قطاع الأمن؛ ونزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج؛

وبسط سيادة القانون، وحقوق الإنسان؛ يتطلب وجود فهم لأوجه الترابط الوثيقة بين الأمن والتنمية والقيام بعمل يستند إلى منظور يراعي تلك الأوجه.

٩٢ - وتشدد اللجنة الخاصة على ضرورة دعم عمليات حفظ السلام بأنشطة تحسّن فعليا ظروف معيشة الشعوب المتضررة، ويشمل ذلك الإسراع بتنفيذ مشاريع بالغة الفعالية والأثر تساعد على إيجاد فرص العمل وتقديم الخدمات الاجتماعية الأساسية في مرحلة ما بعد انتهاء النزاع. وينبغي القيام بهذه الأنشطة مع الإقرار التام بالمسؤولية الرئيسية التي تقع على عاتق حكومات البلدان المضيفة في تلبية احتياجات مواطنيها، ومع مراعاة عدم تقويض الجهود الرامية إلى بناء قدرات الحكومات المضيفة لكي تتمكن من أداء هذا الدور.

٩٣ - وتشدد اللجنة الخاصة على ضرورة أن تتعاون منظومة الأمم المتحدة والمجتمع الدولي، ولا سيما البلدان المانحة، مع السلطات الوطنية على وضع واعتماد آليات التنسيق المناسبة التي تركز على تلبية الاحتياجات الفورية، فضلا عن التعمير والحد من الفقر على المدى الطويل، على المشاركة في تلك الآليات. وتقر اللجنة الخاصة بأن تحسين التنسيق مع أفرقة الأمم المتحدة القطرية ومختلف العناصر الفاعلة في مجال التنمية أمر له أهمية بالغة في ضمان تحقيق المزيد من كفاءة الجهود الإنمائية وفي التصدي للمشاكل الإنمائية العاجلة.

٩٤ - وتؤكد اللجنة الخاصة أن إعادة الإعمار والإنعاش الاقتصادي وبناء القدرات هي من العناصر الحاسمة لتحقيق التنمية طويلة الأجل للمجتمعات الخارجة من النزاع وإحلال سلام دائم.

٩٥ - وتؤكد اللجنة الخاصة مجددا أنه لا وجود لنموذج واحد يلائم الجميع بالنسبة لعمليات حفظ السلام المتعددة الأبعاد، بل ينبغي لكل بعثة مراعاة احتياجات البلد المعني. وينبغي تحديد هذه الاحتياجات بوضوح في أبكر مرحلة ممكنة من التخطيط للبعثة.

٩٦ - وتعترف اللجنة الخاصة بالدور الهام الذي يقوم به موظفو الشؤون المدنية في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، بوسائل منها رصد التمثيل المشترك بين البعثات وتيسيره على المستوى المحلي، ودعم بناء الثقة، وإدارة النزاعات والمصالحة وتقديم الدعم لاستعادة سلطة الدولة وتوسيع دائرة نفوذها. وتلاحظ اللجنة الخاصة أن النجاح في تنفيذ الكثير من ولايات حفظ السلام يتطلب التفاعل المستمر مع الحكومة المحلية ومع السكان المحليين، وتشدد على أن إدراج موظفين محليين ضمن عناصر الشؤون المدنية مسألة ذات أهمية. وتشجع اللجنة الخاصة الأمانة العامة على مواصلة الجهود الجارية لدعم عمل موظفي الشؤون المدنية، وتطلب إبقائها على علم دائم بالتقدم المحرز في هذا المجال.

٩٧ - وتشدد اللجنة الخاصة على ضرورة تعزيز التنسيق في ما بين البعثة وفريق الأمم المتحدة القطري وهيئات الأمم المتحدة الأخرى، بما في ذلك في مجال التصدي لحالات الطوارئ غير المتوقعة، مثل الكوارث الطبيعية والكوارث الناجمة عن أنشطة بشرية.

٩٨ - وتشجع اللجنة الخاصة الدول الأعضاء، ولا سيما تلك الممثلة في هياكل إدارة وكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها، على تعزيز التماسك في الحالات التي تُنشر فيها عمليات حفظ السلام للأمم المتحدة جنباً إلى جنب مع فرق الأمم المتحدة القطرية.

٩٩ - وترحب اللجنة الخاصة بما اضطلعت به بعثات حفظ السلام من أعمال هامة تلبية للاحتياجات الملحة للبلدان التي تعمل فيها، وهي تشجع البعثات، في إطار ولايتها، على الاستفادة إلى أقصى حد من جميع الوسائل والقدرات المتاحة.

٢ - المسائل المتعلقة ببناء السلام ولجنة بناء السلام

١٠٠ - تعيد اللجنة الخاصة التأكيد على ضرورة أن تتولى إدارة عمليات حفظ السلام تخطيط وتنفيذ أنشطة الأمم المتحدة في مجال حفظ السلام على نحو ييسر بناء السلام بعد انتهاء النزاع، ويجول دون تكرار نشوب النزاعات المسلحة، مع إحراز تقدم نحو تحقيق السلام الدائم والتنمية المستدامة. وتؤكد اللجنة الخاصة على أهمية التنسيق الفعال في ما بين إدارة عمليات حفظ السلام، ومكتب دعم بناء السلام، وإدارة الشؤون السياسية، وصناديق الأمم المتحدة وبرامجها ووكالاتها، والشركاء من خارج الأمم المتحدة، في تخطيط وتنفيذ جهود بناء السلام، مستندين إلى القوى الذاتية لكل منهم، ولا سيما في المرحلة المبكرة من مشاركة الأمم المتحدة في حالات ما بعد انتهاء النزاع. وللمساعدة على تحقيق ذلك، تؤكد اللجنة الخاصة ضرورة الأخذ بعملية منسقة للتقييم والتخطيط الاستراتيجيين لأنشطة حفظ السلام وبناء السلام. بما يكفل اتباع نهج متكامل ومتسق في بناء السلام بعد انتهاء النزاع وفي تحقيق السلام الدائم.

١٠١ - وتلاحظ اللجنة الخاصة الدور الهام الذي تقوم به بعثات حفظ السلام في بناء السلام، سواء بدعم المهام الحرجة أو بتمكين الآخرين، وذلك عبر مساعدة البلدان على وضع أولويات واستراتيجيات حاسمة في مجال بناء السلام، وبالسعي إلى تهيئة الظروف المواتية التي تمكن الجهات الفاعلة الوطنية والدولية من بذل هذه الجهود، وبإنجاز البعثات نفسها لبعض مهام بناء السلام المبكرة من أجل مساعدة البلدان على إرساء دعائم السلام، والتقليل من خطر العودة إلى حالة النزاع، وخلق الظروف الملائمة للانتعاش والتنمية. وتشدد اللجنة الخاصة على أهمية تحديد وتعريف أنشطة بناء السلام بوضوح في ولايات عمليات حفظ

السلام، كلما كان ذلك مناسباً، وعلى أهمية هذه الأنشطة في المساعدة على إرساء الأسس لبناء السلام على المدى الطويل وإحلال السلام دائم وتنمية مستدامة. وتدرك اللجنة الخاصة الحاجة إلى دعم الحكومات الوطنية في جهودها الرامية إلى بناء السلام في بيئات ما بعد انتهاء النزاع مباشرة. وفي هذا الصدد، تتطلع اللجنة الخاصة إلى وضع الصيغة النهائية لإحدى الاستراتيجيات التي تقوم الأمانة العامة بتطويرها في مجال المهام الحرجة التي تضطلع بها بعثات حفظ السلام من أجل بناء السلام في وقت مبكر. وتدعو اللجنة الخاصة إلى أن تتم في كامل أطوار العملية مشاوررة الدول الأعضاء ووكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها، وهي تؤكد على ضرورة أن تستند المهام المحددة التي تضطلع بها بعثات حفظ السلام في مجال بناء السلام إلى أولويات البلد المعني وأن تراعي السياق الخاص بتلك المهام.

١٠٢ - وتحيط اللجنة الخاصة علماً ببيان رئيس مجلس الأمن المؤرخين ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ (S/PRST/1998/38) و ٢٠ شباط/فبراير ٢٠٠١ (S/PRST/2001/5) المتعلقين بإدراج عناصر بناء السلام، حسب الاقتضاء، ضمن ولايات عمليات حفظ السلام، وذلك بهدف كفالة الانتقال السلس والناجح إلى مرحلة ما بعد انتهاء النزاع والحيلولة دون تجدد الصراع أو استمراره. وتحيط اللجنة الخاصة علماً أيضاً ببيان رئيس مجلس الأمن المؤرخ ٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٩ (S/PRST/2009/23) بشأن أهمية النظر في مسألة أنشطة بناء السلام في مرحلة مبكرة من مداولات المجلس وكفالة الاتساق بين صنع السلام وحفظه وبنائه والتنمية على نحو يتيح توفير استجابة مبكرة وفعالة لحالات ما بعد انتهاء النزاع. وتحيط اللجنة الخاصة علماً أيضاً ببيان رئيس المجلس المؤرخ ٢١ كانون الثاني/يناير ٢٠١١ (S/PRST/2011/2) في ما يتعلق بالتزام المجلس بمواصلة النهوض بدراسة مهام بناء السلام المبكرة المتعلقة بتشبيد المؤسسات. وتشدد اللجنة الخاصة على دور الجمعية العامة في تحديد أنشطة بناء السلام. وهي تشدد أيضاً على الطابع العاجل لمسألة إيجاد الوسائل الكفيلة بإدماج منظور التنمية ضمن جهود بناء السلام في البلدان الخارجة من النزاع.

١٠٣ - وتؤكد اللجنة الخاصة الأهمية الحاسمة لتحقيق التكامل الفعال بين عمليات الأمم المتحدة حفظ السلام وفريق الأمم المتحدة القطري، حتى يكون هناك وضوح بشأن أدوار ومسؤوليات كل منهما في تلبية الاحتياجات الحرجة في مجال بناء السلام، وحتى يستفيدا من مواطن القوة والقدرات المتوفرة لدى كل منهما. وإضافة إلى ذلك، تؤكد اللجنة الخاصة على ضرورة إحراز تقدم في توضيح الأدوار والمسؤوليات في المقرر، وذلك من أجل ضمان أن تكون هناك استجابة تتسم بمزيد القابلية للتنبؤ وللمساءلة.

١٠٤ - وتؤكد اللجنة الخاصة مجدداً أنّ الملكية الوطنية هي المبدأ الرئيسي الذي ينبغي للمشاركة الدولية اتباعه. وفي هذا الصدد، تشدد اللجنة على ضرورة وضع استراتيجيات وبرامج لبناء السلام تستفيد من استراتيجيات البلد المضيف وتؤكد الدور الهام الذي تستطيع الأمم المتحدة أن تقوم به في مساعدة السلطات الوطنية على تحديد أهداف واستراتيجيات وطنية متسقة في مجال بناء السلام، وفي المساعدة على تعبئة الدعم الدولي لهذه الأهداف والاستراتيجيات.

١٠٥ - وتؤكد اللجنة الخاصة أهمية عملية التخطيط المتكامل للبعثات والإطار الاستراتيجي المتكامل بصفتها آليتين مصممتين للمساعدة على تنسيق وتحديد أولويات الأنشطة التي تضطلع بها الأمم المتحدة، وضرورة قيام جميع الجهات الفاعلة المشاركة في حفظ السلام وجهود بناء السلام ذات الصلة بالتنسيق عن كثب، ولا سيما مع البلدان المضيفة.

١٠٦ - وتؤكد اللجنة الخاصة مجدداً أنّ الدعم المقدم للبلدان الخارجة من النزاع يتطلب التركيز على ضمان تمكين حكومات هذه البلدان من القدرات التي تحتاجها. وتحيط اللجنة الخاصة علماً بالانتهاء من التقرير الذي طلب إعداده الأمين العام عن القدرات المدنية، وهي تتطلع إلى تناول التقرير في السنة المقبلة. وتؤكد اللجنة الخاصة على ضرورة أن يساعد الاستعراض في توسيع وإثراء مجموعة الخبراء، مع إيلاء اهتمام خاص لتعبئة القدرات من البلدان النامية وفي أوساط النساء.

١٠٧ - وتوصي اللجنة الخاصة بأن تستطلع إدارة عمليات حفظ السلام فرص الشراكة التي تدعم مهام بناء السلام المأذون بها لعمليات حفظ السلام، وذلك بالاستفادة من عمل الهيئات والكيانات ذات الصلة التابعة للأمم المتحدة، مثل لجنة بناء السلام، ومكتب دعم بناء السلام، ووكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها، ومن علاقات هذه الهيئات والكيانات المتنامية مع المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية والمؤسسات المالية الدولية.

١٠٨ - وتؤكد اللجنة الخاصة على دور لجنة بناء السلام في القيام، بالتشاور مع الحكومات الوطنية، بوضع استراتيجيات متكاملة لبناء السلام وحشد الموارد اللازمة لتنفيذها، فضلاً عن جهودها الرامية إلى ضمان تنفيذ الالتزامات المتبادلة من جانب أصحاب المصلحة ذوي الصلة، وتعزيز التنسيق بين الجهات الفاعلة ذات الصلة على الميدان وتعزيز الحوار بشأن قضايا بناء السلام الشاملة والدروس المستفادة من التجربة السابقة. وتحيط اللجنة الخاصة علماً بالدور الذي ينبغي أن يقوم به مكتب دعم بناء السلام في توطيد أوجه التماسك والتآزر بين مختلف أجزاء منظومة الأمم المتحدة والجهات الفاعلة الأخرى ذات الصلة من خارج المنظومة. وتوصي اللجنة الخاصة بأن تواصل لجنة بناء السلام، بدعم من مكتب دعم

بناء السلام، استطلاع فرص إقامة شراكات في حالات ما بعد انتهاء النزاع مع المؤسسات المالية الدولية، فضلا عن فرص وضع ترتيبات إقليمية.

١٠٩ - وتؤكد اللجنة الخاصة أهمية التعاون الوثيق بين لجنة بناء السلام وعمليات حفظ السلام للمساعدة على دعم إنجاز ولاية كل منهما وعلى الإسهام في الانتقال السلس من مرحلة عملية الأمم المتحدة لحفظ السلام. وهي ترحب، في هذا الصدد، بزيادة التفاعل بين مجلس الأمن ولجنة بناء السلام، وتحيط علما بإحالة مسألة من المسائل التي تهم أحد بلدان عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام للنظر فيها ضمن إطار جدول أعمال لجنة بناء السلام.

١١٠ - واللجنة الخاصة، إذا تلاحظ أن إدارة عمليات حفظ السلام لها دور القيادة في كل ما يتصل بالمسائل التنفيذية المتعلقة بتخطيط وتنفيذ عمليات حفظ السلام المتكاملة، تشدد على دور لجنة بناء السلام في تقديم المشورة في الوقت المناسب وعند الطلب بشأن أنشطة بناء السلام المقررة التي تضطلع بها عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، ولا سيما في سياق ضمان أن تكون هذه الأنشطة مستدامة ووفق استراتيجيات بناء السلام وإنجازها على المدى الطويل. وترحب اللجنة الخاصة بالتقرير المعنون "استعراض هيكل بناء السلام بالأمم المتحدة" (S/2010/393-A/64/868، المرفق) المقدم من الميسرين المشاركين في عملية الاستعراض، وتشدد على أهمية قيم الجهات الفاعلة المعنية في الأمم المتحدة، في إطار ولاياتها وعلى النحو اللازم، بتنفيذ التوصيات الواردة في فيه، وذلك نحو ما طلبته الجمعية العامة في قرارها ٧/٦٥ وما طلبه مجلس الأمن في قراره ١٩٤٧ (٢٠١٠).

١١١ - وتحيط اللجنة الخاصة علما بالبيان الرئاسي الصادر في ١٢ شباط/فبراير ٢٠١٠ (S/PRST/2010/2)، وتلاحظ الجهود التي يبذلها مجلس الأمن لتحسين ممارساته من أجل ضمان نجاح عملية الانتقال من مرحلة عملية حفظ السلام إلى أشكال أخرى من حضور الأمم المتحدة. وتؤكد اللجنة الخاصة أهمية استخلاص الدروس من عملية الانتقال من هذه المرحلة وضمان مراعاة هذه الدروس في عمليات الانتقال في المستقبل. وفي هذا الصدد، تؤكد اللجنة الخاصة من جديد على أهمية استخلاص الدروس، وتطلب إلى الأمانة العامة أن تقدم تقريرا عن كيفية الاستفادة من هذه الدروس في ضمان الانتقال بسلاسة من مرحلة عملية حفظ السلام إلى أشكال أخرى من حضور الأمم المتحدة.

١١٢ - وتشجع اللجنة الخاصة الجهود التي تبذلها الأمانة العامة للعمل، قدر الإمكان، على تعزيز الآثار الاجتماعية والاقتصادية لبعثات حفظ السلام وإسهامها في الاقتصادات المحلية، ومن أجل التقليل إلى أدنى مستوى مما قد يترتب عنها من آثار سلبية. وتطلب اللجنة الخاصة إلى الأمانة العامة أن تعقد في الدورة المقبلة جلسة إحاطة عن هذه الجهود.

١١٣ - وتطلب اللجنة الخاصة إلى الأمانة العامة تزويدها في دورتها القادمة بمعلومات مستكملة عن الخطوات المتخذة لجعل أدوار بعثات حفظ السلام في مجال بناء السلام تتسم بمزيد الفعالية، ويشمل ذلك الكيفية التي يمكن بها لهذه الأدوار أن تلي الاحتياجات الاجتماعية والاقتصادية الحرجة. وتقتصر اللجنة الخاصة دعوة ممثلي الجهات الفاعلة الأخرى المشاركة في بناء السلام، بما في ذلك برنامج الأمم المتحدة الإنمائي والبنك الدولي، لحضور هذه الجلسة.

١١٤ - وتسلم اللجنة الخاصة بالروابط المشتركة التي ينبغي أن تُقام بين مختلف قطاعات بناء السلام، والتي ستفضي إلى إحراز استجابات دائمة ومنسقة. وفي هذا الصدد، تحيط اللجنة الخاصة علماً بالتقرير المرحلي للأمين العام عن بناء السلام في المرحلة التي تعقب مباشرة انتهاء النزاع (A/64/866-S/2010/386) وتشدد على ضرورة تحقيق مزيد من التقدم في تنفيذ التوصيات الواردة فيه وذلك من أجل إثبات تحسن إنجاز الخدمات في الميدان.

١١٥ - وتحيط اللجنة الخاصة علماً مع التقدير بتقرير الأمين العام عن مشاركة المرأة في بناء السلام (A/65/354 - S/2010/466). وتشجع اللجنة الخاصة على اتخاذ تدابير تكفل مشاركة المرأة وتوفير خبرة جنسانية في مجال عمليات السلام والتخطيط وبناء السلام عقب انتهاء النزاع وبناء المؤسسات العامة في مرحلة ما بعد النزاع، وتضمن مشاركة المرأة على قدم المساواة في البرامج الموجهة لدعم الانتعاش الاقتصادي.

٣ - نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج

١١٦ - تشدد اللجنة الخاصة على أن برامج نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج تشكل عناصر حيوية في عمليات حفظ السلام وعمليات بناء السلام الأطول أجلاً، وأن نجاحها مرهون بتوافر الإرادة السياسية لدى جميع الأطراف وتضافر جهودها. لذا، فمن الأمور البالغة الأهمية أن يتم ترسيخ برامج نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج ضمن عملية سياسية، وأن تكون جميع الجهات الفاعلة مستعدة للمشاركة في تنفيذ برنامج متعدد السنوات يضمن الانتقال بسلاسة من نزع السلاح والتسريح إلى إعادة الإدماج. وتقر اللجنة الخاصة بأن عملية نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج هي مجال ذو طبيعة متغيرة، وأنه ينبغي تصميم برامج هذه العملية على نحو يناسب السياقات الوطنية من أجل كفالة اتساقها مع الاستراتيجيات الوطنية ومراعاتها للاحتياجات المختلفة للمحاربين السابقين من إناث وذكور، ومن يعيلونهم، فضلاً عن الأطفال المتأثرين بالصراعات المسلحة وذوي الإعاقة. وفي هذا الصدد، تؤكد اللجنة الخاصة على ضرورة ضمان التنفيذ الكامل للمبادئ التوجيهية الجنسانية الخاصة بالمعايير المتكاملة لنزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج.

١١٧ - وتؤكد اللجنة الخاصة على أنه ينبغي أثناء التخطيط لعمليات حفظ السلام وتنفيذها إقامة أوجه تآزر منذ البداية بين إصلاح قطاع الأمن ونزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج.

١١٨ - وتشدد اللجنة الخاصة على أهمية التأكد من أن برامج نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج مصممة وفق الأولويات الوطنية والسياق الخاص بكل بلد. وفي هذا الصدد، تثنى اللجنة الخاصة على الجهود المبذولة لإيجاد أساليب مبتكرة للتغلب على التحديات الجديدة والناشئة التي تواجه عمليات حفظ السلام، وذلك من أجل دعم تنفيذ عمليات السلام وطنيا وبناء الثقة والمساهمة في تهيئة بيئة آمنة والمساعدة على وضع الأسس لسلام وتنمية دائمين، مثلما هو مبين في الدراسة التي أعدها إدارة عمليات حفظ السلام عن الجيل الثاني من عملية نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج. وتشجع اللجنة الخاصة الأمانة العامة على مواصلة تطوير وتطبيق هذه النهج في السياقات ذات الصلة، وهي تتطلع إلى وضع توجيه إرشادي للميدان بشأن تعزيز التنفيذ الفعال لممارسات الجيل الثاني من عملية نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج.

١١٩ - وترحب اللجنة بصدور تقرير الأمين العام عن نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج (A/65/741)، وتعرب عن تقديرها لكون إعادة إدماج المحاربين السابقين في المجتمع المدني لا تزال تطرح صعوبات معينة، مما يستدعي بذل جهود متضافرة للمساعدة في دفع عجلة الاقتصاد بسرعة بغية تهيئة فرص العمل للمحاربين السابقين وللمجتمع ككل. وفي هذا الصدد، تلاحظ اللجنة الخاصة ضرورة زيادة ربط عملية إعادة إدماج المحاربين السابقين بعملية إعادة إدماج العائدين الآخرين، وكذلك بالبرامج الوطنية للعمالة وتوليد الدخل واستراتيجيات تطوير القطاع الخاص والحد من الفقر. وترحب اللجنة الخاصة، لدى النظر في هذا التقرير، بمشورة لجنة بناء السلام.

١٢٠ - وتدرك اللجنة الخاصة أهمية المعايير المتكاملة لنزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج في دعم تخطيط وتنفيذ برامج التسريح ونزع السلاح وإعادة الإدماج التي تدعمها الأمم المتحدة. وفي هذا الصدد، تشير اللجنة الخاصة إلى نشر التوجيه الإرشادي الخاص بالمعايير المتكاملة والمتعلق بأوجه الاتصال بين نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج من جهة وإصلاح قطاع الأمن والعدالة الانتقالية من جهة أخرى، الذي كان قد عُرض عليها في دورتها الأخيرة. وتلاحظ اللجنة الخاصة أيضا أهمية مواصلة العمل بشأن إعادة إدماج المحاربين السابقين وبشأن ربط الصلة بين نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج وعمليات السلام، وهي تطلب إلى الأمانة العامة أن تبقّيها على علم بما يستجد بهذا الشأن.

١٢١ - وتشير اللجنة الخاصة إلى ضرورة الاستفادة أكثر من الآليات القائمة بين الأمانة العامة والوكالات والصناديق والبرامج المشاركة في عملية نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج، ومنها مثلا التكليف بمهام مؤقتة، وذلك بغية زيادة توافر الموظفين اللازمين خلال المراحل الأولى الحرجة، وضمان وصولهم في الوقت المناسب إلى الميدان لدعم تصميم وتنفيذ برامج نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج.

٤ - إصلاح قطاع الأمن

١٢٢ - تؤكد اللجنة الخاصة أن إصلاح قطاع الأمن هو جانب هام من جوانب عمليات حفظ السلام المتعددة الأبعاد. فإنشاء قطاع أمني يتسم بالفعالية والاقتدار المهني والمساءلة هو من العناصر الحاسمة لإرساء أسس السلام والتنمية الدائمين، بما في ذلك الانتعاش الاقتصادي، وللاتنقال بشكل مستدام من مرحلة عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام.

١٢٣ - تلاحظ اللجنة الخاصة أن للجمعية العامة دورا مناسبا تضطلع به في وضع نهج شامل للأمم المتحدة في ما يتعلق بنزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج. واللجنة الخاصة قادرة، على وجه الخصوص، على تقديم إسهام كبير في مجال إصلاح قطاع الأمن في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام.

١٢٤ - وتشدد اللجنة الخاصة على أن إصلاح قطاع الأمن يجب أن يتم ضمن الإطار العام لسيادة القانون، وأن يسهم في تعزيز أنشطة الأمم المتحدة في مجال سيادة القانون ضمن عمليات حفظ السلام بوجه عام، مع مراعاة تحبب الأزدي واجية في أنشطة الأمم المتحدة وهياكلها. وتؤكد اللجنة الخاصة أهمية التخطيط والتنفيذ المتكاملين لضمان الاتساق والتوافق في الأمم المتحدة، وتشجع على أن يستمر هذا التنسيق في المقر والميدان على السواء، ولا سيما من خلال الآليات الميدانية لتنفيذ إصلاح قطاع الأمن. وفي هذا الصدد، تشدد اللجنة الخاصة على أهمية ضمان التكامل الفعال في ما يتعلق بالمستوى القطاعي ومستوى العناصر من دعم الأمم المتحدة في الميدان وفي المقر على حد سواء. وتحيط اللجنة الخاصة علما بالشراكة القائمة بين الاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في مجال إصلاح قطاع الأمن، وبالمشاورات التي بدأت مع المنظمات الإقليمية الأخرى.

١٢٥ - وتحيط اللجنة الخاصة علما مع التقدير بالجهود التي تبذلها وحدة إصلاح قطاع الأمن منذ تأسيسها في عام ٢٠٠٩، وبما يُنجز من أعمال بواسطة قيادتها لفرقة العمل المشتركة بين الوكالات التابعة للأمين العام والمعنية بإصلاح قطاع الأمن، وضمن إطار العمل المشترك بينها وبين الفريق المعني بالتنسيق والموارد في مجال سيادة القانون. وتلاحظ اللجنة

الخاصة الطلب المتزايد على الوحدة فيما يتعلق بدعم بعثات الأمم المتحدة في الميدان، وهي في هذا الصدد تشجع أمانة الأمم المتحدة ووكالاتها وصناديقها وبرامجها على استكشاف سبل تعزيز قدرتها. وتطلب اللجنة الخاصة إلى الوحدة تقديم إحاطة عن أنشطتها، وبالأخص الدعم المقدم إلى بعثات الأمم المتحدة في الميدان.

١٢٦ - وتؤكد اللجنة الخاصة أن إصلاح قطاع الأمن هو عملية تخضع للسيطرة الوطنية وينبغي أن تأتي مشاركة الأمم المتحدة في تقديم المساعدة في مجال إصلاح قطاع الأمن من خلال بعثات حفظ السلام بناء على طلب البلد المضيف، وأن تستند هذه المساعدة أساساً إلى الاحتياجات والظروف الخاصة للبلد المعني. وتحديد النهج الوطني والأولويات الوطنية من أجل إصلاح قطاع الأمن حق سيادي للبلد المعني ومسؤولية أساسية من مسؤولياته. وتسلم اللجنة الخاصة بالدور الهام الذي يمكن أن تؤديه الأمم المتحدة، بالتعاون الوثيق مع الترتيبات الثنائية والإقليمية، في تزويد السلطات الحكومية، عندما تطلب إليها ذلك واستناداً إلى احتياجات محددة، بالمساعدة التقنية في ما تبذله من مساعي للدفع قدماً بالجهود المبذولة في مجالات منها الاستراتيجيات الوطنية الخاصة بقطاع الأمن؛ والتشريعات الخاصة بقطاع الأمن؛ واستعراضات قطاع الأمن؛ والخطط الوطنية لتطوير قطاع الأمن؛ والحوار الوطني بشأن إصلاح قطاع الأمن؛ والقدرات الوطنية في مجالي الإدارة والرقابة؛ وهيئات التنسيق الوطنية في ما يتعلق بإصلاح قطاع الأمن، مع مراعاة المجالات الأخرى بناء على طلب البلد المضيف. وفي هذا الخصوص، تشجع اللجنة الخاصة الأمانة العامة على وضع توجيه إرشادي عن جميع جوانب إصلاح قطاع الأمن، بالتشاور مع الدول الأعضاء، وتشدد على أهمية الاستفادة من الدروس المستخلصة وأفضل الممارسات في إعداد هذا التوجيه. وتطلب اللجنة الخاصة إلى وحدة إصلاح قطاع الأمن أن تواصل خلال دورة اللجنة في عام ٢٠١٢ تقديم إحاطات عن إعداد التوجيه وعن أنشطتها، وخصوصاً الدعم الذي تقدمه إلى البعثات في الميدان.

١٢٧ - وتدرك اللجنة الخاصة الدور الإيجابي الذي يمكن أن تقوم به عمليات حفظ السلام في تعزيز القيام بإصلاح لقطاع الأمن يراعي الفوارق بين الجنسين، وفي تطوير الخدمات الأمنية التي تستجيب بشكل أفضل لاحتياجات المرأة، بوسائل منها مثلاً نشر أفراد لحفظ السلام من النساء. وهذا الأمر من شأنه أن يكون بمثابة وسيلة لتشجيع المزيد من النساء على العمل في قطاع الأمن المستصلح التابع لحكومة البلد المضيف، وذلك بتوفير الخبرة الجنسانية لدعم عمليات إصلاح قطاع الأمن، وبإدراج منظور نوع الجنس في برامج إصلاح قطاع الأمن.

١٢٨ - وتشدد اللجنة الخاصة على أن قابلية عملية إصلاح قطاع الأمن للاستمرار تتوقف على تولى البلدان زمام الأمور في هذا المجال وعلى استمرار الدعم المقدم من المجتمع الدولي،

ولا سيما الجهات المانحة الثنائية. وينبغي أن تتجنب الأمم المتحدة والمجتمع الدولي فرض نماذج خارجية لإصلاح قطاع الأمن وأن يركزا على تعزيز قدرة البلد المضيف على وضع خطة لإصلاح قطاع الأمن وإدارتها وتنفيذها، وذلك بإجراء مشاورات وطنية جامعة وموسّعة تغطي جميع مراحل هذه العملية. وترى اللجنة الخاصة أن النهج الذي تتبعه الأمم المتحدة بشأن إصلاح قطاع الأمن يجب أن يكون مرنا وقابلا للتكيف وموضوعا بحيث يناسب احتياجات البلد المعني تحديدا.

١٢٩ - وتؤكد اللجنة الخاصة من جديد تأييدها لوضع قائمة للأمم المتحدة تشمل كبار الخبراء في مجال إصلاح قطاع الأمن. وفي هذا الخصوص، ترحب اللجنة الخاصة بالدعم المقدم بالقائمة في سنتها الأولى إلى الدول الأعضاء ولعمليات حفظ السلام. وتشدد اللجنة الخاصة على ضرورة أن تبذل وحدة إصلاح قطاع الأمن المزيد من الجهود لضمان أن تجسد القائمة بدقة قدرات البلدان النامية، ولا سيما البلدان النامية من المناطق التي ليست ممثلة حاليا. وتطلب اللجنة الخاصة إلى الوحدة أن تقدم إليها في دورتها لعام ٢٠١٢ تحليلا لأداء القائمة.

١٣٠ - وتؤكد اللجنة الخاصة أهمية التدريب وبناء القدرات في مجال إصلاح قطاع الأمن، عند وجود تكليف بذلك، وترحب بالجهود التي تُبذل في هذا الخصوص من قبل وحدة إصلاح قطاع الأمن ودول أعضاء عديدة ومن خلال المنظمات الدولية.

٥ - سيادة القانون

١٣١ - تشدد اللجنة الخاصة على ما يكتسيه تكريس سيادة القانون في البلدان الخارجة من النزاع من أهمية حاسمة في المساعدة على تحقيق استقرار الأوضاع، وإنهاء الإفلات من العقاب، ومعالجة الأسباب الكامنة وراء النزاعات، وبناء سلام دائم. وتسلم اللجنة الخاصة بأن النجاح في استعادة سيادة القانون واحترامها يتوقفان على الإرادة السياسية وعلى تضافر جهود جميع الأطراف.

١٣٢ - وتؤكد اللجنة الخاصة الدور الهام الذي يمكن أن تقوم به عمليات حفظ السلام في المساعدة على دعم التوطيد الأولي لمؤسسات سيادة القانون في البلدان. وتلاحظ اللجنة الخاصة الدور الذي يمكن أن تقوم به هذه العمليات أيضا في مساعدة السلطات الوطنية على وضع أولوياتها واستراتيجياتها الحاسمة في مجال سيادة القانون، وفي دعم تنسيق الأعمال الوطنية والدولية في مجال تحديد تلك الأولويات والاستراتيجيات.

١٣٣ - وتهيب اللجنة الخاصة بالأمانة العامة وبعمليات حفظ السلام ضمان تنفيذ الالتزامات الواردة في تقرير الأمين العام عن مشاركة المرأة في بناء السلام (A/65/354-

S/2010/466) والمتعلقة باستحداث نهج للأمم المتحدة في مجال سيادة القانون يعزز حقوق المرأة في الأمن والعدالة، وبتوفير دعم فوري على وجه الخصوص للنساء والفتيات في مجال الاستفادة من خدمات مؤسسات العدالة وإنفاذ القانون.

١٣٤ - وتؤكد اللجنة الخاصة أهمية أن تولى عمليات حفظ السلام وغيرها من الشركاء اهتماما ودعما متوازنين لمختلف مكونات سيادة القانون، ولا سيما فرص الاستفادة من خدمات القضاء، بحيث لا تقوض هذه المكونات قدرة الدولة على تأدية مهام سيادة القانون الحاسمة. وتؤكد اللجنة الخاصة ضرورة اتباع نهج متكامل في بسط سيادة القانون يلي احتياجات الشرطة والمؤسسات القضائية والنظم الإصلاحية وغيرها من مكونات سيادة القانون، وقيم صلات الربط الحاسمة بينها.

١٣٥ - وتسلم اللجنة الخاصة بأن تحقيق الاستقرار واستدامته في بيئة ما بعد انتهاء النزاع يقتضيان التصدي لأسباب النزاع وتقييم القدرات الوطنية والمحلية في مجال سيادة القانون واستعادة هذه القدرات وتعزيزها، حسب الاقتضاء، وذلك منذ الوهلة الأولى لانطلاق عملية من عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام. وفي هذا الصدد، تشير اللجنة الخاصة إلى أهمية احترام سيادة القانون باعتباره إسهاما حيويا في بناء السلام وإقامة العدل ووضع حد للإفلات من العقاب.

١٣٦ - وتكرر اللجنة الخاصة ضرورة أن تكون ولايات الأمم المتحدة لحفظ السلام المتعلقة بمسائل سيادة القانون أكثر وضوحا وتحديدا، وتطلب إلى إدارة عمليات حفظ السلام، لدى تكليفها بولاية، أن تواصل كفالة إدماج سيادة القانون والعدالة الانتقالية ضمن التخطيط الاستراتيجي والتنفيذي لعمليات حفظ السلام. وينبغي لهذه الولاية أن تُنفذ بالكامل بغية تعزيز وضمان الملكية الوطنية، وأن يتم التسليم في الوقت نفسه بأن المسؤولية عن استعادة بسط سيادة القانون واحترامه تقع على عاتق الحكومات والجهات الفاعلة الوطنية ذات الصلة، ومن ذلك المجتمع المدني.

١٣٧ - وتدرك اللجنة الخاصة أهمية تقديم المساعدة الشاملة والمتكاملة في مجال سيادة القانون إلى البلدان المضيفة منذ بداية البعثات الجديدة لحفظ السلام، وتحث الأمانة العامة في هذا الصدد على تنفيذ التدابير التي تكفل إتاحة موظفي الأمم المتحدة لتنفيذ الولايات المتعلقة بسيادة القانون تنفيذا تاما طوال مدة البعثة، مع مراعاة الأحكام ذات الصلة من قرارات الجمعية العامة ٢٤٧/٦٥ و ٢٥٠/٦٣ و ٢٧٩/٦١.

١٣٨ - وتقر اللجنة الخاصة بالطلب المتزايد على مهام الشرطة وسيادة القانون وإصلاح قطاع الأمن ونزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج ضمن بعثات حفظ السلام. وتدعو

اللجنة الخاصة بإدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الدعم الميداني إلى البحث عن سبل لتوفير قدرات كافية في مجال سيادة القانون، ويشمل ذلك الميدان، من خلال الاستعانة مثلاً بقوائم الخبراء المدنيين، بناءً على طلب البلد المضيف وبالتنسيق مع القدرات الوطنية القائمة في البلدان المضيفة، بغية بناء القدرات الوطنية. وترحب اللجنة الخاصة بإنشاء فريق الخبراء في مجال سيادة القانون، السريع الانتشار والمعني بالعنف الجنسي، باعتباره نموذجاً مبتكراً مصمماً للمساعدة على تلبية احتياجات البلدان المضيفة بناءً على طلبها، وهي تشدد على ضرورة أن يجسد ذلك بشكل واف القدرات المتاحة في البلدان النامية.

١٣٩ - وتلاحظ اللجنة الخاصة أهمية التطوير المستمر لمواد التوجيه الإرشادي على مسائل سيادة القانون التنفيذية، وهي تطلب إلى الأمانة العامة أن تبلغ الدول الأعضاء عند الشروع في تطوير هذه المواد وأن تزودها بمعلومات منتظمة عن التقدم المحرز.

١٤٠ - وتعترف اللجنة الخاصة بإدارة عمليات حفظ السلام كياناً رائداً في عمليات حفظ السلام، عندما يتم تكليفها بذلك. وتؤكد اللجنة الخاصة من جديد على الحاجة إلى ضمان التعاون والتنسيق بين جميع الجهات الفاعلة ذات الصلة في الأمم المتحدة، بما في ذلك عن طريق الفريق المعني بالتنسيق والموارد في مجال سيادة القانون، من أجل ضمان وجود نهج شامل ومتناسك للأمم المتحدة في مجال سيادة القانون، وتحقيق التكامل الفعال في تخطيط وتقديم المساعدة في هذا المجال. وفي هذا الصدد، تؤكد اللجنة الخاصة على ضرورة إحراز تقدّم في استعراض ما هو قائم بالفعل داخل الأمم المتحدة من ترتيبات لتحقيق استجابة تتسم بمزيد قابلية التنبؤ بها في مجال المساعدة على بسط سيادة القانون.

١٤١ - وتشجع اللجنة الخاصة بإدارة عمليات حفظ السلام على مواصلة تعزيز قدرة موظفيها في مجال الشؤون القضائية والشؤون الإصلاحية، وذلك بغية تعظيم أثر الجهود الرامية إلى دعم مؤسسات سيادة القانون الوطنية. وفي هذا الصدد، ترحب اللجنة الخاصة باستمرار تطوير وتقديم التدريب على سيادة القانون لموظفي الشؤون القضائية، وبالدورة التدريبية لمرحلة ما قبل الانتشار المقدمة لموظفي الشؤون الإصلاحية المنتدبين، وبغيرها من الدورات التدريبية المتخصصة لموظفي الشؤون القضائية والشؤون الإصلاحية الملحقين للعمل في عمليات حفظ السلام.

١٤٢ - وتحيط اللجنة الخاصة علماً مع التقدير بالأنشطة التي يضطلع بها مكتب سيادة القانون والمؤسسات الأمنية، وتكرر طلبها إجراء تحليل مكتوب لكيفية إسهام عمل المكتب في توثيق أوجه الترابط والتآزر بين أقسام المكتب والجهات الفاعلة الأخرى في الأمم المتحدة وذلك من أجل إحراز المزيد من الفعالية في النهوض بأعباء الولايات المعنية بسط سيادة القانون.

١٤٣ - وترحب اللجنة الخاصة بإنشاء الهيئة الدائمة لشؤون العدالة والسجون واشتراكها في المقرات مع الهيئة الدائمة للشرطة، وتطلب تزويدها بمعلومات مستكملة عن التقدم المحرز في إنشاء هذه الهيئة وسير عملياتها الأولية وعن مدى قدرتها على تلبية الطلب على القدرات في قطاع بسط سيادة القانون.

١٤٤ - وتلاحظ اللجنة الخاصة الخطوات الهامة التي اتخذت لزيادة الاهتمام بالعمل المتعلق بالسجون والموارد المتاحة له في عمليات حفظ السلام المأذون بها، وذلك بالتعاون الوثيق مع السلطات في البلد المضيف. وعلى وجه التحديد، تسلم اللجنة الخاصة بأهمية زيادة عدد البلدان التي تسهم بموظفين السجون لتمكين الأمانة العامة من تلبية الاحتياجات الناشئة في الميدان.

١٤٥ - وتحيط اللجنة الخاصة علماً مع التقدير بوضع وثيقة مؤشرات الأمم المتحدة لسيادة القانون وإنجاز المراحل التحريبية. وهي تشجع الأمانة العامة على تطبيق هذه المؤشرات في عمليات حفظ السلام على نحو ما هو مقرر. وتطلب اللجنة الخاصة تزويدها بإحاطات دورية عن استخدام المؤشرات وبتقييم يبين كيف تدعم هذه المؤشرات استراتيجيات العدالة الوطنية من أجل تعزيز سيادة القانون، وكيف تساعد التخطيط والمساعدة في مجال بسط سيادة القانون ضمن سياقات حفظ السلام.

١٤٦ - وترحب اللجنة الخاصة بالمبادئ التوجيهية لاستعراض عنصري العدالة وشؤون السجون من عمليات حفظ السلام، التي اعتمدها إدارة عمليات حفظ السلام في عام ٢٠٠٩، والتي يتم استخدامها في زيارات الاستعراض إلى الميدان. وتطلب اللجنة الخاصة إلى الأمانة العامة تقديم إحاطة عن نتائج زيارات الاستعراض المنتظمة.

١٤٧ - وتلاحظ اللجنة الخاصة الحاجة إلى تزويد الدوائر الإصلاحية بالدعم في الوقت المناسب وبطريقة فعالة، والتحديات التي تواجهها هذه الدوائر في دعم السجون في البلدان الخارجة من النزاعات. وتحيط اللجنة الخاصة علماً بالأعمال التي تقوم بها إدارة عمليات حفظ السلام من أجل وضع مفهوم لدعم السلطات الوطنية في جهودها من أجل تشييد مرافق سجون مؤقتة في أعقاب النزاع مباشرة أو لدى الاستجابة للكوارث الطبيعية، حسب الاقتضاء، وتطلب إلى الأمانة العامة تزويدها قبل دورتها القادمة بمعلومات عن صياغة هذا المفهوم. وتدعو اللجنة الخاصة إلى إجراء المشاورات مع الدول الأعضاء خلال جميع مراحل عملية تطوير هذا المفهوم.

٦ - المسائل الجنسانية وحفظ السلام

١٤٨ - تؤكد اللجنة الخاصة أهمية ضمان التنفيذ الكامل والفعلي لجميع قرارات مجلس الأمن ذات الصلة، بما فيها القرارات ١٣٢٥ (٢٠٠٠) و ١٨٢٠ (٢٠٠٨) و ١٨٨٨ (٢٠٠٩) و ١٨٨٩ (٢٠٠٩) و ١٩٦٠ (٢٠١٠)، وبيانات رئيسه، بما فيها البيان S/PRST/2010/22، بشأن المرأة والسلام والأمن، وجميع قرارات الجمعية العامة ذات الصلة، ولا سيما القرار ١٨٧/٦٥، وقراراتها السابقة بشأن تكثيف الجهود للقضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة. وترحب اللجنة الخاصة بالعمل الذي اضطلع به بمناسبة الذكرى العاشرة لاتخاذ قرار المجلس ١٣٢٥ (٢٠٠٠) وما ترتب عنه من أثر عالمي، مما أفضى إلى وضع الأساس لتعزيز تنفيذه. وتشجع اللجنة الخاصة على أن تواصل إدارة عمليات حفظ السلام والأمانة العامة استخدام مجموعة المؤشرات الواردة في تقرير الأمين العام عن المرأة والسلام والأمن (S/2010/498)، وفقا للبيان لبيان رئيس المجلس S/PRST/2010/22. وتهيب اللجنة الخاصة بإدارة عمليات حفظ السلام أن تضع استراتيجية استشرافية، تراعي فيها تقرير الأمين العام عن المرأة والسلام والأمن (S/2010/498) وتقرير الأمين العام عن مشاركة المرأة في بناء السلام (S/2010/466 - A/65/354)، والدراسة التي أعدها إدارة عمليات حفظ السلام بعنوان "دراسة الأثر المترتب بعد عشر سنوات عن تنفيذ قرار مجلس الأمن ١٣٢٥ (٢٠٠٠) المعني بالمرأة والسلام والأمن في حفظ السلام". وتعرب اللجنة الخاصة عن تقديرها "لليوم المفتوح" الذي نظمته عدة بعثات ميدانية، وهي تهيب أيضا بإدارة عمليات حفظ السلام أن ترسخ ممارسة تنظيم "الأيام المفتوحة" في العمليات الميدانية.

١٤٩ - وترحب اللجنة الخاصة باستكمال ونشر المبادئ التوجيهية المشتركة بين إدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الدعم الميداني بشأن تعميم مراعاة منظور نوع الجنس في ما تقوم به القوات العسكرية التابعة للأمم المتحدة من أعمال في سياق عمليات حفظ السلام، وذلك بغية تسهيل تنفيذ القرارات المذكورة آنفا، وكذا استراتيجية التنفيذ التي أعدها مكتب الشؤون العسكرية، وهي تتطلع إلى تلقي معلومات من إدارة عمليات حفظ السلام، ولا سيما من مكتب الشؤون العسكرية، عن التنفيذ وعن مستوى التقيد بالمبادئ التوجيهية، وأثرها في عمل العنصر العسكري في مختلف بعثات حفظ السلام.

١٥٠ - وتقر اللجنة الخاصة بالدور الهام الذي تضطلع به المرأة في منع النزاعات وحلها وفي بناء السلام، وتشدد على أهمية مشاركة المرأة وانخراطها الكامل، على قدم المساواة مع الرجل، في جميع الجهود الرامية إلى صون وتعزيز السلم والأمن، بما في ذلك على صعيد صنع القرارات. وتحيط اللجنة الخاصة علما بزيادة نسبة مشاركة المرأة عموما على حد ما أوردته

إدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الدعم الميداني، وهي ترحب بالجهد العالمي لشعبة الشرطة بالأمم المتحدة واعتزامها رفع مستوى مشاركة ضابطات الشرطة ليصل إلى ٢٠ في المائة قبل حلول عام ٢٠١٤. ومع ذلك، تظل اللجنة الخاصة للجنة الخاصة تعرب عن قلقها إزاء انخفاض نسبة النساء من موظفي الأمم المتحدة العاملين في مجال حفظ السلام في المقر وفي الميدان. وفي هذا الخصوص، تواصل اللجنة الخاصة حث الدول الأعضاء وإدارة عمليات حفظ السلام على اتخاذ جميع التدابير اللازمة لزيادة مشاركة المرأة في جميع جوانب ومستويات عمليات حفظ السلام بغية تعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة في عمليات حفظ السلام. وعلى وجه الخصوص، تدعو اللجنة الخاصة الدول الأعضاء إلى مواصلة ترشيح المزيد من النساء لشغل المناصب، ومنها المناصب العليا.

١٥١ - وترحب اللجنة الخاصة بإنشاء هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة) وبوظيفتها المتمثلة في قيادة وتنسيق استراتيجيات منظومة الأمم المتحدة وسياساتها وإجراءاتها في مجال المساواة بين الجنسين. وترحب اللجنة الخاصة بتعيين وكالة الأمين العام لشؤون المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، وتشجع عمل هيئة الأمم المتحدة للمرأة في مجال المرأة والسلام والأمن، الذي حُدّد كأحد المجالات المواضيعية ذات الأولوية. وفي هذا الصدد، تطلب اللجنة الخاصة إلى إدارة عمليات حفظ السلام أن تعمل بطريقة تعاونية ومنسقة مع الهيئة ومع سائر الجهات الفاعلة ذات الصلة في الأمم المتحدة لضمان التنفيذ الكامل لولايتها المتمثلة في تعزيز تعميم مراعاة منظور نوع الجنس في عمليات حفظ السلام، وأيضا تنفيذ قرار مجلس الأمن ١٣٢٥ (٢٠٠٠) وجميع القرارات اللاحقة ذات الصلة بالمرأة والسلام والأمن، وذلك بغية تحسين فعالية وتأثير عمل الأمم المتحدة في مجال المرأة والسلام والأمن.

١٥٢ - وتحيط اللجنة الخاصة علما مع التقدير باستراتيجية التدريب على المسائل الجنسانية، التي وضعتها إدارة عمليات حفظ السلام، وتطلب بدء تنفيذها على وجه السرعة. وتؤكد اللجنة الخاصة أن المسؤولية تقع على عاتق كبار قادة البعثات في ضمان تعميم مراعاة المنظور الجنساني في بعثات السلام. وتدعو اللجنة الخاصة إلى تعزيز الأخذ بالمنظورات الجنسانية والترويج لها لدى جميع فئات الموظفين العاملين في أنشطة حفظ السلام المتعددة الأبعاد، وذلك بوسائل منها العمل الذي يضطلع به أحد المديرين في مجال المسائل الجنسانية في المقر ونشر مستشارين في هذا المجال في الميدان، ومواصلة تطوير أدوات تدريبية على المسائل الجنسانية بالذات. وتطلب اللجنة الخاصة إلى إدارة عمليات حفظ السلام أن تزودها بمعلومات عن تنفيذ استراتيجية التدريب وأثرها في الميدان.

١٥٣ - وعلاوة على ذلك، تشجع اللجنة الخاصة الأمانة العامة على دمج خبراء في المسائل الجنسانية ضمن بعثات التقييم التقني من أجل ضمان مراعاة المنظور الجنساني.

١٥٤ - وما تزال اللجنة الخاصة تؤكد خطورة جميع أعمال العنف الجنسي والجنساني، بما في ذلك الاستغلال والانتهاك الجنسيان، وتشدد على أهمية توخي الشمول في تلبية احتياجات جميع ضحايا مثل هذه الأفعال. وتكرر اللجنة الخاصة طلبها إلى الأمين العام أن يواصل تضمين تقاريره الخطية عن الحالات المعروضة على مجلس الأمن ملاحظات وتوصيات بشأن مسألة العنف الجنسي وحماية النساء والفتيات. وفي هذا الصدد، تتطلع اللجنة الخاصة إلى وضع ترتيبات التحليل والرصد والإبلاغ عن العنف الجنسي المتصل بالنزاعات، وهي تهيب بإدارة عمليات حفظ السلام أن تدعم تشغيل هذه الترتيبات، بوسائل منها التعاون الوثيق مع جميع الجهات الفاعلة ذات الصلة في الأمم المتحدة ومنها الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف الجنسي في حالات النزاع والممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاعات المسلحة ومبادرة الأمم المتحدة لمكافحة العنف الجنسي في حالات النزاع. تطلب اللجنة الخاصة تزويدها مع نهاية عام ٢٠١١ بإحاطة من الأمانة العامة عن المستشارين في مجال حماية المرأة، وذلك وفق ما أذن به قرار مجلس الأمن ١٨٨ (٢٠٠٩)، بما في ذلك معلومات عن اختصاصاتهم والتقدم المحرز في نشرهم وعملهم والصعوبات المتصلة بذلك.

١٥٥ - وتعرب اللجنة الخاصة عن تقديرها للجرد التحليلي لممارسات حفظ السلام وللتطوير المتواصل لوحدات التدريب القائمة على السيناريوهات المحتملة للعنف الجنسي المتصل بالنزاع، وهي تشجع على مواصلة هذا العمل بالتعاون مع جميع الجهات الفاعلة في الأمم المتحدة، وتحث البلدان المساهمة بقوات عسكرية والبلدان المساهمة بوحدات شرطة على الاستفادة التامة من المواد التدريبية حال الانتهاء من وضعها. وترحب اللجنة الخاصة بالجهود التي تبذلها إدارة عمليات حفظ السلام لتحديث برامج التدريب المخصصة للأفراد العسكريين والشرطة والموظفين المدنيين العاملين في مجال حفظ السلام بما يكفل احتوائها على توجيه إرشادي عملي بشأن حماية النساء والبنات من العنف الجنسي. وتحث اللجنة الخاصة أيضا إدارة عمليات حفظ السلام على وضع الصيغة النهائية للتوجيه الإرشادي العملي على كيفية منع العنف الجنسي في النزاعات والوقاية منه والتصدي له، وعلى ضمان استخدام هذا التوجيه بفعالية.

١٥٦ - وتعيد اللجنة الخاصة تأكيد أهمية الولاية وتعرب عن تقديرها لعمل الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف الجنسي في حالات النزاع، المكلفة بالقيادة والتنسيق في مجال التصدي للعنف الجنسي المتصل بحالات النزاع. وفي هذا الخصوص، تواصل اللجنة الخاصة التأكيد على ضرورة أن تنسق إدارة عمليات حفظ السلام وبعثات حفظ السلام عن كثب

مع الممثلة الخاصة للأمين العام، وكذا مع الجهات الفاعلة ذات الصلة التابعة للأمم المتحدة ومنها هيئة الأمم المتحدة للمرأة، وذلك دعماً للولايات المنوطة بها التي تشمل تحديد وتنفيذ أفضل الممارسات لأفراد حفظ السلام في ما يتعلق بوقاية النساء والفتيات من العنف الجنسي وتنفيذ التوصيات المحددة التي وضعتها الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف الجنسي في حالات النزاع. وتدعو اللجنة الخاصة الممثلة الخاصة للأمين العام إلى إطلاعها على عملها وذلك قبل دورة اللجنة الخاصة الموضوعية القادمة، وعند الاقتضاء في الاجتماعات الخاصة بالبعثات التي تنظمها إدارة عمليات حفظ السلام مع البلدان المساهمة بقوات عسكرية والبلدان المساهمة بوحدات شرطة.

٧ - الأطفال وحفظ السلام

١٥٧ - تسلم اللجنة الخاصة بالجهود التي تبذلها الأمانة العامة في ما يتعلق بمسألة الأطفال وحفظ السلام، وتؤكد من جديد على قرار الجمعية العامة ١٩٧/٦٥ و كل القرارات السابقة بشأن حقوق الأطفال، وعلى قرارات مجلس الأمن ١٥٣٩ (٢٠٠٤) و ١٦١٢ (٢٠٠٥) و ١٨٨٢ (٢٠٠٩). وتسلم اللجنة الخاصة بأهمية الدور الذي يقوم به المستشارون المعنيون بحماية الأطفال في بعثات حفظ السلام التي يعملون فيها؛ وتوصي بأن يتم، حسب الاقتضاء، إدراج أحكام تتعلق تحديداً بحماية الأطفال في ولايات عمليات حفظ السلام؛ وتشجع على إيفاد مستشارين معنيين بحماية الأطفال في جميع عمليات حفظ السلام ذات الصلة. وتشدد اللجنة الخاصة على ضرورة مواصلة التعاون في ما بين إدارة عمليات حفظ السلام والممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف الجنسي في حالات النزاع والممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاعات المسلحة ووكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها المعنية، ولا سيما منها اليونيسيف، من أجل ضمان الحماية الفعلية للأطفال.

١٥٨ - وترحب اللجنة الخاصة بالجهود التي تبذلها إدارة عمليات حفظ السلام في تعميم مراعاة حماية الأطفال في بعثات حفظ السلام وذلك من خلال تنفيذ توجيهاتها بشأن السياسة العامة المتعلقة بتعميم حماية الأطفال المتضررين من النزاعات المسلحة ومراعاة حقوقهم ورفاههم، ومن خلال المبادرات ذات الأولوية المستندة إلى أفضل الممارسات والدروس المستفادة في مجال حماية الأطفال. ومن أجل ضمان تنفيذ هذا التوجيه بمزيد التماسك والاتساق، تتطلع اللجنة الخاصة إلى أن يتم في وقت مبكر وضع الصيغة النهائية من خطة تنفيذ تلك التوجيهات، بما في ذلك البرامج والمواد التدريبية، التي ستكون حاسمة لضمان وجود استجابة فعالة وشاملة، تتضمن اتخاذ تدابير وقائية في ما يتعلق بحماية الأطفال. وتؤكد اللجنة الخاصة أهمية الاستمرار في ضمان تزويد جميع أفراد حفظ السلام بالتدريب الكافي

على حماية الأطفال وحقوق الأطفال من أجل تعزيز حمايتهم في حالات النزاع وما بعد النزاع. وترحب اللجنة الخاصة بالأعمال التي تضطلع بها إدارة عمليات حفظ السلام من أجل تطوير وحدات معيارية لتدريب جميع فئات أفراد حفظ السلام على حماية الأطفال، وهي تشجع إدارة عمليات حفظ السلام على مواصلة تطوير المعايير والمواد التدريبية. وتطلب اللجنة الخاصة تزويدها في السنة المقبلة بإحاطة إعلامية عن خطة تنفيذ توجيهات السياسة العامة بشأن إدارة عمليات حفظ السلام.

١٥٩ - وتعيد اللجنة الخاصة تأكيد ضرورة كفاءة التنسيق والتعاون بين الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف ضد الأطفال والممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاع المسلح، بما في ذلك عبر جهة التنسيق المعيّنة داخل إدارة عمليات حفظ السلام، وذلك من أجل المضي قدما في النهوض بالتزامات وإجراءات حفظ السلام في مجال حماية الأطفال.

١٦٠ - وتعرب اللجنة الخاصة عن تقديرها لعمل الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاعات المسلحة، وهي ما فتئت تشدد على أهمية دور عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام وبعثات الأمم المتحدة الأخرى ذات الصلة، ضمن إطار ولاية كل منها، في دعم تنفيذ آلية الرصد والإبلاغ المتعلقة بالأطفال والنزاع المسلح على النحو المتوخى في قراري مجلس الأمن ١٦١٢ (٢٠٠٥) و ١٨٨٢ (٢٠٠٩)، وذلك بالتشاور الوثيق مع البلدان المعنية. وتسلم اللجنة الخاصة بالدور الهام لهيئات الأمم المتحدة المعنية والجهات الفاعلة في المجتمع المدني في هذا الصدد. وتطلب اللجنة الخاصة إلى إدارة عمليات حفظ السلام وإلى البعثات الميدانية مواصلة تقديم كل الدعم اللازم للممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاعات المسلحة وللممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف الجنسي في حالات النزاع والتعاون الوثيق معهما على آليات الرصد والإبلاغ التي تُعتبر من العناصر الرئيسية للجهود الشاملة في مجال حماية الأطفال. وتدعو اللجنة الخاصة للممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاعات المسلحة إلى إطلاعها على عملها وذلك قبل دورة اللجنة الخاصة الموضوعية القادمة، وعند الاقتضاء في الاجتماعات الخاصة بالبعثات التي تنظمها إدارة عمليات حفظ السلام مع البلدان المساهمة بقوات عسكرية والبلدان المساهمة بوحدات شرطة.

٨ - فيروس نقص المناعة البشرية والمسائل الأخرى المتصلة بالصحة وحفظ السلام

١٦١ - تلاحظ اللجنة الخاصة بقلق أن المسائل المتصلة بالصحة، بما فيها أمراض القلب والشرابين، وفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز وغيره من الأمراض المعدية، لا تزال من الأسباب الرئيسية لحالات الوفاة في الميدان.

١٦٢ - وتعرب اللجنة الخاصة من جديد عن اعتقادها بضرورة أن تتبع الأمم المتحدة أعلى المعايير الطبية الممكنة لحماية حفظة السلام في الميدان من الأمراض المعدية وحماية حفظة السلام والسكان المحليين على السواء من فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز. وفي هذا الصدد، تسلم اللجنة الخاصة بالعمل الهام الذي يضطلع به المستشارون وجهات التنسيق المعنيون بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز ضمن إطار عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام. وما تزال اللجنة الخاصة تؤكد مسؤولية البلدان المساهمة بقوات في كفالة الفحص الطبي الملائم وإصدار شهادة بالأهلية الصحية لجميع أفراد الأمم المتحدة من الوحدات الوطنية وفقا للمبادئ التوجيهية الطبية المتعلقة بعمليات حفظ السلام. وتحث اللجنة الخاصة الأمانة العامة والبلدان المساهمة بقوات عسكرية والبلدان المساهمة بوحدات شرطة على تعزيز جهودها للمواءمة بين برامج التوعية السابقة لنشر القوات وبرامج التوعية أثناء البعثة، وكفالة التطبيق الصارم لمبادئ الأمم المتحدة التوجيهية بشأن الأهلية الصحية والحالات الطبية التي تحول دون هذا النشر. وفي هذا الصدد، تسلم اللجنة الخاصة بأهمية تدريب جميع الأفراد العاملين في مجال حفظ السلام التابعين للأمم المتحدة على المخاطر الطبية في منطقة البعثة وفقا للمبادئ التوجيهية المقدمة، وتعترف بالجهود التي تبذلها إدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الدعم الميداني، بوسائل منها التدريب التوجيهي أثناء الخدمة في البعثات والتعلم من الأقران، مما أفضى إلى انخفاض عدد الوفيات الناجمة عن فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز.

١٦٣ - وتطلب اللجنة الخاصة أن تقدم إدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الدعم الميداني إحاطة إعلامية سنوية إلى اللجنة الخاصة عن التقدم المحرز في معالجة المسائل المتعلقة بالصحة في عمليات حفظ السلام، وهي تتطلع في هذا الخصوص إلى تلقي، قبل انعقاد دورتها الموضوعية القادمة، معلومات عن أسباب ومعدلات الإصابة بأمراض القلب والشرابين، وفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، وغير ذلك من الأمراض المعدية، والإصابات، والوفيات، وعن حالة تنفيذ نظام توحيد وتبسيط تقديم البيانات الطبية، في جميع بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام، لتشمل في جملة أمور البيانات المتعلقة بالإعادة إلى الوطن والوفيات.

١٦٤ - وتسلم اللجنة الخاصة بالجهود المستمرة التي تبذلها إدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الدعم الميداني من أجل تجميع البيانات الطبية وتوحيدها وتبسيطها، بوسائل منها استخدام سجلاتها الطبية الإلكترونية ونظام إدارة المعلومات المتعلقة بالصحة المهنية (EarthMed). وتوصي اللجنة الخاصة بتوسيع هذا النظام ليشمل جميع عمليات حفظ السلام وباستخدامه في أقرب وقت ممكن من قبل الموظفين الطبيين المأذون لهم بذلك.

١٦٥ - وتخطط اللجنة الخاصة علماً بالجهود التي تبذلها إدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الدعم الميداني لوضع مبادئ توجيهية وسياسات بشأن الصحة المهنية، بوصفها إحدى الوسائل الممكنة للتقليل من حالات المرض والإصابة، وتعزيز سلامة ورفاه حفظة السلام في الميدان. وتطلب اللجنة الخاصة تزويدها قبل انعقاد دورتها القادمة بمعلومات عن التقدم المحرز بهذا الشأن، بما في ذلك نتائج تنفيذ المبادئ التوجيهية للصحة المهنية في الميدان وما قد يكون تحقق من انخفاض في حالات المرض والإصابة.

٩ - المشاريع السريعة الأثر

١٦٦ - ترحب اللجنة الخاصة بتنفيذ عمليات حفظ السلام مشاريع سريعة الأثر، وهي ما تزال تدرك أهمية الإسهام الذي تقدمه هذه المشاريع في نجاح تنفيذ الولايات من خلال التصدي للاحتياجات الفورية للسكان المحليين وبناء الثقة في بعثات حفظ السلام وولاياتها وعمليات السلام وتقديم الدعم لها. وتسلم اللجنة الخاصة بأن المشاريع السريعة الأثر لها دور رئيسي في تعزيز الصلة بين البعثات والسكان المحليين وفي بلوغ أهدافها، وبأن تنفيذ هذه الأهداف ينبغي أن يراعي الحالة والاحتياجات على الأرض.

١٦٧ - وتدعو اللجنة الخاصة إلى التنفيذ الكامل للجزء الثامن عشر من قرار الجمعية العامة ٢٧٦/٦١، وتشدد على أن المشاريع سريعة الأثر هي جزء لا يتجزأ، سواء من تخطيط البعثات أو من وضع وتنفيذ الاستراتيجيات الشاملة من أجل التصدي للتحديات التي تواجهها عمليات حفظ السلام المعقدة.

١٦٨ - وتؤكد اللجنة الخاصة أهمية التنسيق مع الشركاء في مجالي تقديم المساعدة الإنسانية والتنمية لتجنب الازدواجية والتداخل في الأنشطة بين بعثات حفظ السلام وهؤلاء الشركاء في الميدان.

١٦٩ - وتقدر اللجنة الخاصة كذلك المساهمات الطوعية والإضافية لوحدات البلدان المساهمة بقوات عسكرية والبلدان المساهمة بوحدات شرطة في تمويل المشاريع في بعثات حفظ السلام.

١٧٠ - وتكرر اللجنة الخاصة التأكيد على توصيتها بجعل إجراءات اختيار المشاريع السريعة الأثر أكثر مرونة وبأن يتم إجراؤها، قدر الإمكان، على الصعيد الميداني تحت إشراف الممثل الخاص للأمين العام. وتشدد على ضرورة تخطيط هذه المشاريع وإدارتها بأكثر قدر ممكن من الفعالية.

١٧١ - وتلاحظ اللجنة الخاصة أن الأمانة العامة حققت تقدماً كبيراً في التحضير لإجراء عملية استعراض التوجيه المتعلق بالسياسة العامة للمشاريع السريعة الأثر، وذلك على نحو

ما طُلب في الفقرة ١٤٢ من التقرير A/64/19، ولا سيما عبر إعداد دراسة الدروس المستفادة بشأن "إدارة المشاريع السريعة الأثر". وتشجع اللجنة الخاصة بالأمانة العامة على مواصلة استعراض هذا التوجيه، آخذة في الاعتبار قرارات الجمعية العامة ذات الصلة، وخصوصا القرار ٢٧٦/٦١. ونظرا للدور الهام الذي كان للمشاريع السريعة الأثر في عمليات حفظ السلام في السنوات الأخيرة، ترى اللجنة الخاصة أن من المفيد النظر في جدوى بحث الجوانب التالية في سياق عملية الاستعراض: فترة تنفيذ المشاريع؛ وإمكانية تطبيق مشاريع السريعة الأثر بحيث تفضي إلى تحقيق التآزر مع الأنشطة التي تضطلع بها أفرقة الأمم المتحدة القطرية وغيرها من الشركاء المعنيين؛ والمزايا التي قد تنشأ عن المشاركة المحتملة لوحدات البعثات، حيثما يكون ذلك مناسباً، في تنفيذ المشاريع السريعة الأثر، مع أخذ ما لدى هذه الوحدات من دراية فنية ومعدات في الاعتبار؛ والحاجة إلى إجراءات سريعة ومرنة لتنفيذ هذه المشاريع.

١٠ - المهام الأخرى الصادر بها تكليف، بما فيها حماية المدنيين

١٧٢ - تؤكد اللجنة الخاصة من جديد أنه يتعين تنفيذ جميع مهام حفظ السلام الصادر بها تكليف وفقاً لمقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة والمبادئ التوجيهية لعمليات حفظ السلام. وينبغي أن تدعم هذا التنفيذ عملية سلام شاملة تشارك فيها جميع الأطراف المعنية وتستند إلى الملكية الوطنية ودعم المجتمع الدولي. وتسلم اللجنة الخاصة بأن هناك مجموعة من المهام ذات الأهمية الصادر بها تكليف، وتشمل على سبيل المثال لا الحصر، دعم عودة بسط سلطة الدولة وتوسيع نطاقها، ودعم العمليات السياسية، وحماية المدنيين الذين يتهددهم خطر العنف الجسدي الداهم، مع عدم المساس بالمسؤولية الأساسية للحكومة المضيفة في حماية المدنيين. وتشدد اللجنة الخاصة على الأهمية الأساسية للتعاون الوثيق مع السلطات الوطنية في تنفيذ المهام الصادر بها تكليف، حسب الاقتضاء.

١٧٣ - وتشدد اللجنة الخاصة على أهمية التنفيذ الفعال والكامل للولايات، وهي تشدد أيضاً على ضرورة التعاون الوثيق بين مجلس الأمن والبلدان المساهمة بقوات عسكرية والبلدان المساهمة بوحدات شرطة والأمانة العامة بما يكفل الدقة في تحديد ولايات حفظ السلام وإمكانية إنجازها. وبناء عليه، يجب تزويد بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام بالموارد اللازمة في الوقت المناسب وعلى نحو فعال. وينبغي أن تشمل هذه الموارد التدريب الموحد والتدريب الموجه لبعثة بعينها وذلك بالاستناد إلى الدروس المستخلصة وإلى أفضل الممارسات المستقاة من بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام ومن الدول الأعضاء في جميع الأمور التنفيذية بغية تعزيز القدرة على إنجاز العمليات.

١٧٤ - وتؤكد اللجنة الخاصة من جديد أنه يجب تزويد عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام التي تتضمن ولاياتها حماية المدنيين بالموارد اللازمة لتمكينها من الاضطلاع بتلك المهمة، بما في ذلك الأفراد، ومعدات التنقل، والقدرة على جمع المعلومات. وفي هذا الصدد، تعيد اللجنة الخاصة طلبها إلى إدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الدعم الميداني أن تحدد الاحتياجات من الموارد والقدرات المتصلة بتنفيذ ولايات حماية المدنيين، بالتشاور مع البلدان المساهمة بقوات عسكرية والبلدان المساهمة بوحدات شرطة، لكفالة التناسب بين المهام الصادر بها تكليف والموارد المخصصة لعمليات حفظ السلام.

١٧٥ - وتعرب اللجنة الخاصة عن قلقها إزاء طول الوقت الذي استغرقه مشروع تحديد الاحتياجات من الموارد والقدرات اللازمة لتنفيذ ولايات حماية المدنيين في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام. وتؤكد اللجنة الخاصة الحاجة إلى أن تولي الدول الأعضاء الاهتمام المناسب بهذا الشأن، وهي تشجع الأمانة العامة على مواصلة التشاور مع البلدان المساهمة بقوات عسكرية والبلدان المساهمة بوحدات شرطة، فضلا عن الجهات الفاعلة الأخرى ذات الصلة الواردة في المصفوفة. وتؤكد اللجنة الخاصة في هذا الصدد على الحاجة إلى تقييم واضح ومدى كفاية الموارد البشرية والمادية والقدرات المتوفرة للبعثات ذات الولايات في مجال حماية المدنيين ومدى قدرة البعثة على تنفيذ الكامل لتلك الولايات.

١٧٦ - وتقر اللجنة الخاصة أن عددا من بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام مكلف حاليا بحماية المدنيين. وتسلم اللجنة الخاصة بأن المسؤولية الأساسية عن حماية المدنيين تقع على عاتق البلد المضيف، وتشدد بالتالي على أن تضطلع بعثات حفظ السلام ذات الصلة بمهامها مع عدم المساس بالمسؤولية الأساسية للحكومة المضيفة في حماية المدنيين. وتعترف اللجنة الخاصة أيضا بأن النجاح في الاضطلاع بمهام حماية المدنيين الذين يحدق بهم خطر التعرض للعنف البدني، في حال صدور ولاية للأمم المتحدة في هذا الشأن، يقتضي عملا منسقا من جانب جميع عناصر البعثة المعنية، في حدود مناطق انتشارها. وما تزال اللجنة الخاصة تسلم بأهمية أن تضع وتستكمل جميع بعثات حفظ السلام المكلفة بحماية المدنيين استراتيجيات للحماية الشاملة وتدرج هذه الاستراتيجيات في الخطط التنفيذية وخطط الطوارئ العامة المتعلقة بالبعثة، وذلك بالتشاور مع الحكومة المضيفة والسلطات المحلية والبلدان المساهمة بقوات عسكرية والبلدان المساهمة بأفراد شرطة والجهات الفاعلة المعنية الأخرى، وهي تطلب إلى البعثات التي لم تقم بهذا العمل أن تقوم به.

١٧٧ - وتخطط اللجنة الخاصة علما بإطار صياغة الاستراتيجيات الشاملة لحماية المدنيين في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، باعتباره من الأدوات العملية لتطوير استراتيجيات

الحماية على نطاق البعثات. وتطلب اللجنة الخاصة إلى الأمانة العامة مواصلة المشاورات مع الدول الأعضاء ومع جميع الجهات الفاعلة ذات الصلة بشأن هذا الإطار من أجل مواصلة تحسينه على ضوء التطورات المستجدة في الميدان والدروس المستفادة، مع إيلاء المراعاة الواجبة لوجهات نظر الدول الأعضاء، واستيفائه بمعلومات حديثة حسب الاقتضاء.

١٧٨ - وتلاحظ اللجنة الخاصة أن بعض بعثات حفظ السلام قد وضعت مقاييس للتقدم المحرز في إنجاز جميع المهام التي صدر بها تكليف، بما في ذلك حماية المدنيين. وتطلب اللجنة الخاصة مزيداً من المعلومات عن الكيفية التي يمكن بها لهذه الأدوات أن تساعد عمليات حفظ السلام على إبراز ما يلزم من سبل ووسائل دعم استمرار الاضطلاع بهذه المهام.

١٧٩ - وتلاحظ اللجنة الخاصة التدابير القائمة التي وضعتها على المستوى التنفيذي مختلف بعثات حفظ السلام وذلك من أجل إنجاز ولايات حماية المدنيين. وتدرك اللجنة الخاصة الحاجة إلى توجيه إرشادي أساسي عن حماية المدنيين تعتمد بعثات حفظ السلام في وضع توجيهاتها بشأن بعثات بعينها.

١٨٠ - وتدرك اللجنة الخاصة أهمية تحسين عمليات التخطيط وكذلك التدريب، وتشير إلى طلبها إلى الأمانة العامة بأن تضع، حسب مقتضى الحال، وحدات تدريب على جميع المهام التي صدر بها تكليف، بما في ذلك حماية المدنيين، وذلك لأفراد حفظ السلام، بمن فيهم كبار قادة البعثات، قبل وأثناء انتشارهم وبلاستناد إلى الدروس المستفادة من بعثات حفظ السلام السابقة والحالية وإلى تحليل الحالات. وتدرك اللجنة الخاصة التقدم المحرز في تطوير وحدات التدريب على حماية المدنيين، على نحو ما دعت إليه اللجنة في تقريرها لعام ٢٠١٠، وهي تلاحظ العمل الجاري بشأن وضع وحدات للتدريب السابق للانتشار والتدريب على أساس السيناريوهات المحتملة لأفراد حفظ السلام ول كبار قادة البعثات، وتتطلع إلى وضع الصيغة النهائية لمشروع الوحدات التدريبية وإلى تعميمها على البلدان المساهمة بقوات عسكرية والبلدان المساهمة بوحدات شرطة، مما يتيح لهذه البلدان إبداء رأيها في فعالية الوحدات. وتحيط اللجنة الخاصة علماً بالعمل الذي قامت به إدارة عمليات حفظ السلام/إدارة الدعم الميداني للتأكد من أن عمليات التخطيط في المقر وفي البعثات، بما في ذلك مفهوم العمليات، تتصدى بشكل متنسق لمسألة حماية المدنيين.

١٨١ - وتطلب اللجنة الخاصة إلى الأمين العام أن يقدم اقتراحات بشأن كيفية تحسين قدرة بعثات حفظ السلام القائمة على الاستجابة للحالات التي تضرر بالمدنيين، بما في ذلك كل ما يلزم البلدان المساهمة بقوات عسكرية من دعم لوجستي وتدريب.

١٨٢ - وتشدد اللجنة الخاصة على أهمية قدرة البعثة على التفاعل عن كثب مع الحكومة المضيفة والسلطات المحلية والسكان المحليين من أجل توضيح ولايتها وأنشطتها في مجال حماية المدنيين والتوعية بها. ولهذا الغرض، تطلب اللجنة الخاصة إلى عمليات حفظ السلام التي تتضمن ولاياتها حماية المدنيين أن تواصل عملها بشأن استراتيجيات الإعلام والتواصل، وذلك من خلال عناصر البعثة المعنية وبالتنسيق الوثيق مع السلطات المحلية،، تماشيا مع قرار مجلس الأمن ١٨٩٤ (٢٠٠٩). وترحب اللجنة الخاصة بالممارسات من قبيل إيفاد فرق الحماية المشتركة، والمترجمين الشفويين الذين يستعان بهم في التواصل مع المجتمعات المحلية، وموظفي الشؤون المدنية. ومن شأن هذه الممارسات أن تحسن التحليل على المستوى المحلي وتساعد في إدارة التوقعات لدى المجتمع المحلي في ما يتعلق بدور بعثة حفظ السلام وحدود قدرتها.

١٨٣ - وتشدد اللجنة الخاصة على الدور الهام لإدارة عمليات حفظ السلام في النهوض، بشكل منسق وسريع، بالأعمال المتعلقة بحماية المدنيين في عمليات حفظ السلام، بما في ذلك الأعمال التي طلبتها اللجنة. وتؤكد اللجنة الخاصة كذلك على أهمية قيام جميع الجهات الفاعلة في الأمم المتحدة، وفقا لولاية كل منها، بالتنسيق في المقر وفي الميدان على المسائل المتعلقة بحماية المدنيين في عمليات حفظ السلام. وتشجع اللجنة الخاصة الأمانة العامة على مواصلة تحسين جهود التنسيق في المقر وفي الميدان، مع الأخذ في الاعتبار الأدوار والمسؤوليات المختلفة للجهات الفاعلة ذات الصلة. وتشجع اللجنة الخاصة أيضا مزيد التنسيق بين الأمم المتحدة والترتيبات الإقليمية، حسب الاقتضاء، على المسائل المتعلقة بحماية المدنيين في عمليات حفظ السلام.

حاء - التعاون مع البلدان المساهمة بقوات

١٨٤ - تؤكد اللجنة الخاصة ضرورة التنفيذ الكامل والفعال للأحكام الواردة في قراري مجلس الأمن ١٣٢٧ (٢٠٠٠) و ١٣٥٣ (٢٠٠١) لكي يتسنى الاستخدام الأمثل لتلك الآليات في إقامة علاقات أوثق بين المجلس والبلدان المساهمة بقوات.

١٨٥ - وتحث اللجنة الخاصة الأمانة العامة، لدى التخطيط لإجراء تغييرات على المهام العسكرية أو قواعد الاشتباك الخاصة بالبعثة أو مفاهيم العمليات أو هيكل القيادة والتحكم من شأنها أن تؤثر في الاحتياجات من الأفراد والمعدات والتدريب واللوجستيات، على أن تجري في الوقت المناسب مشاورات مع البلدان المساهمة بقوات عسكرية من أجل تمكينها من الإسهام بنصائحها خلال عملية التخطيط، وضمان أن يكون لدى قواتها القدرات الكافية للاستجابة للطلبات الجديدة.

طاء - التعاون الثلاثي بين مجلس الأمن والأمانة العامة والبلدان المساهمة بقوات

١٨٦ - تؤكد اللجنة الخاصة على ضرورة تعزيز العلاقة بين القائمين على الإذن بعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام وتخطيطها وتولي إدارتها من جهة، وبين القائمين على تنفيذ ولايات تلك العمليات من جهة أخرى. وتحيط اللجنة الخاصة علماً بمذكرة رئيس مجلس الأمن المؤرخة ١٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢ (S/2002/56) وبيان رئيس مجلس الأمن المؤرخ ٥ آب/أغسطس ٢٠٠٨ (S/PRST/2009/24)، وتوصي بالاستفادة التامة من المشاورات مع البلدان المساهمة بقوات عسكرية والبلدان المساهمة بوحدات شرطة بغية إشراك هذه البلدان في وقت مبكر وبالكامل في جميع مراحل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، بما في ذلك المشاركة بطلب من هذه البلدان، وبالأخص قبل أن يقوم المجلس بتجديد عملية من العمليات أو بتعديلها أو بإعادة تشكيلها، فيستطيع بذلك المجلس أن يستفيد من خبرات وتجارب هذه البلدان في اتخاذ قرارات ملائمة وفعالة في الوقت المناسب بشأن عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام. وسيكون لهذا تأثير إيجابي أيضاً على عمليات الوحدات الوطنية.

١٨٧ - وتؤكد اللجنة الخاصة على أهمية تعزيز التعاون الثلاثي بين البلدان المساهمة بقوات عسكرية والبلدان المساهمة بوحدات شرطة والأمانة العامة ومجلس الأمن بشأن تذييل الصعوبات التي تواجه حفظ السلام. وتشدد اللجنة الخاصة على ضرورة إجراء تقييم منظم لملاك وتكوين عمليات حفظ السلام ولتنفيذ ولاياتها، من خلال التشاور بين البلدان المساهمة بقوات عسكرية والبلدان المساهمة بوحدات شرطة والأمانة العامة والمجلس، وذلك من أجل إجراء التعديلات اللازمة، عند الاقتضاء، وفقاً للتقدم المحرز أو لتغير الظروف في الميدان.

١٨٨ - وتؤكد اللجنة الخاصة أيضاً أهمية التفاعل بين البلدان المساهمة بقوات عسكرية والبلدان المساهمة بوحدات شرطة والأمانة العامة في المراحل المبكرة للتخطيط، وتطلب إلى الأمانة العامة أن تعد في المرحلة السابقة للنشر تقييمات للمخاطر، وأن تتيحها لهذه البلدان قبل تعهدها بالمساهمة في بعثات جديدة.

١٨٩ - وتحث اللجنة الخاصة الأمانة العامة، لدى التخطيط لتغيير المهام العسكرية أو قواعد الاشتباك الخاصة بالبعثة أو مفاهيم العمليات أو هيكل القيادة والتحكم بما قد تؤثر في الاحتياجات من الأفراد والمعدات والتدريب واللوجستيات، على أن تجري في الوقت المناسب مشاورات مع البلدان المساهمة بقوات عسكرية والبلدان المساهمة بوحدات شرطة من أجل تمكينها من تقديم نصائحها خلال عملية التخطيط، وضمان أن يكون لدى قواتها القدرات الكافية لتلبية الطلبات الجديدة.

١٩٠ - وترحب اللجنة الخاصة بتنظيم رئاسة مجلس الأمن مناقشات مواضيعية مفتوحة للجميع بشأن مسائل حفظ السلام، وهي تشدد على أهمية المشاركة الكاملة للبلدان المساهمة بقوات عسكرية والبلدان المساهمة بوحدات شرطة في هذه المناقشات.

١٩١ - وتؤكد اللجنة الخاصة أهمية الممارسة المتواصلة المتمثلة في التفاعل بين الفريق العامل التابع لمجلس الأمن المعني بعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام وبين البلدان المساهمة بقوات عسكرية والبلدان المساهمة بوحدات شرطة وترحب بالتقدم المحرز بالفعل في هذا الخصوص.

١٩٢ - وتكرر اللجنة الخاصة ضرورة تزويد البلدان المساهمة بقوات عسكرية والبلدان المساهمة بوحدات شرطة بإحاطات شاملة ومنتظمة عن حالة كل عملية من عمليات حفظ السلام. وتحث اللجنة الخاصة الأمانة العامة على الوفاء بالمواعيد المحددة لتقديم التقارير وعلى تعميم نُسخ من تقارير الأمين العام عن عمليات حفظ السلام بجميع اللغات الرسمية، وتشجع الأمانة العامة على عقد اجتماعات بشكل منتظم مع البلدان المساهمة بقوات عسكرية والبلدان المساهمة بوحدات شرطة، وأفضل وقت لعقد هذه الاجتماعات هو قبل أسبوعين من إجراء مجلس الأمن لمشاوراته بشأن تجديد الولايات. وهذا ما سيجب ذلك للبلدان المساهمة بقوات عسكرية والبلدان المساهمة بوحدات شرطة الاستعداد بشكل ملائم للاجتماع والمشاركة فيه بشكل أفضل، بما في ذلك في حالة وقوع حوادث خطيرة.

١٩٣ - وتسلم اللجنة الخاصة بأهمية عمل الفريق العامل التابع لمجلس الأمن المعني بعمليات حفظ السلام، وتعرب عن رغبتها في تطوير تفاعل بين الهيئتين بشأن فحوى المواضيع.

١٩٤ - وترحب اللجنة الخاصة بالتحسينات التي استحدثتها مجلس الأمن بعقده لاجتماعات خاصة في الوقت المناسب مع البلدان المساهمة بقوات عسكرية والبلدان المساهمة بوحدات شرطة، وهي تشجع تلك البلدان على المشاركة النشطة في تلك الاجتماعات، بوسائل منها تقديم التقييمات والمعلومات التي تصلها من قواتها وأفرادها في الميدان.

١٩٥ - وتحيط اللجنة الخاصة علما بالجهود التي تبذلها الأمانة العامة من أجل الإسراع بتلبية طلبات البلدان المساهمة بقوات عسكرية والبلدان المساهمة بوحدات شرطة للحصول على معلومات بشأن آخر التطورات المستجدة في العمليات الجارية. وهي تحث على إجراء مزيد من التحسينات بهذا الشأن.

١٩٦ - وتؤكد اللجنة الخاصة ضرورة قيام الأمانة العامة بتقديم تقييم مبكر للقدرات وتكوين القوات والاحتياجات من الموارد اللوجستية إلى مجلس الأمن والبلدان المساهمة

بقوات عسكرية والبلدان المساهمة بوحدات شرطة والجهات المعنية الرئيسية الأخرى، وذلك قبل بدء عملية حفظ سلام جديدة أو إعادة تشكيل كبيرة لعملية قائمة.

١٩٧ - وتشدد اللجنة الخاصة على أهمية قيام الأمانة العامة، حسب الضرورة، بالتحديث المنتظم لوثائق التخطيط من أجل ضمان تماشيتها مع ولايات مجلس الأمن، وبإبلاغ البلدان المساهمة بقوات عسكرية والبلدان المساهمة بوحدات شرطة بذلك، وتطلب إلى الأمانة العامة أن تعتمد في عملية التخطيط، وحسب الاقتضاء، نهجاً خاصاً بكل بعثة من البعثات وأن تبلغ هذه البلدان بهذا النهج.

١٩٨ - وترحب اللجنة الخاصة بالجلسة التي يعقدها مركز العمليات أسبوعياً لإحاطة الدول الأعضاء، وتحت الأمانة العامة على مواصلة إدراج أعمال فريق التقييم ضمن جلسة الإحاطة. وتهيب اللجنة الخاصة بالأمانة العامة إخطار أعضاء اللجنة بهذه الجلسات في الوقت المناسب.

١٩٩ - واللجنة الخاصة، إذ تلاحظ اهتمام البلدان المساهمة بقوات عسكرية والبلدان المساهمة بوحدات شرطة، تحت الأمانة العامة على ضمان القيام في الوقت المناسب بتزويد أعضاء اللجنة الخاصة وإدارة عمليات حفظ السلام/إدارة الدعم الميداني بورقات السياسة العامة ووثائق الإرشاد والتدريب وبالأدلة واللوائح، وتطلب إلى الأمانة العامة ضمان توحيد هذه الوثائق وتحديثها ودمجها في قاعدة بيانات يمكن الوصول إليها بسهولة.

٢٠٠ - وترى اللجنة الخاصة أن الزيارات المضطلع بها قبل نشر البعثة بغرض تحديد المساهمات العسكرية وزيارات التقييم لوحدة الشرطة المشكلة هي بمثابة خطوة هامة في عملية تكوين القوة. ومن أجل الاستفادة بشكل أفضل من الممارسة الراهنة، تطلب اللجنة الخاصة توصي بتحسين المبادئ التوجيهية لهذه الزيارات واتخاذ تدابير لكفالة القيام بها على النحو المطلوب.

باء - التعاون مع الترتيبات الإقليمية

٢٠١ - انطلاقاً من الدور الأساسي الذي تقوم به الأمم المتحدة في الحفاظ على السلم والأمن الدوليين، تؤكد اللجنة الخاصة مُجدداً ما يمكن للترتيبات والوكالات الإقليمية أن تقدمه من مساهمات قيّمة في حفظ السلام، وفقاً للفصل الثامن من ميثاق الأمم المتحدة، حسب الاقتضاء وعندما تسمح بذلك ولايات وقدرات الترتيبات أو الوكالات الإقليمية.

٢٠٢ - وتُدرِك اللجنة الخاصة طبيعة العمل القِيم الذي تقوم به تلك الترتيبات أو الوكالات الإقليمية في دعم جهود الأمم المتحدة لحفظ السلام وفي تعزيز القدرة المشتركة لدولها الأعضاء في المساهمة في عمليات حفظ السلام، بما في ذلك ما يتم من خلال تطوير القدرات.

٢٠٣ - وترحب اللجنة الخاصة بجميع التطورات الإيجابية في مجال التعاون مع الترتيبات أو الوكالات الإقليمية، وتشجع الأمانة العامة على تعزيز تلك الروابط، مثل التعاون مع الاتحاد الأفريقي والاتحاد الأوروبي، على النحو المبين في تقرير الأمين العام (A/65/680)، وذلك بغية تحسين تخطيط عمليات السلام ونشرها وتنفيذها. وتخطط للجنة الخاصة أيضا علما بجهود الأمانة العامة، المبينة في تقرير الأمين العام عن تنفيذ توصيات اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام (A/65/680)، والمبدولة لإيجاد فرص جديدة للتعاون مع الترتيبات الإقليمية الأخرى، مثل منظمة معاهدة الأمن الجماعي ورابطة أمم جنوب شرق آسيا.

٢٠٤ - وتلاحظ اللجنة الخاصة الجهود التي تبذلها الأمانة العامة لإيجاد سبل جديدة للاستفادة من الشراكات القائمة مع الترتيبات الإقليمية مما قد يسهم بشكل متزايد في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام. وتلاحظ اللجنة الخاصة أن هذه الجهود قد ساعدت في زيادة المساهمات في بعض عمليات حفظ السلام التي قام فيها التعاون مع الترتيبات الإقليمية بدور تكميلي في تكوين قوة الأمم المتحدة.

٢٠٥ - وتقر اللجنة الخاصة بالأهمية المتزايدة للشراكة والتعاون بين الأمم المتحدة والترتيبات الإقليمية في التخطيط لعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام وفي تنفيذها. وتشجع اللجنة الخاصة الأمانة العامة أن تستمر في العمل مع هذه الترتيبات الإقليمية على تطوير سياسات بشأن التمارين والتدريب ترمي إلى تحسين معايير العمل المشترك، وأن تعزز التعاون بين الأمم المتحدة وتلك الترتيبات الإقليمية.

٢٠٦ - وتعترف اللجنة الخاصة بالعمل الذي تقوم به الأمانة العامة في ما يتعلق بالدروس المستخلصة من التعاون في مسائل حفظ السلام بين الأمم المتحدة والترتيبات الإقليمية، بما فيها على سبيل الذكر على الحصر الاتحاد الأفريقي والاتحاد الأوروبي. وتطلب إلى الأمانة العامة أن تعالج المسائل التي تم تحديدها بالفعل. وفي هذا الصدد، تسلّم اللجنة الخاصة باستعداد الأمانة العامة تعزيز الفرص القائمة والبحث عن فرص جديدة للتعاون مع الترتيبات الإقليمية على مجموعة من القضايا، وهي تشجع الأمانة العامة على مواصلة استطلاع إمكانية تبادل المعلومات ذات الصلة التي تهدف إلى تحسين قابلية التشغيل البيني وتعزيز فعالية العمليات.

كاف - تعزيز القدرات الأفريقية في مجال حفظ السلام

٢٠٧ - تُشدّد اللجنة الخاصة على ضرورة وجود علاقة استراتيجية وفعّالة بين الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي في سياق عمليات حفظ السلام، وفقا لما ينصّ عليه الفصل الثامن من ميثاق الأمم المتحدة، وتؤكد مجددا أهمية زيادة وتحسين قدرات الاتحاد الأفريقي في مجال منع

نشوب النزاعات وحسمها والإنذار المبكر بها، وفي مجالي الوساطة وحفظ السلام. وفي هذا الصدد، ثمة حاجةٌ إلى تنسيقٍ متسقٍ وفعالٍ للدعم الذي تقدمه الأطراف المعنية المتعددة إلى الاتحاد الأفريقي في مجال بناء قدرات حفظ السلام.

٢٠٨ - وتؤكد اللجنة الخاصة أهمية تنفيذ خطة العمل المشتركة للدعم الذي تقدمه الأمم المتحدة إلى الاتحاد الأفريقي في مجال حفظ السلام سواء على المدى القصير أو في الأجلين المتوسط والطويل، وتنفيذ الخطة العشرية لبناء القدرات. وتؤكد اللجنة الخاصة كذلك على ضرورة تزويد الاتحاد الأفريقي بالدعم في مجال نشوب النزاعات وحسمها والإنذار المبكر بها. وتُشدّد اللجنة الخاصة طلبها بأن يواصل الفريق القائم المتعدّد التخصصات لدعم الاتحاد الأفريقي في مجال حفظ السلام عمله كجهة تنسيق لجميع المسائل المتعلقة بالتعاون مع الاتحاد الأفريقي ضمن إدارة عمليات حفظ السلام، مع تقديم إحاطات بشكل منتظم إلى اللجنة الخاصة عن تسيير أعماله وولايته، وخاصة في ما يتعلق بمسألة تقديم الدعم للقدرات الإقليمية ودون الإقليمية الذي تشتد الحاجة إليه. وفي هذا الصدد، تشدد اللجنة الخاصة على أهمية تعزيز الهيكل الأفريقي للسلام والأمن. وتقر اللجنة الخاصة بما يحتمل أن تساهم به القوة الاحتياطية الأفريقية في إحلال السلم والأمن في أفريقيا.

٢٠٩ - وتُشدّد اللجنة الخاصة على أهمية تلبية احتياجات الاتحاد الأفريقي ضمن سياق حفظ السلام على مستوى القارة. وفي هذا الصدد، تُحيط اللجنة الخاصة علماً بالتقرير الذي أعدّه الفريق المشترك بين الاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة بشأن طرائق تقديم الدعم لعمليات الاتحاد الأفريقي لحفظ السلام (انظر الوثيقة A/63/666-S/2008/813) وبتقرير الأمين العام عن دعم عمليات الاتحاد الأفريقي لحفظ السلام التي تأذن بها الأمم المتحدة (-A/64/359/S/2009/470)، وتوصي بتعزيز قيام شراكة فعالة مع الاتحاد الأفريقي لكي يتسنى تحسين تخطيط عمليات حفظ السلام الأفريقية ونشرها وإدارتها. وتقر اللجنة الخاصة بضرورة تعزيز القدرة على التنبؤ بالموارد المتاحة لتمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام وإمكانية استمرار تدفقها وتوفير المرونة في تحقيق ذلك.

٢١٠ - وتؤكد اللجنة الخاصة مجدداً ضرورة تعزيز التدريب واللوجستيات وغيرها من أشكال الدعم المقدمة للاتحاد الأفريقي والحاسمة بالنسبة للتنفيذ الفعال والمأمون لعمليات حفظ السلام. وهذا من شأنه أن يعزز أكثر التعاون بين الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي في مجال حفظ السلام ونشر بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام في أفريقيا، ومن ثم دعم بناء قدرات الاتحاد الأفريقي في مجال عمليات حفظ السلام، وضمان فعالية التكليف. ولذلك، تشدد اللجنة الخاصة على أهمية التنسيق الوثيق بين جميع الشركاء والمانحين الدوليين الذين

يدعمون بناء قدرات الاتحاد الأفريقي، بما في ذلك ما يتم من خلال تعزيز فعالية مراكز التدريب القائمة في أفريقيا.

لام - تعزيز ترتيبات الدعم الميداني التابعة للأمم المتحدة

٢١١ - تدرك اللجنة الخاصة التحديات التي تواجهها المنظمة في تقديم الدعم اللوجستي والإداري والدعم بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات لعمليات حفظ السلام. وتلاحظ اللجنة الخاصة أن قصد استراتيجية تقديم الدعم الميداني على الصعيد العالمي هو تحسين نوعية تقديم الخدمات وفعاليتها وكفاءتها بطريقة متكاملة وقابلة للمساءلة وشفافة، وهدفها تيسير بدء البعثات في مواعيدها وتحسين الدعم المقدم إلى عمليات البعثات. وفي هذا الصدد، تلاحظ اللجنة الخاصة استهلال الجمعية العامة لهذه الاستراتيجية في الجزء السادس من القرار ٢٦٩/٦٤، وتدرك أن الجمعية ستتخذ قرارا آخر بشأن تنفيذ الاستراتيجية خلال الجزء الثاني المستأنف من دورتها الخامسة والستين، وتتطلع إلى مواصلة تنفيذها بالتشاور الوثيق مع الدول الأعضاء، ولا سيما البلدان المساهمة بقوات عسكرية والبلدان المساهمة بوحدة شرطة. وتحيط اللجنة الخاصة علما بتقرير الأمين العام (A/65/643) في ما يتعلق بالتقدم المحرز في تنفيذ الاستراتيجية، الذي يتضمن لمحة عامة عن الأنشطة المضطلع بها والنتائج التي تحققت خلال الأشهر الخمسة الأولى من التنفيذ.

٢١٢ - وما تزال اللجنة الخاصة ملتزمة بالنظر في أي مقترحات جديدة تفضي إلى تعزيز قدرة الأمم المتحدة على الاضطلاع بمسؤولياتها في مجال حفظ السلام، وذلك وفقا للولاية الموكلة إليها بشأن الاستعراض الشامل لمسألة عمليات حفظ السلام برمتها ومن جميع جوانبها. وتدرك اللجنة الخاصة أن استراتيجية تقديم الدعم الميداني على الصعيد العالمي قد وضعها الأمين العام على شكل عملية مدتها خمس سنوات مصممة لإحداث تحول في طريقة تقديم خدمات الدعم للبعثات الميدانية للأمم المتحدة.

٢١٣ - وتدرك اللجنة الخاصة ما تقوم به الأمانة العامة من أعمال بشأن عناصر الاستراتيجية - أي استحداث إطار مالي، وتطوير وحدات ومجموعات خدمات محددة سلفا، وتشبيد مراكز خدمات على الصعيدين العالمي والإقليمي، ووضع إطار متكامل لإدارة الموارد البشرية - وذلك على نحو ما تم الإذن به في الجزء السادس من قرار الجمعية العامة ٢٦٩/٦٤، مع مزيد من القرارات التي ستتخذها الجمعية على مدى فترة التنفيذ وقدرها خمس سنوات. وتؤكد اللجنة الخاصة من جديد أن الأخذ بنهج متكامل سيكون ضروريا لتنفيذ الاستراتيجية بنجاح. وهي تؤكد مجددا أيضا على ضرورة إيجاد أطر للإدارة وتسلسل إداري وترتيبات للشفافية تتسم بالوضوح وتركز على الاستجابة لمتطلبات البعثات. وتحث

اللجنة الخاصة بالأمانة العامة على مواصلة عملها بالتشاور الوثيق مع الدول الأعضاء، ولا سيما البلدان المساهمة بقوات عسكرية والبلدان المساهمة بوحدات شرطة، وكذلك مع البعثات الميدانية المرتبطة بها.

٢١٤ - وتحيط اللجنة الخاصة علماً باستحداث نموذج التمويل الموحد للسنة الأولى من عمليات حفظ السلام، وذلك على نحو ما طلبته الجمعية العامة في الفقرة ١١ من الجزء السادس من قرارها ٢٦٩/٦٤، وهي تتطلع إلى النظر في الاقتراح من قبل اللجنة الخامسة وفقاً للإجراءات المتبعة.

٢١٥ - وتدرك اللجنة الخاصة أن الهدف من تطوير وحدات ومجموعات خدمات محددة سلفاً هو تحسين السرعة وقابلية التنبؤ بالنشر اللازمين لبدء البعثات وتحقيق النشر السريع للبنية التحتية بغية دعم انتشار الوحدات. ومن دواعي غبظتها التعاون مع الدول الأعضاء في وضع وتطبيق وحدات ومجموعات خدمات محددة سلفاً، وهي تحث الأمانة العامة على العمل بالتشاور الوثيق مع الدول الأعضاء، ولا سيما البلدان المساهمة بقوات عسكرية والبلدان المساهمة بوحدات شرطة، لدى تطوير المزيد من هذه الوحدات والمجموعات.

٢١٦ - وتطلب اللجنة الخاصة أن تراعي الأمانة العامة، لدى وضع النماذج، أهمية تقليل الآثار البيئية لبعثات الأمم المتحدة الميدانية.

٢١٧ - وتتطلع اللجنة الخاصة إلى احتمال أن يتم في البعثات القائمة الأخذ بالوحدات التي تم إقرارها والتي صيغت من مخزون النشر الاستراتيجي، حسب الاقتضاء، وبما يقابلها من مجموعات الخدمات، وذلك من أجل تحسين الدعم اللوجستي الكافي والمرن المقدم للوحدات.

٢١٨ - وتلاحظ اللجنة الخاصة أن القصد من النموذج العالمي لتقديم الخدمات هو تقديم خدمات الدعم إلى البعثات الميدانية وسلامة ومعالجة ما يواجهه موظفو الأمم المتحدة من صعوبات بشأن السلامة والأمن في المناطق شديدة الخطورة. وتلاحظ اللجنة الخاصة أن المهام والموارد التي ستُنقل إلى مركز الخدمات العالمي سيُنظر فيها في سياق ميزانية قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في الدورة الخامسة والستين للجمعية العامة. وتشير اللجنة الخاصة إلى الفقرة ٢١ من قرار الجمعية العامة ٢٦٩/٦٤، وإلى أن الجمعية قد طلبت في القرار نفسه إلى الأمين العام أن يقترح مهام وموارد تُنقل إلى هذا المركز، وأن المهام التي تنطوي بالأساس على التفاعل مع الدول الأعضاء، ومنها بالأخص البلدان المساهمة بقوات عسكرية والبلدان المساهمة بوحدات شرطة، ستظل تتم في المقر.

٢١٩ - وتلاحظ اللجنة الخاصة الجهود المبذولة لتوحيد المهام الإدارية ومهام الدعم للبعثات الميدانية المدرجة ضمن مجموعات جغرافية، وذلك بإنشاء مركز الخدمات الإقليمية في عنتبي. وتخطط اللجنة الخاصة علماً بالنتائج التي تحققت حتى الآن في تعزيز فعالية تقديم الخدمات من خلال توحيد مهام المكاتب الخلفية وخدمات الدعم المذكورة في تقرير الأمين العام عن استراتيجية تقديم الدعم الميداني على الصعيد العالمي (A/64/633)، بما في ذلك إنشاء المركز المتكامل لمراقبة النقل والحركة.

٢٢٠ - وتخطط اللجنة الخاصة علماً باستحداث آلية "للتقييم الذاتي" بالتعاون مع مكتب خدمات الرقابة الداخلية، وذلك كجزء من إطار إدارة المخاطر من أجل تنفيذ استراتيجية تقديم الدعم الميداني على الصعيد العالمي.

٢٢١ - وتؤكد اللجنة الخاصة أهمية الإحاطات غير الرسمية، وهي تطلب إلى الأمانة العامة أن تواصل، من أجل إجراء مناقشات مع البلدان المساهمة بقوات عسكرية والبلدان المساهمة بوحدات شرطة، عقد جلسات غير رسمية نصف شهرية للإحاطة علماً بالاستراتيجية من جميع جوانبها التشغيلية.

٢٢٢ - واللجنة الخاصة، إذ تضع في اعتبارها أن النموذج الأولي لوحدات التدريب سيكون متاحاً بحلول حزيران/يونيه ٢٠١١ (وحدة المرحلة الأولى ألف)، تطلب إلى الأمانة العامة أن تدرج في جلسة الإحاطة نصف الشهرية المرحلة الأولى ألف من مفهوم الترميم التي تم إقرارها.

٢٢٣ - وتخطط اللجنة الخاصة بإنشاء اللجنة التوجيهية لمركز الخدمات الإقليمية وتطلب إلى الأمانة العامة أن تدرج في جلسات الإحاطة نصف الشهرية الترتيبات بين البعثات لتحديد أولويات إسناد العمل في مركز الخدمات الإقليمية في عنتبي.

٢٢٤ - وتطلب اللجنة الخاصة إلى الأمانة العامة أن تزودها، قبل انعقاد الدورة الموضوعية المقبلة، بإحاطة عن المنافع المستبانة والعائدة على الأنشطة التنفيذية من تطبيق تنفيذ استراتيجية تقديم الدعم الميداني على الصعيد العالمي، ولا سيما عن كيفية تحسين دعم البعثات الميدانية.

٢٢٥ - وتكرر اللجنة الخاصة التأكيد على أهمية توفير خدمات ميدانية عالية الجودة للدول الأعضاء، ولا سيما البلدان المساهمة بقوات عسكرية والبلدان المساهمة بوحدات شرطة، وتطلب إلى الأمانة العامة مواصلة تحسين طريقتها في تقديم الخدمات لتلبية الاحتياجات.

ميم - أفضل الممارسات

٢٢٦ - تلاحظ اللجنة الخاصة مع الارتياح تطوير الموقع الشبكي لشعبة السياسات والتقييم والتدريب التابعة لإدارة عمليات حفظ السلام تحت عنوان "مركز موارد حفظ السلام: السياسات والدروس المستخلصة والتدريب لدوائر حفظ السلام". وتشدد اللجنة الخاصة على ضرورة أن يُعزز هذا الموقع الشبكي قدرات حفظ السلام على الصعيد العالمي من خلال إتاحتها لدوائر حفظ السلام إمكانية الاطلاع في الوقت المناسب على المعايير والمواد والأدوات التدريبية، والوثائق ذات الصلة المتعلقة بالتوجيهات، وعلى ضرورة ترجمة هذه الوثائق إلى لغات الأمم المتحدة الرسمية، حسب الضرورة. وتعرب اللجنة الخاصة عن أسفها لوجود الموقع الشبكي بلغة رسمية واحدة لا غير، وتطلب إلى الأمانة العامة أن تقدم قبل نهاية عام ٢٠١١ إحاطة عن الخطوات المتخذة لإتاحته باللغات الرسمية للأمم المتحدة.

٢٢٧ - واللجنة الخاصة، إذ تضع في اعتبارها أن الأزمات الكبرى، بما فيها الكوارث الطبيعية، يمكن أن يكون لها تأثير بالغ على عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، تكرر طلبها إلى الأمانة العامة تقديم تقرير إلى اللجنة الخاصة عن التأثير المحتمل لمثل هذه الأحداث على البعثات وكيف يمكن للأمم المتحدة التصدي لها، على وجه الخصوص من خلال التخطيط للطوارئ.

٢٢٨ - وتكرر اللجنة الخاصة طلبها الوارد في الفقرة ١٨٥ من تقريرها (A/64/19)، وهي، إذ تحيط علما بالفقرة ٨٠ من الإضافة بتقرير الأمين العام عن تنفيذ توصيات اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام (A/65/680/Add.1) في ما يتعلق بالتخطيط للطوارئ، تطلب تزويدها قبل نهاية حزيران/يونيه ٢٠١١ بإحاطة عن نموذج تخطيط استمرارية تصريف الأعمال الذي أُشير إليه في التقرير والذي صدر إلى العمليات الميدانية.

نون - التدريب

٢٢٩ - تكرر اللجنة الخاصة التأكيد على المسؤولية المشتركة للبلدان المساهمة بقوات عسكرية والأمانة العامة في توفير الأفراد المدربين تدريباً كافياً، ذوي الخلفية المهنية والخبرة والقدرات المطلوبة وفقاً لمعايير الأمم المتحدة. وفي هذا الصدد، تشجع اللجنة الخاصة الأمانة العامة على مواصلة اللجوء بانتظام إلى التدريب وإلى أفرقة التقييم قبل النشر، نظراً لثبوت قيمتها كأدوات للكشف عن أوجه القصور والمساعدة في التغلب عليها على حد سواء. وتحقيقاً لهذه الغاية، تؤكد اللجنة الخاصة من جديد أنه ينبغي تحسين برامج التدريب لجعلها واضحة وشاملة وإتاحتها للدول الأعضاء.

٢٣٠ - وتشدد اللجنة الخاصة على أنّ التدريب على حفظ السلام جزء لا يتجزأ من قدرة قوات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة على النجاح في النهوض بولايات حفظ السلام على الميدان وضمان سلامتها وأمنها في بيئات غير مستقرة. ولذلك، تعرب اللجنة الخاصة عن القلق إزاء قرار إدارة عمليات حفظ السلام المتعلق بتخصيص مواردها لأغراض من غير أنشطة التدريب. وتطلب اللجنة الخاصة إلى إدارة عمليات حفظ السلام أن تزودها بإحاطة عن الأثر المتوقع لهذا القرار على تطوير وتقديم التدريب في وقت تزداد فيه الاحتياجات التدريبية وتنوّع، وعن الطريقة التي يمكن بها لتنفيذ استراتيجيتها في مجال الشراكة، على نحو ما جاء في تقرير الأمين العام عن تقدم التدريب في مجال حفظ السلام (A/65/644 و Corr.1)، أن تخفّف من وطأة هذا الأثر.

٢٣١ - وتلاحظ اللجنة الخاصة أنّ التطوير الكامل لهيكل التدريب على حفظ السلام يتطلب وجود شراكة واسعة مع مؤسسات التدريب على حفظ السلام في جميع أنحاء العالم، وكذا مع هيئات التدريب في الأمانة العامة ومنظومة الأمم المتحدة. وتحيط اللجنة الخاصة علماً بالجهود الجارية المشار إليها في تقرير الأمين العام عن تقدّم التدريب في مجال حفظ السلام (A/65/644) في ما يتعلق بالتعاون بين إدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الدعم الميدان ومعهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث وكلية موظفي منظومة الأمم المتحدة على تنظيم دورة لكبار قادة البعثات وتطوير منهج دراسي وتدريب على أساس السيناريوهات المحتملة، وذلك بغية إحلال التآزر بين كيانات التدريب. وفي هذا الصدد، تطلب اللجنة الخاصة إلى الأمانة العامة إبقاء الدول الأعضاء عن علم بتنفيذ استراتيجية الشراكة هذه وتقديم تقرير قبل نهاية عام ٢٠١١ عن الكيفية التي تحسّن بها هذه الشراكات التنسيق والفعالية وتنفيذ برامج تدريب حفظة السلام على حفظ السلام.

٢٣٢ - وتتعرف اللجنة الخاصة بأن التدريب قبل نشر الوحدات والأفراد هو مسؤولية وطنية. وهي تطلب معلومات مستوفاة وجامعة عن استراتيجية التدريب قبل الانتشار والقواعد والفرص المتوفرة حالياً للدول الأعضاء لضمان إعداد القوات العسكرية وأفراد الشرطة المتعهد بهم لعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام إعداداً ملائماً للعمل في بعثاتهم. وينبغي أن تشمل هذا الإحاطة على سبيل الذكر لا الحصر تدريب ضباط الأركان العسكريين، والمراقبين والوحدات، وأفراد الشرطة ووحدات الشرطة المشكلة، وأن تأخذ في الاعتبار المشاريع التي يضطلع بها مكتب الشؤون العسكرية وشعبة الشرطة بالأمم المتحدة ودائرة التدريب المتكامل بإدارة عمليات حفظ السلام. وتطلب اللجنة الخاصة تلقي هذه الإحاطة قبل تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١.

٢٣٣ - وتشكل الزيارات السابقة لنشر الوحدات أداة أساسية لمساعدة الوحدة المعنية بالانتشار على التركيز على المتطلبات اللازمة لتنفيذ المهام الموكلة إلى البعثة. وفي هذا الصدد تهيب اللجنة الخاصة بإدارة عمليات حفظ السلام أن تعمل مع البلدان المساهمة بقوات عسكرية والبلدان المساهمة بوحدة شرطة لتصميم نظام للزيارات يكون مفيداً للجانبين في ضمان التوصل إلى فهم مشترك بشأن الوثائق الصادرة عن الأمم المتحدة في مجال التدريب قبل النشر في الميدان.

٢٣٤ - واللجنة الخاصة، إذ تأخذ في اعتبارها أن التعقيد المتزايد لعمليات حفظ السلام والطلب المتزايد باستمرار على الموارد يقتضيان المزيد من التعاون في مجال التدريب المتعلق بحفظ السلام بين الدول الأعضاء، بما في ذلك توفير فرص التدريب والمساعدة للبلدان المساهمة بقوات عسكرية، الجديدة منها والناشئة، تحث الأمانة العامة على مواصلة تيسير جهود بناء القدرات من خلال تطبيق مفهوم "تدريب المدربين" والاستخدام الأمثل للموارد المتاحة، بما في ذلك برامج مكثفة لبناء القدرات تديرها الجهات الفاعلة المتعددة الأطراف والثنائية.

٢٣٥ - واللجنة الخاصة، إذ تشير إلى الفقرة ١٨٨ من تقريرها لعام ٢٠١٠ (A/64/19)، ترحب بالتقدم المحرز في ترجمة مواد التدريب على حفظ السلام وتطلب إلى الأمانة العامة أن تواصل تكثيف جهودها من أجل إتاحة جميع هذه الوثائق في أقرب وقت بلغات الأمم المتحدة الرسمية الست وذلك بغية كفاءة استخدام جميع الدول الأعضاء لهذه المواد على نطاق واسع.

٢٣٦ - وتحيط اللجنة الخاصة علماً بالعمل الذي تقوم به دائرة التدريب المتكامل في ما يتعلق بوضع مجموعة من المعايير الدنيا للتدريب ومن نماذج التدريب، وترحب باستكمال هذه المواد التدريبية عبر تضمينها معلومات عن منع الاستغلال والانتهاك الجنسين وعن الوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز. وتحيط اللجنة الخاصة علماً أيضاً مع الارتياح بإدراج توجيهات تدريبية إضافية على منع الاستغلال والانتهاك الجنسين وفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز في معايير التدريب التمهيدي الخاص بكل بعثة، الصادرة في آب/أغسطس ٢٠١٠.

٢٣٧ - وتطلب اللجنة الخاصة إلى إدارة عمليات حفظ السلام كفاءة تزويد مراكز التدريب الوطنية والإقليمية في مجال حفظ السلام بما يكفي من المواد التدريبية المستكملة التي تراعي الفروق بين الجنسين.

٢٣٨ - وتسلم اللجنة الخاصة باستحداث الموقع الشبكي الخاص بجماعة الممارسين للتدريب على حفظ السلام (<http://pktcop.unlb.org>) من قبل قسم التدريب المتكامل بإدارة عمليات

حفظ السلام كوسيلة لتيسير تبادل الخبرات، وهي تشجع جميع الدول الأعضاء على ضمان تسجيل مدربيها واستفادة مراكزها للتدريب على حفظ السلام استفادة قصوى من هذا المرفق.

٢٣٩ - وتؤيد اللجنة الخاصة الجهود التي تبذلها الدول الأعضاء، والترتيبات الإقليمية ضمن نطاق ولاياتها، من أجل تعزيز قدرات أفراد حفظ السلام في مراكز التدريب المختصة بحفظ السلام، وتشجع الدول الأعضاء على تقديم المزيد من الدعم لهذه الجهود. وتؤيد اللجنة الخاصة أيضا جهود إدارة عمليات حفظ السلام في مجال تقديم التوجيه الضروري بشأن تدريب أفراد حفظ السلام التابعين للأمم المتحدة إلى مراكز التدريب المختصة بحفظ السلام المذكورة أعلاه، وإلى المنسقين الوطنيين في مجال التدريب. وفي هذا الصدد، تتطلع اللجنة الخاصة إلى تلقي إحاطة شاملة عن المواد التوجيهية التدريبية التي أعدها الإدارة حديثا لتلك المراكز، وعن الإجراءات والمعايير المنقحة لاعتراف الأمم المتحدة ببرامج تلك المراكز. وتنوه اللجنة الخاصة بأهمية ضرورة استئناف عملية الاعتراف بالمراكز على وجه السرعة. وعلاوة على ذلك، تطلب اللجنة الخاصة إلى الأمانة العامة استطلاع إمكانية تصديق مراكز التدريب وتقديم تقرير بهذا الشأن قبل انعقاد الدورة الموضوعية المقبلة للجنة.

٢٤٠ - وتشير اللجنة الخاصة إلى الفقرة ١٥١ من تقريرها لعام ٢٠٠٩ (A/63/19) وتكرر طلبها إلى إدارة عمليات حفظ السلام الحصول على آخر المعلومات عن التقدم المحرز بشأن النماذج التدريبية الموحدة لكبار قادة البعثات المحتملين وبشأن المجموعة التدريبية المتعلقة بعملية التخطيط المتكامل للبعثات.

٢٤١ - وتشير اللجنة الخاصة إلى الفقرتين ١٥٢ و ١٩٤ على التوالي من تقريرها A/63/19 و A/64/19، وتلاحظ مع القلق عدم إنجاز الصيغة النهائية للمعايير التدريبية والمبادئ التوجيهية لانتشار وحدات الشرطة المشكلة والوحدات التدريبية المتخصصة لوحدات الشرطة المشكلة. وتطلب اللجنة الخاصة إلى الأمين العام أن يكفل إكمال هذه الوثائق قبل نهاية عام ٢٠١١.

٢٤٢ - واللجنة الخاصة، إذ تشير إلى الفقرة ١٥٤ من تقريرها لعام ٢٠٠٩ (A/63/19) التي تدعو فيها اللجنة الخاصة الأمانة العامة إلى تقييم برنامج تدريب كبار موظفي البعثات في مجالي الإدارة واستخدام الموارد، بما في ذلك إجراء تحليل لهذا البرنامج بعد انتهاء الدورة التدريبية المتعلقة بكل برنامج، والتقدم المحرز في إلحاق هذا البرنامج بدائرة التدريب المتكامل، تطلب إلى الأمانة العامة أن تزودها بإحاطة عن نتائج هذا التقييم مع نهاية شهر أيلول/سبتمبر ٢٠١١.

٢٤٣ - وتلاحظ اللجنة الخاصة الزيادة المطردة في عنصر الشرطة في عدد من البعثات، وتشدد كذلك على ضرورة معالجة أوجه القصور في ما يتعلق بالقوة الدائمة المطلوبة في مجال الشرطة، رهنا بمشاورات تجرى مع الدول الأعضاء. وتؤكد اللجنة الخاصة على ضرورة الحفاظ على قدر مناسب من الدعم والقدرة على التوجيه في مقر الأمم المتحدة من أجل كفاءة موافاة الميدان بما يكفي من أوجه الرقابة والتوجيه، ومساندة عمل دائرة التدريب المتكامل. وفي ما يتعلق بتزايد الطلب على الدراية الفنية في بعثات حفظ السلام، تطلب اللجنة الخاصة إلى إدارة عمليات حفظ السلام أن توصي باتخاذ تدابير لمعالجة النقص القائم في مجال التدريب.

٢٤٤ - وتحيط اللجنة الخاصة علما بالحاجة المستمرة للتعليم الإلكتروني في مجال حفظ السلام، الذي يجب أن يستمر توفيره لخدمة احتياجات العاملين في مجال حفظ السلام. وتدرك اللجنة الخاصة كذلك أن التعلم الإلكتروني يوفر وسيلة اقتصادية للغاية وذات كفاءة وفعالية عالية لتوفير التدريب الموحد لحفظة السلام من القوات العسكرية وأفراد الشرطة والمدنيين المنتشرين في جميع الأنحاء.

٢٤٥ - وترحب اللجنة الخاصة بمساهمة معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث في التدريب على حفظ السلام من خلال برنامجه "لتدريب المدربين" الذي يجري تنفيذه حاليا في أفريقيا والذي يهدف إلى تسهيل نقل المعرفة والمهارات بشكل مستدام إلى مؤسسات التدريب الوطنية والإقليمية، فضلا عن بناء القدرات. وتطلب اللجنة الخاصة توسيع برنامج تدريب المدربين هذا ليشمل مناطق أخرى، منها آسيا وأمريكا اللاتينية.

٢٤٦ - وترحب اللجنة الخاصة بقيام معهد التدريب على عمليات السلام، بالجنان وبعده لغات، بتوفير دورات للتعلم الإلكتروني في مجال حفظ السلام، وتشجع الدول الأعضاء على دعم إنشاء مزيد من الدورات، بوسائل منها تقديم التبرعات. وترحب اللجنة الخاصة كذلك ببرنامجي التعلم الإلكتروني لحفظة السلام الأفريقيين والتعلم الإلكتروني لحفظة السلام من أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، المقدمين من معهد التدريب على عمليات السلام والممولين حاليا من التبرعات. وترحب اللجنة الخاصة أيضا ببرامج التعلم عن بعد المتكاملة التي قدمها المعهد إلى بعثات حفظ السلام مباشرة. وتشجع اللجنة الخاصة إدارة عمليات حفظ السلام على العمل مع المعهد من أجل الترويج بفعالية للتعلم الإلكتروني في مجال حفظ السلام وتطوير مواد إضافية وضمان تعميم هذا التعلم على جميع العاملين في البعثات.

٢٤٧ - وترحب اللجنة الخاصة بما تقدمه جامعة السلام المأذون لها من قبل الأمم المتحدة من مساهمة في مجال التدريب على حفظ السلام وبناء السلام، وهي تشجع الجامعة ومعهد التدريب على عمليات السلام على استطلاع إمكانية إعادة تنشيط الشراكة بينهما.

٢٤٨ - واللجنة الخاصة، إذ تقر بالدور الهام الذي يضطلع به حاليا الشركاء من خارج الأمم المتحدة في توفير التدريب على حفظ السلام، تؤكد الدور الرئيسي لشعبة تقييم السياسات والتدريب وللدول الأعضاء في وضع معايير للتدريب على حفظ السلام وفي تقديم المشورة بشأن تنفيذ هذه المعايير من قبل شركاء التدريب. وتحث اللجنة الخاصة إدارة عمليات حفظ السلام على التواصل مع الدول الأعضاء ومعهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث وجامعة السلام ومعهد التدريب على عمليات السلام والشركاء الآخرين في مجال التدريب لضمان الاستمرار في تعزيز التنسيق في ما يتعلق بالتدريب في مجال حفظ السلام وتفادي الازدواجية والتكرار.

٢٤٩ - وتعيد اللجنة الخاصة تأكيد ميثاق الأمم المتحدة وتقر بأهمية جملة من القوانين من بينها القانون الإنساني الدولي، والقانون الدولي لحقوق الإنسان، والقانون الدولي للاجئين. ولذا، فهي تشجع النشر على أوسع نطاق ممكن وفي أوساط حفظة السلام للمعلومات عن الميثاق وعن هذه القوانين، بما في ذلك ضمن مواد التدريب، لكي يتمكن هؤلاء من فهم كيفية التلاقي بين تنفيذ المهام المأذون بها وهذه المجالات القانونية، ومن التصرف وفقا لذلك.

سين - الموظفون

٢٥٠ - تنوه اللجنة الخاصة بالجهود التي تبذلها إدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الدعم الميداني في ما يتعلق بتحقيق التوازن في استقدام الموظفين وفقا للميثاق وللنظامين الإداري والأساسي لموظفي الأمم المتحدة وقرارات الجمعية العامة ذات الصلة، وتحث الأمين العام على مواصلة بذل جهوده في هذا الشأن. وتكرر اللجنة الخاصة الإشارة إلى أنه، وفقا للمادة ١٠١ من ميثاق الأمم المتحدة، ينبغي التركيز بالأساس في استخدام الموظفين ضرورة الحصول على أعلى مستوى من المقدرة والكفاءة والتراهة، وأن يراعى في اختيارهم أوسع نطاق جغرافي ممكن. وتشير اللجنة الخاصة إلى أنه ينبغي مواصلة تعميم المنظور الجنساني وفقا لقرارات الجمعية ذات الصلة.

٢٥١ - وترى اللجنة الخاصة أن التمثيل المناسب في إدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الدعم الميداني وبعثات حفظ السلام ينبغي أن يأخذ في الاعتبار أيضا المساهمات التي تقدمها

الدول الأعضاء. وتحت اللجنة الخاصة الأمين العام على كفالة التمثيل العادل للبلدان المساهمة بقوات عسكرية عند اختيار الموظفين لشغل تلك الوظائف.

٢٥٢ - وتشير اللجنة الخاصة إلى الفقرة ٦ من الجزء الأول من قرار الجمعية العامة ٢٣٣٨/٥٥؛ والفقرة ١١ من القرار ٢٤١/٥٦؛ والفقرة ١٩ من القرار ٢٧٩/٦١؛ والفقرة ٧١ من القرار ٢٤٣/٦٤، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل تمثيل بلدان المساهمة بقوات عسكرية تمثيلاً مناسباً في إدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الدعم الميداني.

٢٥٣ - واللجنة الخاصة، إذ تشير إلى قرار الجمعية العامة ٢٥٠/٦٣ و ٢٤٧/٦٥، تعرب عن القلق إزاء استمرار النسبة المنخفضة للنساء في الأمانة العامة، ولا سيما تديني نسبة تمثيل النساء من البلدان النامية وبخاصة في الرتب العليا، وتؤكد أنه يتعين في عملية استقدام الموظفين أن يؤخذ في الحسبان استمرار انعدام التمثيل أو التمثيل الناقص للنساء من بلدان معينة، وخصوصاً البلدان النامية، وأنه يتعين منح هؤلاء النساء فرصاً متكافئة بما يتفق تماماً مع القرارات ذات الصلة بهذه المسألة.

٢٥٤ - واللجنة الخاصة، إذ تشير إلى قرار الجمعية العامة ٢٥٠/٦٣ و ٢٤٧/٦٥، تكرر تأكيد الطلب الموجه إلى الأمين العام باتخاذ جميع التدابير اللازمة لكفالة التمثيل العادل للدول الأعضاء في المناصب العليا ومناصب تقرير السياسات في الأمانة العامة، ولا سيما الدول الأعضاء غير الممثلة تمثيلاً كافياً في تلك المستويات، وبمواصلة إدراج المعلومات المتصلة بذلك في التقارير التي يقدمها إلى اللجنة الخاصة في المستقبل.

٢٥٥ - ولا تزال اللجنة الخاصة تشعر بالقلق إزاء ارتفاع عدد الشواغر في بعثات حفظ السلام، وتكرر طلبها إلى الأمانة العامة التعميل بعملية استقدام الموظفين والموافقة عليهم. بمن فيهم شاغلو الوظائف القيادية العليا في البعثات. وتشير اللجنة الخاصة إلى قرارات الجمعية العامة ٢٥٠/٦٣ و ٢٤٧/٦٥ و ٢٤٨/٦٥، وتعيد تأكيد طلبها إلى الأمين العام الإسراع بتنفيذ القرارات المتعلقة بالترتيبات التعاقدية ومواءمة شروط الخدمة، باعتبار ذلك وسيلة لمواجهة مسألة ارتفاع عدد الشواغر في عمليات حفظ السلام.

٢٥٦ - وتلاحظ اللجنة الخاصة مع القلق التأخير المستمر في عملية توظيف أخصائي الشؤون العسكرية وشؤون الشرطة واختيارهم للعمل في إدارة عمليات حفظ السلام. وتحت اللجنة الخاصة الأمانة العامة على الإسراع بتطبيق نظام توظيف واختيار العسكريين وأفراد الشرطة المنتدبين، وذلك بغية ملء المناصب الشاغرة في الوقت المناسب.

٢٥٧ - وتؤكد اللجنة الخاصة أنه، لدى اختيار الممثلين الخاصين للأمين العام وشاغلي وظائف القيادة العليا الأخرى في البعثات، ينبغي أن تظل الكفاءات القيادية للمرشحين اعتباراً من بين الاعتبارات الهامة الأخرى، وفقاً للمادة ١٠١ من ميثاق الأمم المتحدة.

٢٥٨ - وفي سياق إدارة الموارد البشرية وعملية الإصلاح الجارية في هذا المجال، تشير اللجنة الخاصة إلى أن الجمعية العامة، في الفقرة ٤ من الجزء الثامن من قرارها ٦٣/٢٥٠، طلبت إلى الأمين العام أن يقدم مقترحات بشأن وضع استراتيجية لتنفيذ برنامج للتدريب والتطوير المهني يتسم بالكفاءة والفعالية. وتكرر اللجنة الخاصة تأييدها النظر في هذه المسألة، بهدف تحسين استبقاء الموظفين الممتازين في هيئات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة.

٢٥٩ - وتدرك اللجنة الخاصة استمرار الحاجة إلى عناصر مدنية مختصة في عمليات حفظ السلام، وتلاحظ أن الأمين العام، في تقريره عن بناء السلام في المرحلة التي تعقب مباشرة انتهاء النزاع (A/63/881-S/2009/304)، يؤكد على ضرورة تحسين تعبئة الموارد ذات الصلة.

٢٦٠ - وإذ تشير اللجنة الخاصة إلى الفقرة ٦ من الجزء الحادي عشر من قرار الجمعية العامة ٢٩٦/٥٩، فإنها تطلب إلى الأمين العام أن يواصل، حسب مقتضى الحال، الاستعانة بالموظفين الوطنيين على نطاق أوسع في عمليات حفظ السلام. وتؤكد اللجنة الخاصة على مزايا التوظيف المحلي في بعثات حفظ السلام، وعلى تأثير الموظفين المحليين الإيجابي على العلاقات مع المجتمع المضيف.

٢٦١ - وتشير اللجنة الخاصة إلى أن الإنكليزية والفرنسية هما لغتا العمل للأمانة العامة. وتشدد اللجنة الخاصة على أهمية التعاطي الفعال بين المقر والميدان. كما يكفل كفاءة الاتصالات وسلامة جميع أفراد حفظ السلام. وفي هذا الصدد، تشجع اللجنة الخاصة الأمين العام على اتخاذ الخطوات اللازمة لاستخدام الموظفين الذين يجيدون استخدام لغتي العمل للأمانة العامة في إدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الدعم الميداني.

٢٦٢ - وتقر اللجنة الخاصة بأن تفاعل الأفراد العسكريين وأفراد الشرطة والموظفين المدنيين التابعين للأمم المتحدة مع السكان المحليين أمر ضروري لتنفيذ عمليات حفظ السلام بكفاءة ونجاح. وتحقيقاً لهذه الغاية فإن المهارات اللغوية مطلوبة وتشكل عنصراً هاماً من عناصر عمليتي الاختيار والتدريب. ولذلك تحت اللجنة الخاصة إدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الدعم الميداني على بذل مزيد من الجهود لاستقدام موظفين وخبراء للبعثات يمتلكون المهارات اللغوية المتصلة تحديداً بمنطقة البعثة المقرر إيفادهم إليها، وبما يلي الاحتياجات المحددة لعمليات حفظ السلام. وينبغي بشكل خاص مراعاة إتقان اللغة الرسمية التي يتكلم بها أهل البلد بوصفه ميزة أساسية في سياق العمليتين المذكورتين.

٢٦٣ - وتذكّر اللجنة الخاصة بالأمانة العامة بأن الموظفين الذين يوفدون إلى عمليات الأمم المتحدة الميدانية لإجراء امتحانات للخبراء في البعثات، وخاصة امتحانات اللغة ومهارات قيادة السيارات، يجب أن يكونوا من أصحاب المؤهلات الموثقة وأن يتقيدوا بمعايير الاختبارات المستندة إلى برامج الأمم المتحدة المعيارية.

٢٦٤ - ويساور اللجنة الخاصة بالقلق من أن إجراءات المطالبة بالتعويضات في الأمم المتحدة في حالات الوفاة والعجز في أوساط أفراد حفظ السلام معقدة للغاية وتستغرق فترة طويلة وتفتقر إلى الشفافية. كما تلاحظ اللجنة الخاصة وجود فروق بين التعويضات المقدمة للخبراء في البعثات وتلك المقدمة لأفراد الوحدات. وتشير اللجنة الخاصة إلى زيادة مبلغ التعويضات لجميع فئات الأفراد النظاميين، وذلك وفق ما أقرته الجمعية العامة في الفقرة ٣ من الجزء الثاني من قرارها ٢٦٩/٦٤.

٢٦٥ - وتشير اللجنة الخاصة إلى الفقرة ٤ من الجزء الثاني من قرار الجمعية العامة ٢٦٩/٦٤، التي أعربت فيها الجمعية عن بالغ القلق إزاء التأخيرات في تسوية المطالبات المتعلقة بالوفاة والعجز، وطلبت إلى الأمين العام أن يتخذ تدابير عاجلة لتصفية المطالبات المتراكمة بالتعويضات في حالات الوفاة والعجز المعلقة منذ أكثر من ثلاثة أشهر، وأن يقدم تقريراً عن التقدم المحرز في هذا الصدد إلى الجمعية في الجزء الثاني من دورتها الخامسة والستين المستأنفة.

٢٦٦ - وتشير اللجنة الخاصة إلى الفقرة ٤ من الجزء الثاني من قرار الجمعية العامة ٢٦٩/٦٤، التي أكدت فيها من جديد قرارها ١٧٧/٥٢ وطلبت إلى الأمين العام أن يكفل، تبعاً لذلك، أن يظلّ من حق جميع الأفراد النظاميين الذين يتم نشرهم في عمليات حفظ السلام الحصول على التعويضات في حالات الوفاة والعجز طوال فترة نشرهم.

عين - المسائل المالية

٢٦٧ - تشير اللجنة الخاصة إلى جميع أحكام قرارات الجمعية العامة، وخصوصاً الفقرة ١ من القرار ٢٧٩/٦١، التي أكدت فيها الجمعية العامة من جديد أن اللجنة الخامسة هي اللجنة الرئيسية المختصة التابعة للجمعية والمعهود لها بالمسؤولية عن شؤون الإدارة والميزانية. وتشير اللجنة الخاصة أيضاً إلى المادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية.

٢٦٨ - وتشدد اللجنة الخاصة مرة أخرى على أنه يجب على جميع الدول الأعضاء سداد اشتراكاتها المقررة كاملة وفي الوقت المحدد ومن دون شروط. وتؤكد مجدداً التزام الدول الأعضاء، بموجب المادة ١٧ من الميثاق، بتحمّل نفقات المنظمة حسب الأنصبة التي تقررها

الجمعية العامة، مع مراعاة المسؤوليات الخاصة للأعضاء الدائمين في مجلس الأمن عن صون السلم والأمن الدوليين على النحو المبين في قرار الجمعية العامة ١٨٧٤ (د-٤) المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٣.

٢٦٩ - وتعرب اللجنة الخاصة عن القلق بشأن المبالغ الكبيرة التي تدين بها الأمم المتحدة حالياً للبلدان المساهمة بقوات عسكرية والواجبة السداد، مما قد يؤثر سلباً على قدرة هذه الأداة الهامة لعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام. وتلاحظ اللجنة الخاصة أيضاً أنه لا يزال هناك مساهمون لم تسدد لهم حتى الآن تكاليف مشاركتهم في بعثات مختلفة جارية أو بعثات تم إنهاؤها منذ أكثر من عقد من الزمن. وتحث اللجنة الخاصة الأمانة العامة على أن تبحث مع الدول الأعضاء التي عليها متأخرات الأساليب العملية الكفيلة بمعالجة هذا الوضع الاستثنائي وأن تبلغ الدول الأعضاء في أقرب فرصة ممكنة بالتقدم المحرز في هذا المسعى.

٢٧٠ - وتشدد اللجنة الخاصة على أهمية ضمان سداد نفقات البلدان المساهمة بقوات في حينه وذلك لقاء مساهمتها في حفظ السلام. وفي هذا الصدد، تحث اللجنة الخاصة الأمانة العامة على أن تكفل سرعة البت في أمر هذه النفقات وسدادها واضعة في اعتبارها الآثار السلبية لهذا التأخير على قدرات البلدان المساهمة بقوات عسكرية في الاستمرار في مشاركتها.

٢٧١ - وتشدد اللجنة الخاصة على كفاءة المتابعة السريعة والملائمة لحالات المطالبة بالتعويض المقدمة من جانب البلدان المساهمة بقوات عسكرية والبلدان المساهمة بوححدات شرطة في حالات المرض أو الإعاقة أو الوفاة بسبب الخدمة. وتشدد أيضاً على أنه ينبغي منح الأولوية لمسألة دفع التعويضات في هذه الحالات.

٢٧٢ - وتعرب اللجنة الخاصة عن قلقها إزاء حالات التأخير التي تحدث في إسكان أفراد حفظ السلام في أماكن الإيواء اللائقة التي توفر لهم الحماية الكافية من الأحوال الجوية في جميع البعثات، وتطلب إلى الأمانة العامة اتخاذ التدابير اللازمة لتحسين الوضع وفقاً لدليل المعدات المملوكة للوحدات.

٢٧٣ - وتحيط اللجنة الخاصة علماً باستعراض المنهجية المتعلقة بمعدلات سداد التكاليف ضمن حساب تكاليف القوات والبدل ذات الصلة، على النحو الذي أقرته الجمعية العامة في قرارها ٢٨٥/٦٣، وهي تلاحظ أيضاً أن إجراء التحليل المناسب لنتائج الاستقصاءات الدورية من شأنه أن يساعد في اتخاذ القرارات داخل اللجنة الخامسة.

٢٧٤ - وتلاحظ اللجنة الخاصة مع القلق الصعوبات التي تواجهها الدول الأعضاء في توفير البيانات التي يقتضيها ملء الاستبيان المطلوب بموجب أحكام قرار الجمعية العامة ٢٨٥/٦٣.

وفي هذا الصدد، تطلب اللجنة الخاصة إلى الأمين العام أن يكثف الجهود التي تبذلها الأمانة العامة، ولا سيما إدارة الدعم الميداني وإدارة الشؤون الإدارية، للعمل بشكل وثيق مع البلدان المساهمة بقوات عسكرية بغية تسهيل جمع البيانات والمساعدة في ملء الاستبيان، وإنجاز العملية ضمن حدود الإطار الزمني المتوخى.

٢٧٥ - وتلاحظ اللجنة الخاصة أن آخر استعراض لتكاليف القوات كان في عام ١٩٩٢، مع زيادة استثنائية تمت لاحقاً في عام ٢٠٠٢، وأنّ البلدان المساهمة بقوات عسكرية قد أعربت عن قلقها لأنّ الأمر أثقل كاهلها بأعباء مالية صعبة أكدت أنّها قد تهدد استمرار مشاركتها في عمليات حفظ السلام. وتدرك اللجنة الخاصة أنّه بسبب هذه المخاوف، ستنظر اللجنة الخامسة في هذه المسألة على النحو الواجب وذلك خلال الجزء الثاني من الدورة الخامسة والستين المستأنفة.

فاء - مسائل أخرى

٢٧٦ - إنّ اللجنة الخاصة، باعتبارها المحفل الوحيد المكلف بإجراء استعراض شامل لكامل مسألة عمليات حفظ السلام من جميع نواحي هذه العمليات، تعرب عن أسفها لعدم تقديم الوثائق المطلوبة لدورها الموضوعية في الوقت المناسب. وهذا يؤثر سلباً على أساليب عملها. وتحت اللجنة الخاصة الأمانة العامة على ضمان توافر الوثائق المعدة للمناقشات خلال دوراتها الرسمية وذلك وفقاً لقاعدة الأسابيع الستة لإصدار الوثائق باللغات الرسمية الست ولكي تتمكن اللجنة من مواصلة عملها والمضي في تحسينه وجعله ذي أهمية وفعالية قدر الإمكان.

٢٧٧ - وتشجع اللجنة الخاصة أعضائها على مواصلة إجراء حوار غير رسمي بهدف تعزيز عمل فريقها العامل، دون المساس بقواعد الجمعية العامة وإجراءاتها وقراراتها (د-١٩) لعام ١٩٦٥. وتشجع اللجنة الخاصة المكتب على تيسير هذا الحوار وإبقاء الدول الأعضاء، قبل انعقاد دورتها القادمة، على علم بما يستجد بهذا الشأن.

٢٧٨ - وتحيط اللجنة الخاصة علماً بالسياسات البيئية لبعثات الأمم المتحدة الميدانية، التي وضعتها إدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الدعم الميداني، وهي تؤكد على أهمية قيام بعثات حفظ السلام باتخاذ خطوات للأخذ بالممارسات البيئية السليمة. وتوصي اللجنة الخاصة الأمانة العامة بأن تزودها، قبل دورتها القادمة، بإحاطة عن السياسة البيئية للأمم المتحدة من حيث صلتها بالبعثات الميدانية.

تشكيل اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام في دورتها لعام ٢٠١١

الأعضاء: تتألف اللجنة الخاصة حاليا من الأعضاء الـ ١٤٧ التالية أسماءهم: الاتحاد الروسي، وإثيوبيا، وأذربيجان، والأرجنتين، والأردن، وأرمينيا، وإريتريا، وإسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وإسرائيل، وأفغانستان، وإكوادور، وألبانيا، وألمانيا، واندونيسيا، وأنغولا، وأوروغواي، وأوغندا، وأوكرانيا، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وأيرلندا، وأيسلندا، وإيطاليا، وباراغواي، وباكستان، وبالاو، والبرازيل، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبنغلاديش، وبنن، وبوركينا فاسو، وبوروندي، والبوسنة والهرسك، وبولندا، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وبيرو، وبيلاروس، وتايلند، وتركيا، وتشاد، وتوغو، وتونس، وتيمور - ليشتي، وجامايكا، والجبل الأسود، والجزائر، والجمهورية العربية الليبية، وجمهورية أفريقيا الوسطى، والجمهورية التشيكية، وجمهورية تنزانيا المتحدة، والجمهورية الدومينيكية، والجمهورية العربية السورية، وجمهورية كوريا، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، وجمهورية مولدوفا، وجنوب أفريقيا، وجورجيا، وجيبوتي، والدانمرك، ورواندا، ورومانيا، وزامبيا، وزمبابوي، وساموا، وسري لانكا، والسلفادور، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، وسنغافورة، والسنغال، وسوازيلند، والسودان، والسويد، وسويسرا، وسيراليون، وشيلي، وصربيا، والصين، والعراق، وغابون، وغامبيا، وغانا، وغرينادا، وغواتيمالا، وغيانا، وغينيا، وفانواتو، وفرنسا، والفلبين، وفتويلا (جمهورية - البوليغارية)، وفنلندا، وفيجي، وفييت نام، وقبرص، وقطر، وقيرغيزستان، وكازاخستان، والكاميرون، وكرواتيا، وكمبوديا، وكندا، وكوبا، وكوت ديفوار، وكوستاريكا، وكولومبيا، والكونغو، والكويت، وكينيا، ولبنان، ولكسمبرغ، وليتوانيا، وليسوتو، ومالي، وماليزيا، ومدغشقر، ومصر، والمغرب، والمكسيك، وملاوي، والمملكة العربية السعودية، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، ومنغوليا، وموريتانيا، وموريشيوس، وموزامبيق، وناميبيا، والنرويج، والنمسا، ونيبال، والنيجر، ونيجيريا، ونيكاراغوا، ونيوزيلندا، وهاييتي، والهند، وهندوراس، وهنغاريا، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان، واليمن، واليونان.

المراقبون: ليبيريا، والكرسي الرسولي، والاتحاد الأفريقي، والاتحاد الأوروبي، ولجنة الصليب الأحمر الدولية، والمحكمة الجنائية الدولية، والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية، والمنظمة الدولية للفرانكوفونية، ومنظمة المؤتمر الإسلامي، ومنظمة فرسان مالطة العسكرية المستقلة.

